

اللِّيْلُ وَالنَّهَارُ

لِشَيْخِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بْنِ جَاهَالِ الدِّينِ بْنِ الْكَانِي

اِسْتِشَارَاتٌ چَارِبَغَاهَ عَلَيْهِ - قَمْ

OLIN
BP
156
552
1975
JUZ'2



⑦


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY





3 1924 059 307 532

IR-AR-86-930327


V.2.







الروضه البربهريه
في شرح
اللهمه المتنبه



نشرات
جامعة النجف الدينية

١٠

اللِّمْعَةُ الْمُشَقِّيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
قُدْسَسَتْهُ

٧٨٦ - ٧٣٤

الْبَرْجُزُ (الثَّانِي)

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٥٦

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً
بasherاف من :
السيد محمد كلانتر



طبعة الراب في المفهوم الصرف

١٣٨٧ - ١٩٦٧ م

كتابخانه حضرت قاسم (ع)
تأسیس ۱۳۶۱ منصقه

الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شُرُحِ اللِّمْعَةِ الْمُشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَنْ الدِّينِ الْجَعْوِيِّ العَامِلِ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قدِّمشَتَّهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۴۹۰۶

الطبعة الثانية

١٣٩٥

كتاب الله حضرت ذكره (٢٤)
تأسيس ١٣٦٩هـ منطقه

الاهداو

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهداتهم فليس لنا
أن ننقرب إلى أحد سوى سيدنا و مولانا إمام زماننا وجدة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا جافظ الشريعة بالطافل الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر و ناموس الحقيقة أقدم مجهدتي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين و شريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت .
عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم التcri)

كان املي وطيبا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة. والآن وقد حقق الله
عزوجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الفضم الى الاسواق :
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

يُيد أن الوضاع الراهن ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المنفتحة المزدادة بأشكال توسيعية ، وفي أسلوب شبيه كليّعني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام مما جعلني أَعْنَت تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرتين : الترك حتى يقضي الله امراً كان مفعولاً ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .


فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشرعية (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فتابعت بعون الله عزوجل (الجزء الاول) (الجزء الثاني) بعنوان قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعمادي على الله سبحانه وتعالى وتوصي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .
ولا سيا ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكومنين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
ال subsequences إلهه ولي ذلك القادر عليه . السيد محمد كلانتر

كتاب الزكاة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الزكوة (١)

وفصوله اربعة

(الاول : تجوب زكاة المال على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي

(١) الزكوة: اسم مصدر لزكَّى يُزكَّى من باب التفعيل ، يقال : « زكَّى » اي نما وازداد . يستعمل لازماً .
و « زكَّاهُ » اي طهرَه وأصلحَه . متعدياً .

والزكوة الشرعية : يجوز كونها مأموردة من معنى النماء والإزدياد ، ويجوز
كونها مأموردة من معنى التطهير والصلاح . فإن المزكي ماله قد أنماه بإنحراف
الزكوة إلى الفقراء ، نظراً إلى ما تستجلبه الزكوة من التهير والبركة في المال ،
وكذا قد طهرَه من أدناسه وأوساخه .

وبهذا المعنى الثاني وردت الروايات .

قال عليه السلام : « إنما هذا المال من الصدقة أو ساخ الناس » وفي رواية :
« غسالات أيدي الناس » .

ولذلك حرمت على بن هاشم ، تشريفاً لمقامهم السامي .

والمجنون في الن Hayden اجماعاً . ولا في غيرهما على أصح القولين (١) .
نعم يستحب : وكذا (٢) لو اتجر الولي ، أو مأذونه للطفل واجتمعت
شرائط التجارة (٣) (الحر) . فلا تجب على العبد ولو قلنا بذلك ، لعدم
تمكنه من التصرفات ، بالحجر عليه ، وإن أذن له المولى ، لنزلزله ، ولا فرق
بين القن (٤) ، والمدبر (٥) ، وأم الولد (٦) ، والكاتب الذي لم يتمحرر منه
شيء (٧) ، أما من تعصبت رقبه فيجب في نصيب الحرية بشرطه (٨)

(١) للروايات الصحيحة الصريحة في ذلك ، راجع الوسائل كتاب الزكاة
- أبواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب - الباب الأول - .

ومقابل القول الأصح : ما حكي عن (الشيفين) قدس سرهما : من وجوب
الزكاة في (الغلال والواشي) ، استناداً إلى بعض الأخبار :
لكتها لا تقاوم تلك الأخبار الصحيحة التي أشير إليها آنفاً .

(٢) أي وكذا يستحب إخراج زكاة مال الطفل لو اتجر الولي له .

(٣) المراد من اجتماع شرائط التجارة : هو بقاء رأس المال إلى تمام الحول ،
وبلوغ المال بمقدار النصاب فيها وجب فيه الزكاة ، ومضي الحول .

(٤) أي الرق الحسن الذي لم يتمحرر منه شيء ولم يتثبت بالحرية .

(٥) أي الرق الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته ، مأخوذ من (دُبُر)
معنى الخلف .

(٦) هي الأمة التي ولدت مولاه ، فتنعقد بعد وفاة المولى من نصيب
ولدها إذا كان للولد نصيب :

(٧) هو العبد الذي اتفق مع مولاه في تحرير نفسه بازاء ما يدفعه من المال
نجوماً ، فكلما دفع قسطاً تحرر منه بحسبه :

(٨) أي بشرط بلوغ مقدار نصيبه حد النصاب مع مائر الشرائط :

(التمكن من التصرف) في أصل المال ، فلازمة زكاة على الممنوع منه شرعا ، كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه (١) ، ونادر (٢) الصدقة بعينه مطلقاً (٣) ، أو مشروطاً ، وإن لم يحصل شرطه على قول ، والمحظى عليه (٤) بالنسبة إلى الأصل ، أما البتاج فيزكي بشرطه ، أو قهراً (٥) كالمغصوب والمسروق ، والمحجود إذا لم يمكن تخلصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء (٦) ، أو بالاستعانة ولو بظلم (٧) ، أو لغيبته بضلالة (٨) ، أو ارث (٩) لم يقبض ولو بوكيله .

(في الأنعام) الجار يتعلّق بالفعل السابق ، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها ، من عِراب (١٠) ،

(١) فلو تمكن من فك الرهينة فالزكوة واجبة ،

(٢) بالجر - عطفاً على «الراهن» .

(٣) سواء حصل الشرط ، أم لا .

(٤) بالجر - عطفاً على «الراهن» .

(٥) بالنصب - عطفاً على «شرعأً» .

(٦) يعني إذا تمكن من تخلص ماله بدفع بعضه قديمة ، وجب وكلفت الزكوة واجبة في المقدار الباقي بعد الفدية .

(٧) يعني لو توقف تخلص ماله على الاستعانة بظلم وجب ذلك .

(٨) أي كان المال غائباً ، لكونه مفقوداً لا يدرى مكانه .

(٩) بالجر - عطفاً على «لغيبته» وهذا سبب آخر لغيبة المال ، وهو كونه ارثاً لم يقبض ولو بتوسط وكيله ، فإنه لو لم يكن قبض الارث بواسطة وكيله وجب القبض حتى يعطي زكاته .

(١٠) العِراب من الإبل ، أو الخيل : النوع الأصيل منها .

وبخاني^(١) وبقر^٢ ، وجاموس^٣ ، ومَعْزٍ^٤ ، وضأن^٥ . وبدأ بها بالإبل للبداعة بها في الحديث^(٦) ، ولأن الإبل أكثر أموال العرب^(٧) ، (والغلات^(٨) الأربع) : الخنطة^(٩) بأنواعها ومنها العلس^(١٠) والشعيـر^(١١) ومنه السـلت^(١٢) ، والتمر^(١٣) ، والزيـب (والنـدين) الـذهب^(١٤) والـفضـة^(١٥) .
 (ويـستـحـب^(١٦)) الزـكـاة (فيـما تـنـبـتـ الـأـرـضـ منـ المـكـيلـ والمـوزـونـ) ، واستثنى المصنف في غيره الـخـضـرـ ، وهو حـسـنـ ، وروي^(١٧) استثناء الـهـارـ أيضاـ ، (وفي مـالـ التـجـارـةـ) عـلـىـ الأـشـهـرـ روـاـيـةـ (٧) وـفـنـوـيـ (ـوـأـوـجـبـهاـ ابنـ بـابـوـيـةـ فـيـهـ) اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ روـاـيـةـ (٨) ، حـلـلـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ ، وـبـيـنـ مـادـلـ عـلـىـ السـقـوـطـ ، (ـوـفـيـ إـنـاثـ (٩) الـخـيلـ السـائـنةـ) غـيرـ الـمـلـوـقـةـ مـنـ مـالـ الـمـالـكـ عـرـفـ ، وـمـقـدـارـ زـكـاتـهـ (ـدـيـنـارـانـ) كـلـ وـاحـدـ مـنـقـالـ (١٠) مـنـ الـذـهـبـ الـخـالـصـ ، أوـ قـيـمـتـهـ وـإـنـ زـادـتـ عـنـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ (١١)

(١) البخاني - بضم الباء ثم الخاء المعجمة - : الإبل الخراسانية .

(٢) الوسائل ٦/٧ من أبواب زكـاةـ الـأـنـعـامـ .

(٣) فـلـذـكـ أـهـتـمـ بـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـاـ فـيـ بـابـ الزـكـاةـ .

(٤) بفتح العين ومسكون اللام: نوع من الخنطة، له حبتان في قشر واحد .

(٥) بالضم : قسم من الشعيـرـ لا قـشـرـ لـهـ ، اوـ الـحامـضـ مـنـهـ .

(٦) الوسائل ١١/١ من أبواب زـكـاةـ الـأـنـعـامـ .

(٧) الوسائل ١/١٤ من أبواب الزـكـاةـ .

(٨) الوسائل ١/١٣ من أبواب الزـكـاةـ .

(٩) بـكـسـرـ الـهـمـزةـ : جـعـ الـأـنـثـيـ - بـضـمـ الـهـمـزةـ .

(١٠) المقصود من المثقال في بـابـ الزـكـاةـ هوـ الشـرـعيـ مـنـهـ ، وـهـوـ مـاـ يـساـويـ

ثـمـانـيـ عـشـرـةـ حـبـةـ شـعـيـرـ . وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـثـقـالـ الصـيـريـ .

(١١) لأنـ تـقـدـيرـ الـدـيـنـارـ الشـرـعيـ بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ ، اـنـمـاـكـانـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ ، =

(عن العتيق) وهو الکريم من الطرفين (ودينار عن غيره) سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون ، بكسر الباء ألم طرف الام وهو المجنين ، ألم طرف الأب وهو المقرف (١) ، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون : ويشترط مع السوم أن لا تكون عوامل ، وأن يخلص للواحد رأس "كامل" ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفيها خلاف (٢) ، والمصنف على الاشتراط في غيره ، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً ، أو اختياراً (ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير) إجماعاً ، ويشترط بلوغ النصاب ، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها ، أو وجوب قدر مخصوص منها (٣) .

(فتصب الإبل اثنا عشر) نصاباً (خمسة) منها (كل واحد نحس) من الإبل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة) بمعنى أنه لا يجب فيها دون نحس ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا يجب في الزائد إلى أن تبلغ عشرة ففيها شاتان ، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين نحس

= وحيث إن قيمة الذهب تختلف - حسب العصور - فلا يجب كونها مقدرة بذلك المقدار أبداً . فالاعتبار الشرعي بنفس الذهب والمقدار الذي قدر فيه ، من غير اعتبار مقاييسه بشيء آخر على الاطلاق .

(١) المقرف - كمحسن - من الخيل : الذي امه عربية من أب غير عربي .

(٢) اي في الشرطين المذكورين : « لا تكون عوامل » و « أن يخلص للواحد رأس كامل » .

(٣) يعني أن النصاب شرط لاصل وجوب الزكاة ، او شرط لوجوب اداء المقدار الخاص كشاة واحدة في نحس ابل ، ونحس شياه في خمس وعشرين ابلأً مثلاً :

ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى ، وتأنيتها هنا (١) تبعاً للنص (٢) بتأويل الدابة ، ومثلها الغنم (٣) بتأويل الشاة .

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (فـ.) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم ، أي بنت ما من شأنها أن تكون مانحضاً أي حاملاً . وهي ما دخلت في السنة الثانية (ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون) بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن (٤) ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاثة ، (ثم ست وأربعون) وفيها (حقة) يكسر الحاء ، منها ثلاثة سنين إلى أربع فاستحقت الحمل ، أو الفحل ، (ثم إحدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال ، منها أربع سنين إلى خمس ، قبل : سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تُسْقَطِه ، (ثم ست وسبعون ففيها بنتاً لبون ، ثم إحدى وتسعون) وفيها (حقتان ، ثم) إذا بلغت مائة وأحدى وعشرين فـ (في كل حسين حقة ، وكل أربعين بنت لبون) وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الأحدى وتسعين نظر (٥)

(١) حيث قال : «خمس . . . وست وعشرون . الح» فمحذف الناء من «الخمس والست» وهي علامة كون المدود مؤنثاً ، مع أن الزكاة لا تختص بالمؤنث ، بل تعم المذكر والمؤنث ؟ فالوجه في ذلك : أنه تبع النص الوارد بهذا اللفظ ، وللتؤول المذكور .

(٢) الوسائل ١٦/٣ من أبواب الزكاة .

(٣) أي كما عند التعرض لنُصُب الغنم أيضاً بمحذف الناء في قوله : «فاربع» وهو بتأويل «الشاة» .

(٤) بإضافة «بنت» إلى «ذات لبن» وهي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، فهذه تسمى بـ «بنت لبون» ، لأن أمها حينئذٍ تلد أخرى فتكون صاحبة لبن ،

(٥) حاصل النظر : أن المصنف اطلق حكمه بالتحvier بين التعداد =

لشموله ما دون ذلك ، ولم يقل أحد بالتحيير قبل ما ذكرناه من النصاب ، فإن من جلتـه ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن (١) لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جلتـها ذلك ، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد .

والحامل (٢) له على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر

= «أربعين أربعين» ، أو «خمسين خمسين» فيما إذا زاد عدد الأبل عن «الحادي والتسعين» ، سواءً بلغ «المائة وأحدى وعشرين» ، أم لم يبلغ فيرد الاشكال فيما إذا بلغ «المائة وعشرين» ، فعلى إطلاق المصنف تجنب ثلاث بنات لبون ، باعتبار «ثلاث أربعينات» ، أو حقـتان ، باعتبار «خمسينين» .

مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ «المائة وأحدى وعشرين» .

(١) «إن» هنا وصلية .

(٢) هذا جواب عن الاشكال المذكور ، وحاصله :
أن «العدد إذا كان دون «المائة وعشرين» فلا اشكال أصلاً» ، حيث العدد لا يكون الا بالخمسين ، ولا تجنب سوى حقـتين ، وقد كانوا واجبـين قبل ذلك بالعدد «أحدى وتسعين» .

أما إذا بلغ «المائة وعشرين» فحيث يمكن عدها بثلاث أربعينات ، لتكون فيها ثلاث بنات لبون فالاشكال باقٍ .

لكن بما أن (المصنف) رحـمه الله يرى أن النصاب هو العدد «مائة وعشرين» وأن الواحدة الزائدة ليست جـزءاً من النصاب ، بل هي شرط له ، فلا اشكال عليه اذن فحيث كان (المصنف) رحـمه الله بصدق ذكر النـصـب ، والواحدة لم تكن جـزءاً من النصاب الاخير للابل ، فلذلك أهلـها .

لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حفظتان وهو صحيح . وإنما يتخلّف في المائة وعشرين ، والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب ، أو شرطاً ، من حيث اعتبارها في العدد (١) نصاً وقتوى (٢) ، ومن أن لم يحاب بنت اللبون في كل أربعين ينجزها فيكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتتجوز هنا (٣) وأطلق عددها بأحد هما (٤) .

واعلم أن التخيير في عَدَه بأحد العدددين إنما يتم مع مطابقته بهما،
كلما تين ، وإلاتهن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين ، والمائة
والخمسين بالخمسين ، والمائة وثلاثين بها . ولو لم يطابق أحدهما نحرّى
أقلّها عفواً مع (٥) احتمال التخيير مطلقاً (٦) .

(وفي البقر نصاً بـ ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنتين ، (أوتيبة)
مُخِّير في ذلك ، سُمي بذلك . لأنَّه تبع قرْنَهُ أُذْنَهُ ، أو تبع أمَّهُ في المراعي
(وأربعون فسنة) أثني سنها ما بين سنتين إلى ثلاثة . ولا يُجزِيء المَسْنُ

(١) دليل على جزءية الواحدة الزائدة للنصاب الآخر .

(٢) دليل على شرطية الواحدة الزائدة . وحاصله : أن فرض اخراج بنت ليون في كل اربعين قرينة على أن الاعتبار بالاربعين ، فعندما جماع ثلاث اربعينات تكون الواحدة خارجة ، فهي شرط لوجوب الزكوة ، لا أنها جزء من النصاب .

(٣) اي فتسامح في اهال ذكر الواحدة الزائدة ، نظراً الى خروجها عن عدد النصاب ، وكونها شرطاً لوجوب الزكاة .

٤) اي الاربعين والخمسين .

(٥) حال ، اي وجب اختيار الاقل عفواً في حالة احتمال التخيير .

(٦) سواء كان الأقل عفواً في تعداد الحسينين حسين ، أم في الأربعين
أربعين .

وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين ، وبهما مع مطابقتها كالستين بالثلاثين ، والسبعين بها ، والثمانين والأربعين . ويختير في المائة وعشرين .

(وللغم خمسة) نصب (أربعون فشة ، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان ، ثم مائتان وواحدة فثلاث ، ثم ثلاثة وواحدة فأربع على الأقوى) ، وقيل : ثلات ، نظراً إلى أنه آخر النصب ، وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغة ما بلغت . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وأصحها سندآ مادل على الثاني ، وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول .

(ثم) إذا بلغت أربعين شاة فصاعداً (في كل مائة شاة) وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل ، لشموله ما زاد عن الثلاثة وواحدة ولم تبلغ الأربعين ، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور ، إذ لا قائل بالواسطة .

(وكلياً نقص عن النصاب) في الثلاثة ، وهو ما بين النصابين ، وما دون الأول ، (فعفو) كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر ، والتسع عشر بعدهما ، والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونهما عفواً ، عدم تعلق الوجوب بهما (١) ، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء . بخلاف تلف بعض النصاب وغير تفريط ، فإنه يسقط من الواجب بمحاسبه (٢) ، ومنه تظهر فائدة النصابين (٣) الآخرين من الغم

(١) الصمير راجع إلى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنث بقوله :

(كالاربع والتسم) مثلاً .

(٢) أي يسقط من الزكوة بنسبة التالف إلى النصاب كما لو تلفت من النصاب

(الاول للغم) عشرة فيسقط من الزكوة التي هي (شاة واحدة) ربعمها .

لأن نسبة التالف إلى النصاب هو الربع .

(٣) وهنا اشكال حاصله: أن وجوب اخراج اربع شياه مشترك بين النصاب =

= الاخير وهو بلوغ الغم (ثلاثة وواحدة) بناء على (القول المشهور) .
و بين الاربعين بناء على أنه بعد النصاب الاخير في كل مائة زادت على
النصاب الاخير شا .

اذن فـا الفائدة في النصابين ، ولماذا جملا مستقلين ، بل اللازم جعلها نصابا واحدا .

وهذا الاشكال بعينه يسري في النصاب (الحادي عشر) وهو بلوغ الغنم (مائتين وواحدة) في وجوب اخراج ثلاثة شياه ، لأنه مشترك ايضاً بين هذا النصاب ، والنصاب الاخير (على القول الآخر) فلم يكن فرق بينهما فلماذا جعل نصابين مستقلين .

فاجاب الشارح قدس سره عن الاشكال بما حاصله مع زيادة توضيح منا:
أن الفائدة تظهر في محل الوجوب ، وفي الضمان .

أما محل الوجوب ، فلأنه إذا كانت الشيئه اربعائة فحل الوجوب مجموع (الاربعائة) .

وأما إذا كانت الشياء أقل من أربعينات ولو بواحدة فحل الوجوب هو (الثلاثمائة وواحدة)، والباقي عفو.

(فالاربع شباء) وان وجبت على التقديرin الا أن محل وجوبها مختلف .
وكذا الكلام في (المائتين وواحدة) و (الثلاثمائة وواحدة) على القول
الآخر . هذا في محل الوجوب .

وأما الضمان فإنه متفرع على محال الوجوب فلو تلفت من (الأربعاء) واحدة بعد الحول بغير تفريط فقد نقص من الواجب وتلف جزءٌ من مأة جزء الشاة خذ لذلك مثلاً :

لو كان المخرج للزكاة هي القيمة وكانت الاربع شهاء تسوى ٤٠٠ درهم =

على القولين ، فإن وجوب الأربع في الأزيد والأقصى مختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (١) ، فيسقط من الواجب بنسبة ما يعتبر من النصاب ، وبالواحدة من الثلاثة وواحدة ، جزءٌ من ثلاثة جزءٌ وجزءٌ (٢) من أربع شياه ، ومن الأربعمائة جزءٌ من أربعمائة جزءٌ منها (٣) .

(ويُشرط فيها) أي في الأنعام مطلقاً (٤) (السوم) وأصله الرعي

= فicsقط منها (درهم واحد) .

أما لو كان عدد الشياه أقل من أربعة ولو بواحدة ، حيث كان محل الوجوب هو (الثلاثة وواحدة) فلا يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثة وواحدة محفوظة لوجود النصاب . والزائد عفو .

وكذا القول في (المائين وواحدة) (والثلاثة وواحدة) على القول الآخر .
قال : وتنظر الفائدة أيضاً في وجه آخر . وهو أن النصاب بعد بلوغ (الاربعة) - على القول المشهور - ليس هو هذا العدد المخصوص . وإنما هو أمر كلي ، وهو (كل مائة) . بخلاف (الثلاثة وواحدة) ، فأنها وإن أوجبت أربع شياه أيضاً إلا أنها نفس النصاب .

(١) اي بلا تفريط .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور (من) اي يسقط جزء واحد من الزكاة وتكون

نسبة الساقط إلى الجموع كنسبة الواحد إلى الثلاثة وواحدة = $\frac{1}{301}$

كما وأن رفع (جزء) المتقدم بناء على أنه فاعل لقوله : (فيسقط) .

(٣) اي نقسم الأربع شياه إلى أربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد .

(٤) أبداً وبهراً وغناً .

والمراد هنا الرعي من غير المملوك وال المرجع فيه إلى العرف ، فلا عبرة بعلفيها (١) يوما في السنة ، ولا في الشهر ، ويتتحقق العلف^٢ بإطعامها الم المملوك (٢) ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا (٣) ، لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها ، أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفaca للدروس ، ولا فرق بين وقوعه لعذر ، وغيره . وفي تتحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهاً : من انتفاء (٤) السوم ، والحكمة (٥) وأجودها التتحقق (٦) ، لتعليق الحكم على الإسم (٧) لا على الحكمة ، وإن

(١) العلف : مصدر أي تعليفيها .

(٢) أي العلف المملوك .

(٣) القصيل بالكاف : ماجز من الزرع قبل بلوغه لعلف الدواب والمواشي

(٤) دليل للوجه الأول : وهو (عدم وجوب الزكاة في الانعام لو علقت

من غير مال المالك ولا يلزم المالك غرامة) ، لانتفاء شرط الوجوب وهو كون الحيوان سائما ، لرعايتها العلف المملوك وان كان لغير المالك .

(٥) بالجر عطفا على مدخله (من الجارة) أي ومن انتفاء الحكمة في الانعام

فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب الزكاة فيها) وحاصله : أن الحكمة في سقوط

الزكاة عن المعلومة إنما هو تحمل المالك الغرامة على الحيوان وهي متنافية هنا ،

لان المالك لم يتحمل اي غرامة في سبيل الانعام حتى لا يجب اخراج زكاتها ، بل

اللازم وجوب اخراج زكاتها حينئذ ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة :

(٦) اي تتحقق صدق المعلومة ، وعدم وجوب الزكاة فيها ، لأن المناط في

تعلق الزكاة إنما هو صدق الاسم وهو (السوم) .

(٧) وهو كونها معلومة على الاطلاق فتدخل تحت النص :

كانت مناسبة (١) .

وكان يشترط فيها أن لا تكون عواميل عرفا ، ولو في بعض الحال
وإن كانت سائمة ، وكان عليه أن يذكره (٢) (والحول) ويحصل هنا (بعض)
أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكن .

وهل يستقر الوجوب بذلك ، أم يتوقف على عامه قولهان ؟ أجدوها
الثاني ، فيكون الثاني عشر من الأول (٣) ، فله استرجاع العين لو اختلت
الشروط فيه مع بقائها (٤) ، أو علم القابض بالحال (٥) كما في كل دفع
متزول ، أو معجل ، أو غير مصاحب للنية (٦) .

(١) لأن تعلق الحكم انما هو على الاسم ، لا على الحكمة ، والحكمة امر اعتباري
لا تصح أن تكون مستند الحكم الشرعي .

(٢) اعتراض على المصنف قدس سره حيث لم يذكره هذا الشرط في شرائط
وجوب زكاة الانعام .

(٣) اي بعد الشهر الثاني عشر من الحول الاول ، لا من الحول الثاني ،
ونتيجة لهذا القول ترتيب الفروع الآتية عليه في التعلقة رقم ٤ - ٥ - ٦ .

(٤) اي فليالاكم استرجاع العين التي اعطتها من الزكاة ان كانت باقية ،
وذلك فيما اذا اختلت الشروط .

(٥) اي في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه ان يتحفظ بالعين
لكونها أمانة لمالكها الاصلية ولم تنتقل اليه فلو اتلفها كان ضامنا وعليه اداء قيمتها
او مثلاها ، وان كانت موجودة وجب ردتها الى صاحبها .

(٦) شبه (المصنف) ره حالة اختلال شرائط الوجوب - سواء علم القابض
ام لم يعلم ، قبل نهاية الحول - بثلاثة امور .

(الاول) كل دفع متزول محتمل الرد الى صاحبها كا في البيع الفضولي ،
حيث إن المشتري لا يجوز له التصرف في المبيع ما لم يأذن له المالك فلو تصرف =

(وللسِّخال (١)) وهي الأولاد (حول بانفرادها) إن كانت نصابةً مستقلةً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خساً، أو أربعون من البقر أربعين، أو ثلاثين، أما لو كان (٢) غير مستقل ففي ابتداء

= والحال هذه كان ضامناً للعين مثلاً، أو قيمة :

(الثاني) كل دفع معجل، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تمامية المول بعنوان الدين، ثم اختل أحد شروط الوجوب، كان له استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة وكان القابض عالماً.

(الثالث) فها إذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنية فإنها حينئذ لم يتعين كونها زكاة لاشرط النية في الزكاة فللمالك استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرط.

(١) بكسر السين جمع سخلة: ولد الشاة، لكن المراد منها هنا أولاد الغنم والبقر والإبل.

استعمالاً للفظ الموضوع للمعنى الخاص في المعنى العام.

(٢) وفي بعض النسخ (كانت) لكنه لا ينسجم مع التفصيل الآتي، وذلك لأن المقصود من غير المستقل، النصاب إذا كان غير مستقل: لا (السِّخال). وعليك المثال لتططلع على تحقيق الحال.

ثمانون من الغنم ولدت أربعين فالأربعون في نفسه نصاب فهو مستقل من حيث هو لكنه غير مستقل بملاحظة ما قبله من عدد الأمهات، لأن ما زاد على النصاب الأول (الأربعون) معفو عنه حتى يصل إلى النصاب الثاني (١٢١). وهكذا المثال الثاني.

ثمانون من الغنم ولدت أحدي وأربعين (فالحادي والأربعون) يبلغ نصابة من حيث هي. إلا أنها لا تحسب إلا بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني.

حوله مطلقاً (١) ، أو مع إكماله النصاب الذي بعده (٢) ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول (٣) فيجزي الثاني (٤) لها ، أوجه . أجودها الأخير (٥) فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، وعلى الأول (٦) فشاة عند تمام حولها ، أو مثاعون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول (٧) ، وعلى الأولين (٨) يجب أخرى عند تمام حول الثانية .

(١) أي سواء أكلت السخال مع امهاتها النصاب الثاني ، أم لم تكمل مثال الأول :

اذا كانت الامهات ثمانين فولدت واحد واربعين .

مثال الثاني : لو كانت الامهات ثمانين فولدت أربعين .

(٢) كالمثال في التعليقة رقم ١ .

(٣) فلا يتبدأ بنصاب السخال حتى ينتهي حول الامهات ، ثم يبدأ بحساب جديد للجميع في الحول الثاني .

(٤) أي يجزي الحول الثاني للامهات والسخال .

(٥) لأن ما يحصل اثناء الحول معفو عنه ما لم يبلغ النصاب الثاني حتى لو كانت كبيرة .

أما لو بلغ النصاب الثاني فيعني عنه أيضاً ، لأنه متأخر وجوده عند المالك عن ابتداء حول الامهات ، فيننتظر إكمال الحول الاول ، ثم يبدأ بحساب جديد للحول الثاني للمجموع .

(٦) وهو القول بابتداء الحول مطلقاً للسخال .

(٧) على ما اختاره (المصنف) قدمن سره .

(٨) أما على القول الاول ، فلان الاثنين والأربعين نصاب براسه فتجب فيه شاة أخرى .

وابتداء حول السخال (بعد غنائم بالرعي) ، لأنها زمن الرضاع معلومة من مال المالك وإن رعت معه ، وقيده المصنف في البيان يكون اللبن عن معلوقة ، وإلا فلن حين النتاج ، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك . وقد عرفت ضعفه (١) ، واللبن ملك على التقديرين وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقاً (٢) ، وهو المروي صحيحأ (٣) فالعمل به متبعٌ ، (ولو ثُلِمَ (٤) النصاب قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط ، (ولو فَرَّ بِهِ (٥)) من الزكاة على الأقوء (٦) ، وما فاته به من الحبه أعظم مما أحرزه من المال ، كما ورد

= ، أما علـ. القول الثاني ، فلانـها أكـملـ النـصـابـ الثـانـيـ فـتـجـ شـاتـانـ .

(١١) يُسقى أن المدار في العلف على الأطلاق العرف ، لا الحكمة .

(٢) الاقوال الثلاثة هي :

(الاول) أن ابتداء حول (السخال) من حن غنائها بالرعي على الاطلاق

(الثاني) التفصيل ، وهو أن (السخال) اذا كانت ترتفع من (لب ملعقة)

فلا محسب لها حول حتى تستقل بالرعي .

واما اذا كانت (السخال) ترتضى من (لن سائمة) فيبدأ لها حساب

العنوان من الولادة .

(الثالث) ان ميداً حول (السخال) من حين الولادة مطلقاً ، سواء كانت

ترتضى من (لين معلوقة)، او من (لين سائمة).

^(٣) الوسائل ١ / ٩ من ابواب زكاة الانعام :

(٤) اي اصيـب بـنـقصـن ، او فـقـد شـرـط .

(٥) اي ولو كان النقص ، او فقد شرط من ناحية المالك فرارا عن تعلق

الزكاة عما له .

(٦) مقابل الاقوى قول (الشيخ) ره بوجوب الزكاة مع نقص النصاب =

في الخبر (١) .

(وُيَمْزِيْهِ) في الشاة الواجبة في الإبل (٢) والغنم (المجذع) من الصنآن وهو ما كمل سنه سبعة أشهر ، (والثاني من المعاز) وهو ما كمل سنه سنة ، والفرق أن ولد الصنآن ينزو (٣) حينئذ ، والمعاز لا ينزو إلا بعد سنة ، وقيل : إنما يحيذع كذلك إذا كان أبواه شابين ، والا لم يحيذع إلى ثانية أشهر ، (ولا تؤخذ الرُّبُّي) بضم الراء وتشديد الباء ، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، نعم لو كانت جمع رُبُّي لم يكلف غيرها ، (ولا ذات العوار) بفتح العين وضمها (٤) مطلق العيب ، (ولا المريضة) كيف كان (٥) ، (ولا الميرمة) المسنة عرفا ، (ولا تعتد الأكولة) بفتح المهمزة وهي المعدة للأكل ، وتوخذ مع بذل المالك لها لا بذلها (٦) ، (ولا) فحل (الضراب) وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة ، فلو زاد

= بسبب المبادلة بقصد الفرار ، سواء كانت المبادلة بجنسه ، أم بغير جنسه ، استنادا إلى رواية (معاوية) راجع الوسائل الحديث ٦ - باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) الوسائل الحديث ٢ - الباب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة والحديث ١ - ٤ - الباب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٢) وجوب المجذع في الإبل في كل من النصب الخمسة الأولى .

(٣) التزو : وطي الذكر للانثنى في ذات الحافر .

(٤) ويجوز الكسر أيضاً .

(٥) أي منها كان نوع المرض .

(٦) لأن عدم جواز اخذ الأكولة إنما هو لاجل مراعاة حال المالك ، لا لسبب فيها فعند ما يبذل المالك الأكولة يسقط حقه وهو (مراعاة حاله) .

كان كفراه في العد (١) أما الإخراج فلامطلقاً (٢) ، وفي البيان أوجب عدّها مع تساوي الذكور والإناث ، أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق (٣) .

(ونجزي القيمة) عن العين مطلقاً (٤) ، (و) الإخراج من (العين أفضل) وإن كانت القيمة أفعى ، (ولو كانت الغنم) ، أو غيرها من الغنم (مرضى) جُمِعَ (فتها) (٥) مع اتحاد نوع المرض ، وإلام يُحيز الأدون ، ولو ماكس المالك قُسْطٌ وأخْرَجَ وسط يقتضيه ، أو القيمة كذلك (٦)

- (١) المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة ،
- (٢) اي لا يجوز اخراج (فحل الفراب) زكاة سواء احتاج اليه ام لا .
- فلو كانت الاناث ثلاثة و كان عند المالك عشرة من الفحول فالمجموع نصاب ولكن لا يؤخذ (فحل الفراب) زكاة ، بل الانثى ، او فحل آخر غير (فحل الفراب) كما لو كانت بقدر الحاجة ، او لا كما لو زادت على عدد الاناث (٣) نظرا الى التساوي ، او الزيادة ، من دون تقييد بالحاجة و عدمها .
- (٤) سواء كانت العين افعى للمستحقين ، أم قيمتها ، أم تساوى العين والقيمة .

- (٥) اي يخرج الواجب من المرضى ، ولا يكلف المالك بالصحيحة .
- (٦) كيفية التقسيط بالنسبة الى العين : هو اخراج احدى المرضى بهذا الترتيب :

لو كان ثلث نصاب القراء الاول مصاباً بنوع من (المرض الشديد) والثالث الثاني (بالنوع المتوسط) والثالث الاخير (بالنوع الخفيف) فالخرج يكون من النوع المتوسط .

أما كافية التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كل بقرة من الثالث الاول من النصاب يساوي دينارا ، ومن الثالث الثاني يساوي دينارين ، ومن الثالث =

وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج ، كالرُّبَى . والمرَّم . والمعيب ، (ولا يُجْمِعَ بين متفرق في الملك) وإن كان مشتركا ، أو مختلطًا (١) ، متَّحدَ المسرَح (٢) والمرْاح (٣) والمشَرع (٤) ، والفحول (٥) والحالب (٦) والخَلْبَرِ (٧) ، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ، (ولا يُفْرَقَ بين مجتمع فيه) أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة (٨) .

= يساوي ثلاثة دنانير فتكون مجموع القيمة ستين ديناراً ثم تقسم على ثلاثة ، يكون الناتج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر فتكون قيمة كل واحدة دينارين . فاذن يعطى ديناران للمستحق .

(١) كما لو كان قطع غم بمحظوي على (أربعين شاة) مشتركاً بين شخصين اشتراكاً في الجميع اي في كل واحدة واحدة من الشياه . أو كان كل واحد منها يملك (عشرين غنا) بالانفراد فاختلطت وصارت قطعياً واحداً .

لكن ما يملكه كل واحد منها معلوم متيقناً فحينئذ لا تجب الزكاة في تلك القطع المشتركة ، أو المختلطة .

(٢) المسرح : اسم مكان للرعي اي محل الرعي .

(٣) بالضم : مأوى (الابل والبقر والغنم) .

(٤) محل شرب الماء ،

(٥) اي اتحاد (فحول الفراب) وهو وزان مثال : مصدر باب المفاعة .

(٦) اي الذي يحلب الانعام .

(٧) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام : الآلة التي يحلب فيها .

(٨) مقصوده « قدس سره » : أن المالك لو كان له بكل بلد شاة فلا يجوز له التفريق بين تلك الشياه حتى لا تجب عليه الزكاة ، بل الواجب عليه جمع الشياه =

(وأما للنقدان - فيُشترط فيها للنصاب وللسکة)

وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاصلة الخاصة ، بكتابة وغيرها (١) وإن هبُّرَت فلازكاة في السبائك (٢) والممسوح (٣) وإن تعمُّل به ، والخلُّيُّ ، وزكانه إعارة استحباباً (٤) ولو اخْتَدَّ المضروب بالسکة آلة الزيينة وغيرها لم يتغيّر الحكم ، وإن زاده ، أو نقصه (٥) ما دامت المعاصلة به على وجهه ممكنة ، (والحوالُّ) وقد تقدم (٦) (فنصاب الذهب) الأول (عشرون ديناراً) كُلُّ واحد مثقال (٧) ، وهو درهم وثلاثة أسابع درهم (٨) (ثم أربعة دنانير) فلا شيء فيها دون العشرين ، ولا فيها دون كلها واحتسابها ، ثم اعطاء زكانتها .

(١) مرجع الصمير (الكتاب) . والمراد من غيرها هي الصور والتقوش التي تضرب على الدرام والدنانير .

(٢) السبائك جمع السبيكة وهي القطعة من الذهب أو الفضة ، تذاب وتفرغ في القالب كما تصنفه الصاغة وضرابوا التقد .

(٣) الذي ذهب نقشه ومحيت كتابته .

(٤) راجع المستدرك كتاب الزكاة أبواب الذهب والفضة ص ٥١٨ ، والوسائل الحديث ١ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٥) المراد بالزيادة اضافة (اطار) ، او (عرى) عليه ، كما وأن النفيصة عبارة عن ثقبه .

(٦) مر في الصفحة ٢٣ معنى الحول وشرائطه فراجع .

(٧) المثقال في لسان الشرع والمتشرع ما يساوي ثمان عشرة حبة ، كما وأن المثقال الصيرفي ما يساوي ٢٤ حبة ،

(٨) لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل .

أربعة بعدها . بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبداً (١) ، (ونصاب الفضة) الأول (مائة درهم) ، والدرهم نصف المثقال وخمسه (٢) ، أو ثمانية وأربعون حبة شغف متوسطة ، وهي ستة دوانيق (٣) ، (ثم أربعون درهماً بالغالـ ما بلـغ ، فلا زكـاة فـيـا نـقصـ عنـها .

(والخـرج) في التـقـدـين (ربع العـشـر) (٤) فـنـ عـشـرـ مـثـقاـلـ نـصـفـ مـثـقاـلـ ، وـمـنـ الـأـرـبـعـةـ قـيـراـطـانـ (٥) وـمـنـ الـمـائـيـنـ خـمـسـةـ درـاهـمـ (٦) ، وـمـنـ الـأـرـبـعـينـ درـهمـ ، ولو اخـرـجـ رـبـعـ العـشـرـ مـنـ جـمـلةـ مـاـعـنـهـهـ مـنـ غـيرـ آنـ .

(١) اي بالـالـالـ ما بلـغـ .

(٢) المـثـقاـلـ الشـرـعـيـ كـاـعـرـفـ ثـمـانـيـ عـشـرـ حـبـةـ ، وـنـصـفـهـ تـسـعـ حـبـاتـ ، وـخـمـسـهـ ثـلـاثـ حـبـاتـ وـسـتـةـ اـعـشـارـ .

فـالـجـمـوـعـ يـكـوـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ حـبـةـ وـسـتـةـ اـعـشـارـ الـحـبـةـ .

(٣) الدـاـنـقـ بـفـتـحـ النـونـ وـكـسـرـهـ ، وـالـدـاـنـقـ الـاسـلـامـيـ سـتـ عـشـرـ حـبـةـ خـرـنـوبـ وـالـجـمـعـ دـوـانـقـ - وـدـوـانـيـقـ .

(٤) اي جـزـءـ مـنـ اـرـبـعـينـ جـزـءـ : $\frac{1}{10} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{40}$

وـالـعـشـرـونـ مـثـقاـلـاـ يـسـاـوـيـ ٤٠ـ نـصـفـاـ وـالـخـرجـ مـنـهـ نـصـفـ وـاحـدـ .

$\frac{1}{2} = \frac{20}{40} = 20 \times \frac{1}{10} \times \frac{1}{4}$

(٥) لـاـنـ كـلـ مـثـقاـلـ شـرـعـيـ يـسـاـوـيـ ٢٠ـ قـيـراـطـاـ فـالـأـرـبـعـةـ مـثـاقـيلـ تـسـاـوـيـ ٨٠ـ

قـيـراـطـاـ فـيـكـونـ الـخـرجـ لـلـزـكـاةـ قـيـراـطـيـنـ عـلـىـ قـيـاسـ $\frac{1}{40}$

(٦) لـاـنـ الـمـائـيـنـ تـحـتـويـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـرـبـعـيـنـاتـ .

يعتبر مقداره مع العلم باشتراكه على النصاب الأول أجزأ ، وربما زاد خيرا (١) والواجب الإخراج (من العين ، وتجزي القيمة) كغيرها (٢) .

(وأما الغلات) - الأربع (فيشرط فيها التملك بالزراعة)

إن كان مما يزرع (٣) ، (أو الانتقال) أي انتقال الزرع ، أو الشمرة مع الشجرة ، أو منفردة إلى ملكه (قبل انعقاد الشمرة) في الكرم (٤) ، وبدو الصلاح ، وهو الأحرار ، أو الأصغار في النخل ، (وانعقاد الحب) في الزرع ، فنجد الزكاة حينئذ على المتنقل إليه وإن لم يكن زارعا ، وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والشمرة على هذا الوجه (٥) . وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لثلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به (٦) ، وإن كان الحكم يكون الانتقال

(١) لأن المسلم يحتاط في إخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببرائته ذمه ، وفي ذلك توفير للمخبر على القراء في الغالب .

(٢) أي كغير الذهب والفضة من سائر الأعيان الزكوية .

(٣) أو يفترس ، لأن الكلام في مطلق الغلات .

(٤) بفتح الكاف وسكون الراء : شجر العنبر .

(٥) المراد بالوجه تلك الشجرة ، أو الحب قبل انعقادها .

(٦) اعتراض من (الشارح) ره على (المصنف) ره حاصله : أن للنخل حالتين : حالة الانعقاد ، وذلك بعد اللقاح ، وحالة بدو الصلاح وذلك عند الأحرار ، أو الأصغار فكان على المصنف أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلا وهو (غلكه قبل بدو صلاحه) لثلا يدخل النخل تحت

عموم قوله :

(قبل الانعقاد) فإنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى تعلق الوجوب في النخل =

قبل الانعقاد مطلقاً (١) يوجب (٢) الزكاة على المتنقل إليه صحبياً (٣)
إلا أنه في التخل خالٍ عن الفائدة إذ هو كفирه من الحالات السابقة (٤)
وقد استفيد من فحوى الشرط (٥) أنَّ تعلُّق الوجوب بالغلال ، عند انعقاد
الحبُّ والثمرةِ وبدوُّ صلاح التخل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ،
وذهب بعضهم إلى أنَّ الوجوب لا يتعلُّق بها إلى أن يصير أحدَ الأربع
حقيقة (٦) وهو بلوغها حد البُس الموجب للإسم . وظاهر النصوص
دال عليه (٧) .

= بمجرد الانعقاد ، بل الوجوب في التخل إنما يتعلُّق عند بدو صلاحه .

(١) مطلقاً منصوب على الحالية للانتقال أي في أية حالة .

(٢) جملة (يوجب) منصوب مخلاً خبراً للكون في قوله: (بكون الانتقال)

(٣) منصوب خبراً لكان في قوله: ان كان الحكم .

(٤) المراد من الحالات السابقة الحالات والتطورات الطاربة للثمرة

قبل انعقادها .

فاذن لفائدة في ذكر قيد الانعقاد للتخل ، لأن المدار في وجوب الزكاة

فيه (هو التملك قبل بدو الصلاح) .

من دون فرق بين أن يكون التملك قبل الانعقاد أو بعده .

(٥) لأن شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلاً أن كان هو التملك لها

قبل انعقادها فيفهم أن تعلُّق الوجوب بالثمرة إنما هو في هذه الحالة .

(٦) أي يصدق عليها اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير ، فلا يتعاقب الوجوب

بها قبل صدق هذه العناوين .

(٧) أي أن النصوص الواردة في باب الزكاة ظاهراً لها تعلُّق الحكم على صدق

اسم التمر مثلاً ، فلا يكون هناك تمر قبل الجفاف .

(ونصابها) الذي لا تجب فيه بدون بلوغه ، واقتصر عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تبوزاً (ألفان وسبعين رطل) بالعربي ، أصله خمسة أوقس ، ومقدار الوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعه أرطال بالعربي ، ومضروب سنتين في خمسة ، ثم في تسعه تبلغ ذلك (١) ، (وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطلقاً) وإن قلّ يعنى أن ليس له إلا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

(والخرج) من النصاب وما زاد (العشر إن سقي سيفاً) (٢)
بماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل (٣) ،
أو بعده ، (أو بعلا) وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ، (أو عذباً)
بكسر العين (٤) ، وهو أن يُسقي بالمطر ، (ونصف العشر بغيره) (٥)
بأن سقي بالتدليو (٦) والناضح (٧) والدالية (٨) وخروها (٩) ، (ولو سقي
بهما فالغلب) عدداً مع تساويهما في التفع ، أو فقعاً وغداً ، لو اختلفا (١٠)

(١) اي «الفين وسبعين» هكذا : $(60 \times 5 \times 9 = 2700)$.

(٢) السيف : هو الجري على وجه الأرض .

(٣) لأن سقي الزرع في وادي النيل يكون بفيضان النيل قبل الزراعة فتروى الأرض ، ثم تزرع .

(٤) وآخره ياء مئنة من تحت .

(٥) اي بغير المذكور من سيف ، وعذباً ، وبعل .

(٦) اي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر باليد .

(٧) اي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر بالغير .

(٨) الدالية : الناعورة .

(٩) كالمضخات ، والمكائن الحديثة مثلاً .

(١٠) اي لو اختلف السقيان من حيث التفع للزراعة :

وفقاً للمصنف ، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً (١) ، (ومع التساوي) فيما اعتبر التفاضل فيه . فالواجب (ثلاثة أرباع العشر) لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر ، وفي نصفه نصفه (٢) ، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع ،
واو أشكال الأغلب احتمل وجوب الأقل ، للأصل (٣) ، والعشر (٤)
لل الاحتياط ، وإلحاقه بتساويها لتحقق تأثيرهما (٥) ، والأصل عدم التفاضل (٦)
وهو الأقوى .

واعلم أن إطلاق الحكم بوجوب المقدار فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة (٧) ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، محتاجاً بالاجماع عليه منا ، ومن العامة ، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها ، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتواه ، والنصوص (٨) خالية من استثنائهما (٩) مطلقاً (١٠) ، نعم

(١) أي سواء اختلفا في النفع ، ام تساوايا .

(٢) اي في نصف النصاب الآخر نصف الفشر .

(٣) اي اصل البراءة عن وجوب الرائد .

(٤) اي احتمل وجوب العشر احتياطاً ، لتحصيل البراءة البقينية :

(٥) اي السبع والسقى .

(٦) اي أصلية عدم زيادة هذا على ذلك ، وذلك على هذا .

(٧) بفتح الميم وضم الممزة جمعها (مؤون) بضمها :

وهي المصارييف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٨) الوسائل باب ٤ ، ١٠ - من ابواب زكاة الغلات :

(٩) مرجع الضمير (المؤنة) :

(١٠) سواء كانت المصارييف قبل تعلق الزكاة ، ام بعده .

ورد استثناء حصة السلطان (١) وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تمحّزاً ، والمراد بالمؤنة ما يغفره المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية وُيُسَيِّس الشمرة ومنها البذر ، ولو اشتراه اعتبر المثل ، أو القيمة ، وُيعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب ، وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه (٢) وُيزَكِّي الباقى وإن قل ، وحصة السلطان كالثاني (٣) ، ولو اشتري الزرع أو الشمرة فالثمن من المؤنة ، ولو اشتراها مع الأصل **وَزَعْ** الثمن عليها ، كما **يُوزَعُ** المؤنة على الزكوي وغيره لوجعها (٤) ، وُيعتبر ما غُرمَه بعده ، ويسقط ما قبله (٥) ، كما يسقط اعتبار المترع وإن كان غلامه أو ولدَه .

(١) أي الفرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة .

(٢) مقصوده قدس سره : أن المصاريف بعد تعلق الزكاة تستثنى من نفس النصاب ، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ ، بخلاف المصاريف قبل تعلق الزكاة فإنها تستثنى من أصل المال فإذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط .

(٣) أي من قبيل ما تصرف بعد تعلق الزكاة .

(٤) كما إذا صرف على (زرعين) أحدهما زكوي ، والآخر غير زكوي ، فإن المصاريف توزع عليها ، وتخص الزكوي بمحصته .

(٥) أي أن المصاريف التي صرفها المشتري بعد الشراء تكون من المؤنة ، أمّا المصاريف التي صرفها البائع قبل أن يشتري المشتري فلا تخسب من المؤنة ، لأنّها بالنسبة إلى المشتري كالمصاريف التي يتبرع بها المترع .

(الفصل الثاني - إنما تستحب زكاة التجارة مع)

مضي (الحول) السابق ، (وقيام رأس المال فصاعدا) طول الحول (١) ولو طلب المتع بنقص منه وإن قل في بعض الحول (٢) فلا زكاة ، (ونصاب المالية) وهي النقدان بأيها بلغ إن كان أصله عروضا (٣) والافتراض أصله (٤) وإن نقص بالآخر (٥) وفهُم من المقرر أن قصد الاتساع عند التملك ليس بشرط (٦) وهو قوي ، وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه ، وهو خبرة البيان ، ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الرابع يضم إلى المال (٧) ، ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابة في ثبوتها عليه (٨) حيث تجتمع الشرائط (فيخرج ربع عشر القيمة) كالنقددين (٩) .

(١) أي بقاء رأس المال من أول السنة إلى آخرها .

(٢) أي نقصت قيمة المتع السوقية عن مقدار النصاب أثناء الحول .

(٣) جمع العرض بسكون الراء - كفلس : المتع ، فالمال إذا كان متاعا ، فالاعتبار بقيمته بالقياس إلى الذهب ، أو الفضة .

(٤) أي إن كان المال ذهبا ، أو فضة فاعتبار النصاب بنفسه ، لا بقيمته .

(٥) أي إن كان رأس المال ذهباً وكان يبلغ عشرين مثقالاً فهو نصاب ، وإن كانت قيمته لو قيست بالقياس إلى قيمة الفضة لا تبلغ مائة درهم .

(٦) حيث حصر شرط استحباب الزكاة في « مضي الحول ، وقيام رأس المال ، وبلوغ النصاب » ، ولم يذكر شرطاً آخر .

(٧) أي إلى أصل رأس المال ، فإذا بلغ المجموع النصاب استحببت الزكاة .

(٨) أي على العامل .

(٩) أي الذهب والفضة .

(وَحْكَمَ بِأَيِّ أَجْنَاسِ الزَّرْعِ) الَّذِي يُسْتَحْبِطُ فِيهِ الزَّكَاةُ (حُكْمُ الْوَاجِبِ) فِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ وَالزَّرْعَةِ (١)، وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَقَدْرِ (٢) الْوَاجِبِ (٣) وَغَيْرِهَا (٤).

(وَلَا يُحْجِزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ) لِلزَّكَاةِ (عَنْ وَقْتِ الْوَجُوبِ) إِنْ جَعَلْنَا وَقْتَهُ وَوقْتَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدَّاً، وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ (٥)، وَعَلَى الْمُشْهُورِ فَوْقَتُ الْوَجُوبِ مُغَایِرَ لَوْقَتِ الْإِخْرَاجِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّصْفِيَّةِ، وَبِبُسْطِ الشَّرْعِ، وَيُعْكِنُ أَنْ يُرَبِّدَ بِوَقْتِ الْوَجُوبِ وَجُوبَ الْإِخْرَاجِ، لَا وَجْبَ الزَّكَاةِ، لِيَنْسَابِ مِنْهُبَهُ، إِذَا يُحْجِزُ عَلَى التَّفْصِيلِ (٦) تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْوَجُوبِ إِيمَاعًا، إِلَى وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، أَمَّا بَعْدُهُ فَلَا (٧) (مَعِ الإِمْكَانِ)، فَلَا تَعْذِرُ لِعدَمِ التَّمْكِنِ مِنِ الْمَالِ، أَوِ الْخُوفِ مِنِ التَّغلُّبِ (٨) أَوِ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَدْرِ، (فَيُضْمَنُ بِالْتَّأْخِيرِ) لِالْعَذْرِ وَإِنْ تَلَفَّ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، (وَبِأَثْمٍ) لِلْإِخْلَالِ بِالْفُورِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَكَذَا الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ (٩) بِالتَّفْرِقةِ هُنَّ وَغَيْرُهُ.

(١) أي اعتبار كون المالك زارعاً بالوجه الذي تقدم في الزكاة الواجبة.

(٢) بالجر - عطفاً على النصاب المحرر بالإضافة «اعتبار» إليه.

(٣) أي مقدار ما يخرج للزكاة.

(٤) أي غير المذكرات.

(٥) أي اسم «الحنطة» و«الشعير» و«الزيبيب» و«التمر».

(٦) أي على القول بأن وقت تعلق وجوب الزكاة مغایر لوقت وجوب اخراجها.

(٧) أي لا يجوز تأخير الإخراج عن وقته.

(٨) أي من تسلط قاهر وهو الظالم.

(٩) أي يضمنان لو تأخراً في الإخراج.

وجُواز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل ، أو التعميم (١) وفي البيان كذلك ، وزاد تأخيرها لعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهراً ، وشهرين مطلقاً (٢) خصوصاً مع المزية (٣) وهو قوي (ولا يُقدَّمُ على وقت الوجوب) على أشهر القولين (إلا قرضاً ، فتحتسب) بالنسبة (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها (٤) ولو باستغانته بنمائها (٥) لا بأصلها (٦) ، ولا بها (٧) أخرجت على غيره (٨) .

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع اعواز المستحق) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدماً للأقرب ^{إلى مفترق} إليه فالأقرب ، إلا أن ينحصر إلا بعد بالأمن ، وأجرة النقل حينئذ على المالك (فيضمن) لو نقلها إلى غير البلد

(١) أي يكون في التأخير تعميم ابصال الزكوة بالنسبة إلى جميع طبقات المستحبين .

(٢) وإن لم تكن في التأخير مصلحة .

(٣) أي مع المصلحة ، فهذا القول الآخر لا يرى لزوماً في وجود المصلحة بل ان مراعاتها تكون أولى .

(٤) مرجع الضمير الصفة أي خرج القابض عن صفة الفقر .

(٥) أي بناء الزكوة ، لأنه لو استبعد من القابض أصل الزكوة لم يرجع إلى الفقر ، بل يبقى على الاستغناء والكافية بالنماءات التي حصلت عنده .

(٦) مرجع الضمير (الزكوة) أي لا يكون استغناوه باصل الزكوة .

(٧) مرجع الضمير الزكوة والنماء أي : لو كان استغناوه باصل الزكوة ونمائها تحسب الزكوة عليه أيضاً .

(٨) أي استرجعت الزكوة من القابض ودفعت إلى غيره بعد ان استغنى القابض بنمائها ، لا باصل الزكوة ، او بأصلها مع نمائها .

(لامعه) اي لام الإعجاز ، (وفي الإمام قولان) أجودهما وهو خبرة الدروس العدم ، لصحيحة هشام (١) عن الصادق عليه السلام ، (ويمزىء) لو نقلها ، أو أخرجها في غيره على القولين (٢) ، مع احتمال العدم (٣) للنبي (٤) على القول به .

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله (٥) بالنسبة (٦) ، وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعبيته ، وان عدم المستحق ، ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً ، وإلا ففيه نظر ، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه (٧) ، أو ما في حكمه مع الإمكان ، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنسبة مطلقاً (٨) ، وعليه (٩) تبني المسألة (١٠) هنا (١١) ، وأما نقل

(١) الوسائل ١/٣٧ كتاب الزكاة أبواب المستحقين .

(٢) اي على القول باللام ، وعلى القول بالعدم .

(٣) اي عدم الأجزاء .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ - من أبواب المستحقين ، لأن النبي عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة .

(٥) اي عزل الواجب قبل النقل ،

(٦) اي اذا كان العزل مصحوباً بالنسبة .

(٧) مقصوده قدس سره : ان الزكاة دين والمديون لا يبرأ الا اذا اقبض الدين الى الدائن نفسه ، او الى وكيله .

(٨) اي سواء وجد المستحق ، ام لا يوجد .

(٩) اي على القول بصحة العزل ، والقول بعدم صحته .

(١٠) اي مسألة جواز النقل ، فعل (القول الاول) وهي صحة العزل جائز .
 وعلى (القول الثاني) وهو عدم صحة العزل غير جائز .

(١١) اي في مسألة تحقق النقل .

قدر الحق بدون النية فهو كنفل شيء من ماله ، فلا شبهة في جوازه (١) مطلقاً (٢) . فإذا صار في بلد آخر في جواز احتسابه (٣) على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمعنى (٤) نظر ، من (٥) عدم صدق النقل الموجب للتغیر بالمال ، وجواز (٦) كون الحکمة نفع المستحقين بالبلد وعليه (٧)

(١) أي جواز نقل ماله .

(٢) سواء وجد المستحق ، او لم يوجد .

(٣) أي احتساب المال .

(٤) أي على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقين .

(٥) دليل لجواز الاحتساب فإنه ان كان المانع من النقل هو (احتلال التغیر بالفقراء) فهذا ليس تغیرا ، لأنه لو تلف المال كان التلف من ماله ، فليس هذا النقل من (النقل المعنوي) .

(٦) بالجز عطفا على مدخل (من الجارة) وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقيها ، لأنه ان كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حکمة استفادة فقراء بلد المالك فهو من النقل الممنوع فلا يجوز نقلها من بلد إلى غير بلد ، لصدق الحرمان .

(٧) أي وعلى الاحتمالين السابقين . وهما (احتلال التغیر واحتلال الحکمة) تتفرع مسألة أخرى . وهي جواز احتساب قيمة الزكاة ، أو مثلها على فقراء غير بلده ، وعدم جواز الاحتساب ، فعلى (الاحتلال الأول) و (هو التغیر) يكون الاحتساب جائزآ ، لعدم وجود تغیر في المال .

وعلى (الاحتلال الثاني) وهي الحکمة فالاحتساب المذكور غير جائز ، لأن الحکمة استفادة فقراء بلد المالك .

فإذا نقل المالك الزكاة إلى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو المالك =

يَتَفَرَّعُ مَا لَوْ احْتَسِبَ القيمة في غير بلده، أو المثل من غيره (١) .

(الفصل الثالث - في المستحق)

اللام للجنس أو الاستغراق ، فإن المستحقين لها ثمانية أصناف (وهم الفقراء والمساكين ، ويشملها من لا يملك مؤنة سنة) فعلاً أو قوة ، له ولعياله الواجب النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه . وانختلف في أن أيّها أسوأ حالاً مع اشتراكتها فيما ذكر (٢) ، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منها من الآخر حيث يفرد (٣) ، وعلى استحقاقها من الزكاة ، ولم يقعن مجتمعين إلا فيها (٤) ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة (٥) .

(والمروي) في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أن المسكين

= الحكم في عدم الجواز .

(١) اي مالاً آخر من مثل المال الزكوي .

(٢) وهو عدم (تملك مؤنة سننه)

(٣) فهـا من مصاديق القول المتداوـل :

الفقير والمسـكـين اذا اجـتـمـعا افترقا ، واذا افترقا اجـتـمـعا .

اي اذا اجـتـمـعا في كلام واحد كان المعنى من كل منها غير الآخر لا محـالة واما اذا افترقا فـذـكـر كل واحد منها يـشـمـلـ الآخر .

(٤) مرجع الضمير : الآية الكريمة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) حيث اجـتـمـعـ الفقـيرـ والـمسـكـينـ .

(٥) كـالـوـ نـدرـ أـنـ يـعـطـيـ مـسـكـينـاـ ، اوـ وـقـفـ شـيـئـاـ عـلـىـ مـسـاكـينـ ، فـعـلـ القـولـ بـأـنـ مـسـاكـينـ أـسـوـءـ حـالـاـ مـنـ الفـقـيرـ لـاـ يـجـوزـ اـعـطـاءـ النـدرـ إـلـىـ الفـقـيرـ .

وهـكـذـاـ فـيـ الـوقـفـ ، فـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـسـاكـينـ فـقـطـ .

أسوء حالاً) لأنه قال : «الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه (١) » وهو موافق لنصّ أهل اللغة أيضاً (٢) ، (والدار والخادم)

(١) الوسائل كتاب الزكاة ابواب اصناف المستحقين للزكوة - باب ١ - الحديث - ٣ - .

(٢) اختلف في معنى (الفقير والمسكين) في أن أيهما أسوء حالاً .

قال (الاصمعي) : (المسكين احسن حالاً من الفقير) .

وقال (ابن السكيت) : (الفقير الذي له بلغة من العيش لا تكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له) .

وقال (يونس) : (المسكين اسوء حالاً من الفقر) قال : قلت لا عربي أفقير انت قال : لا والله ، بل مسكين) .

وقال (ابن الاعرابي) : (الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين مثله) .

وقال (بعض المحققين) : (الفقير والمسكين) متهدان ومشتركان في (وصف عدمي) وهو عدم وفاء الكسب والمال بعئنته ، ومؤنة عياله .

وقال : إنما الخلاف في أن أيهما أسوء حالاً ، وقال هذا البعض :

قال (الفراء وتغلب وابن السكيت) : المسكين اسوء حالاً لقوله تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة) وهو المطروح على التراب ، لشدة الاحتياج .

وقال آخر : الفقر اسوء حالاً ، لأن الله تعالى بدأ به في آية الزكوة . وهذا يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة ، واستعارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر ، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(اللهم احييني مسكوناً ، وامتنني مسكوناً ، واحشرني مع المسكونين) ، لأن الفقر مأخوذ ومشتق من (فقار الظهر) فكأن الحاجة قد كسرت فقار ظهره .

والحق أن المسكين اسوء حالاً من الفقر ، لا لما ذكر من الوجوه ، فإنها استحسانية محضة ، بل لما روي في الصحيح عن (عبد الله بن مس كان) عن (ابي =

اللائقان بحال مالكيها كميةً وكيفيةً (١) (من المؤنة) ، ومثلُها ثياب التَّجَمِّلُ وفرسٌ الرَّكوب ، وكتبُ الْعِلْم ، وغُنْتُها أهْلَاقُهَا (٢) ، ويتحققُ مناسبة الحال في الخادم بالعادة (٣) ، أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ، ولو زاد أحدهما في إحداهما تعن الاقتصار على اللائق (٤) .

= بصير) قال : قلت (لابي عبدالله) قول الله تعالى : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام : الفقر الذي لا يسأل الناس ، والمسكين اجهد منه ، والبايس اجهدهم .

^٣ / من ابواب المسند لاز کاہ۔

والفقراء في حديث الزكاة فسرهم (العالم) عليه السلام :
«بالذين لا يسألون الناس الحافا»

وفي بعض احاديث الاباب : (الفقراء هم اهل الزمانة وال الحاجة ، والمساكين اهل الحاجة من غير الزمانة) .

(١) الكمية : المقدار والعدد ، والمقصود : من يحتاج في حياته الى تعداد الدور والخدم وغيرها . والكيفية : النوع والصفة ، والمقصود : من يحتاج الى دار وسيدة ، أو خادم محنك لا ينسى ان الا شمن ياهض جداً .

(٢) كمن احتياج في شؤون حياته الى ثياب ، اوكتب غالبية الامصار ، فائنان

هذه المذكورات بالنسبة إليه تعدّ من المؤنة .

(٣) العادة : الاقضاء العربي ، كمن يشتغل مكانة اجتماعية سامية ، فهو كذلك

انسان لا يناسبه مباشرة اعماله الشخصية بنفسه ، بالنظر الى العرف والعادة . وان كان شخصياً قادراً على القيام بمحو ائمه بنفسه .

والاحتياج: هو الاضطرار الى من يعينه على رفع ضرورات حياته ، وان لم

يُكَنُ لِهِ مَقَامُ اجْتِمَاعِيٍّ شَامِعٌ .

(٤) أي المناسب له واما الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة :

(وَمُنْعِنُ ذُو الصُّنْعَةِ) الالات بمحاله ، (والضياع) ونحوها من العقار
 (إذا نهضت بحاجته) ، والمعتبر في الضياع نهضتها لا أصلها في المشهور ،
 وقيل : يعتبر الأصل ، ومستند المشهور ضعيف ، وكذا الصنعة بالنسبة
 إلى الآلات (١) ، ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها
 وإن قدر عليه لترك (٢) نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين ، (وإلا)
 تنهضا بحاجته (تناول التتمة) لمؤنة السنة (لغير) إن أخذها دفعه ،
 أو دفعات ، أما أو أعطى ما يزيد دفعه صحيحة المكتسب ، وقيل :
 بالفرق (٣) واستحسن المصنف في البيان ، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردد
 في الدروس . ومن تحب نفقته على غيره غني مع بذل المتفق ، لا بد منه
 مع عجزه (٤) .

(والعاملون) عليهم (وهم السعاة في تحصيلها) وتحصيلها بحسبية ،
 ولالية ، وكتابة ، وحفظ ، وحساب ، وقسمة ، وغيرها ، ولا يشرط
 فقرهم ، لأنهم قسمهم ، ثم إن عين لهم قدر بمحاله ، أو أجارة تعين ،
 وإن قصر ما حصلوا عنه فيكمـل لهم من بيت المال ، وإلا أعطـوا
 بحسب ما يراه الأمام .

(المؤلفة قلوبـم - وهم كفار يستـمالون إلى الجهاد) بالإسهام لهم

(١) أي أدوات العمل .

(٢) يعني قدر على الكسب أو ترك تحصيل العلم ،

(٣) أي الفرق بين المكتسب وغيره ، فلا يجوز للأول أخذ الزيادة ، أما
 الثاني فجائز له ،

(٤) يعني : إن كان المعيل لا يبذل على عائلته ، وكانت العائلة عاجزة
 عن القيام بمعونة نفسها فعند ذلك يجوز لها أخذ الزكوة .

منها ، (قبل) والقاتل المقيد والفاسد (١) : (ومسلمون أيضاً) وهم أربع فرق ، قوم لهم نظراً من المشركين إذاً أعطى المسلمون رغب نظرائهم في الإسلام ، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نياتهم ، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذاً أعطوا منعوا الكفار من الدخول ، أو رغبوا في الإسلام ، وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذاً أعطوا منها - جبواها منهم واغروا عن عامل . ونسبة المصنف إلى القليل ، لعدم اقتضاء ذلك الاسم ، إذ يمكن رد ما عدنا الأخير إلى سبيل الله ، والأخير إلى العالة . وحيث لا يُوجَب البسط ، ونجعل الآية (٢) ، لبيان المصرف كما هو المنصور (٣) نقل فائدة الخلاف ، بجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

(وفي الرقاب) - جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية ، وتنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك ، أو الإختصاص كغيرهم (٤) ، إذ يتبعن عليهم صرفها في الوجه الخاص ، بخلاف غيرهم ، ومثلهم في سبيل الله المناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسيط الرقباء وغير حرف الجر (٥)

(١) أبي المحقق - صاحب الشرائع - والعلامة الحلبي قدس سرهما .

(٢) اي آية «إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... إِنَّمَا مَنْهَا مُنْجَلِفٌ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» التوبة : ٦١ .

(٣) اي الحق ، لأن الآية بصدق بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين ، وهذا لا يدل على وجوب البسط عليهم جميعاً ، فالحصر اضافي ، فصرراً لإفرادياً .

(٤) حيث إن مائر المستحقين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا ، أما هذا الصنف «في الرقاب» فيجب اقتصار صرفها على تلك رقبائهم ، دون سائر حوائجهم .

(٥) لأن الرقة بنفسها إن كانت مستحقة ، كانت الزكاة ملكاً لها ، فكان =

(وهم المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، (والغبيـد تحت الشدة) عند مولاهـم ، أو من سلطـ عليهم ، والمرجـ فيها (١) إلى العـرـف ، فيـشـرونـ منهاـ ويعـتـقـونـ بـعـدـ الشـراءـ ، وـنـيـةـ الزـكـاةـ مـقـارـنةـ لـدـفـعـ الشـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ ، أوـ لـعـتـقـ (٢) ، ويـجـوزـ شـراءـ العـبـدـ وإنـ لمـ يـكـنـ فيـ شـدـةـ معـ تـعـذـرـ المـسـتـحـقـ مـطـلـقاـ (٣) عـلـىـ الـأـقـوىـ ، وـمـعـهـ (٤) مـنـ سـهـمـ سـبـيلـ اللهـ إـنـ جـعلـناـهـ كـلـ قـرـبةـ .

(والغارمونـ وـهـمـ الـمـدـيـنـونـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ) وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ فـلـوـ اـسـتـدـانـواـ وـأـنـفـقـوـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ مـسـنـوـاـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـينـ ، وـجـازـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـراءـ إـنـ كـانـواـ مـنـهـمـ بـعـدـ التـوـبـةـ ، إـنـ اـشـتـرـطـنـاـهاـ ، أوـ مـنـ سـهـمـ سـبـيلـ اللهـ (وـالـمـرـويـ) عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـرـسـلاـ (٥) (أـنـهـ لـاـ يـعـطـيـ مـجـهـولـ الـحـالـ) فـيـاـ أـنـفـقـ هـلـ هـوـ فـيـ طـاعـةـ أـوـ مـعـصـيـةـ ، وـلـاشـكـ فـيـ الشـرـطـ (٦) ، وـأـجـازـهـ جـمـاعـةـ حـمـلاـ لـتـصـرـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـجـائزـ ، وـهـوـ قـويـ ، (وـيـقـاصـ

= المناسب حيثـ أنـ يـقـولـ: والـرـقـابـ بـدـونـ حـرـفـ جـرـ .

(١) ايـ فيـ الشـدـةـ .

(٢) ايـ مـقـارـنةـ لـعـتـقـ .

(٣) ايـ جـمـيعـ اـصـنـافـ الـمـسـتـحـقـينـ .

(٤) ايـ مـعـ وـجـودـ مـسـتـحـقـ ، فـيـجـوزـ شـراءـ العـبـدـ وـاعـتـاقـهـ مـنـ سـهـمـ «ـسـبـيلـ اللهـ» ، حـيـثـ إـنـهـاـ كـلـ قـرـبةـ . لـكـنـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـهـاـ سـبـيلـ الـجـهـادـ فـقـطـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ .

(٥) الـوـسـائـلـ ١/٥ـ مـنـ أـبـوابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ .

(٦) ايـ شـرـطـ الـاسـتـحـقـاقـ ، فـلـاـ يـحـصـلـ الـيـقـينـ بـفـرـاغـ الـذـمـةـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ الـمـجـهـولـ الـحـالـ .

الفقر بـ(١) بأن يحتسبها صاحب الدين عليه أن كانت عليه (١) ويأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها (٢) ، وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك ، (وإن مات) المديون مع قصور تركته عن الوفاء (٣) ، أو جهل الوارث بالدين (٤) ، أو جحوده (٥) وعدم إمكان إثباته شرعاً (٦) ، والأخذ منه مقاصة (٧) . وقيل : يجوز مطلقاً (٨) . بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، فيصير فقيراً (٩) وهو ضعيف (١٠) لتوقف نعكته منها على قضاء الدين لو قبل به ، (أو كان واجب النفقة) أي كان الدين على من توجب نفقته على رب الدين ، فإنه

- (١) الضمير من «عليه» أولاً يرجع إلى الدائن ، ثانياً يرجع إلى المديون ، والمعنى : إن كانت على ذمة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون ، مقاصة لطلبه (٢) يعني لا يشترط أن يدفع الزكوة إلى المديون ثم يسترجعها منه ، ليكون الأول أخراجاً للزكوة ، الثاني استيفاءً للدين ، كلاً على حدة ، فإن هذا لا يحب : (٣) أي كانت أقل من دينه .

(٤) ولا يبيّنة للدائن ، فلا يجوز للوارث موافقته ، فعند ذلك يضطر الدائن إلى مقاصة الميت بالزكوة .

(٥) يعني يعلم الوارث بالدين ، لكنه ينكره ، ولا سبيل للدائن إلى الأثبات وأخذ حقه ، فعند ذلك يقاضي الميت بالزكوة .

(٦) في صورة جهل الوارث ، أو انكاره .

(٧) أي لا يعكته الأخذ من الوارث الجاهل ، أو المنكر مقاصة .

(٨) أي سواء كانت التركة نفي ، أم لا ، سواء جهل الورثة أم انكرته ، أم لا .

(٩) أي فيصير الميت فقيراً ، فتجوز مقاضيته بالزكوة .

(١٠) لأن الانتقال إلى الورثة بعد المديون ، بناءً على ذلك .

يمجوز مقاصته به منها (١) ، ولا يمنع منها وجوب نفقته ، لأن الواجب هو المؤنة ، لا وفاء الدين ، وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره (٢) ، كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة (٣) .
 (وفي سبيل الله - وهو القرب ^{كُلُّها} على أصح القولين ، لأن سبيل الله لغة : الطريق إليه ، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه ، لاستحالة التحييز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة إلى ذلك ، كمهارة المساجد ومعونة المحتاجين ، وإصلاح ذات البين وإقامة نظام العلم والدين ، وينبغي تقديره بما لا يكون فيه معونة لغنى لا يدخل في الأصناف ، وقبل : يختص بالجهاد السائع ، والمروي الأول (٤) .

(وابن السبيل - وهو المنقطع به) في غير بلده ، (ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الإعتراض (٥) عنه) ببيع ، أو إقراض ، أو غيرها (٦) ، وحينئذ فيعطي ما يليق بحاله من المأكول ، والملبوس ،

(١) أي إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته ، فتجوز له مقاصته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .

(٢) يعني يدفع المعيل مقداراً من الزكاة إلى أحد أفراد عائلته ليقضي به دينه إذا كان لغير المعيل .

(٣) أي كما يجوز اعطاء غير الدين أيضاً من الزكاة مما لا يجب على المتفق انفاقه ، كنفقة زوجة أحد أفراد عائلته .

(٤) الوسائل ١/١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ،

(٥) الاعتراض : مصدر اعتراض ، مأخذوذ من العوض ، قلبت واوه ياءً لكسرة ما قبلها .

(٦) كالحالة .

والمركوب ، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَر (١) ، أو إلى محل يمكنه الإعتباض فيه ، فيُمْنَع حينئذ ، ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه ، أو وكيله ، فإن تذرع فإلى الحاكم ، فإن تذرع صرفة بنفسه إلى مستحق الزَّكَاة . ومنشى السفر مع حاجته إليه (٢) ، ولا يقدر على مال يبلغه ، ابن سبيل (٣) على الأقوى . (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف) ، بل قيل : بانحصاره فيه إذا كان نائما عن بلده وإن كان غنيا فيها ، مع حاجته إلى الضيافة ، والنية عند شروعه في الأكل ، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولا (٤) .

(ويشترط العدالة فيما عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين ، أمّا المؤلفة فلا ، لأن كفرهم مانع من العدالة ، والغرض منهم يحصل بدونها أما اعتبار عدالة العامل فوضع وفاق ، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة ، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ، (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية مُنْيَع) كما يمنع الفاسق في غيره (٥) ، (و) لا تعتبر العدالة (في الطفل) ، لعدم إمكانها فيه ، بل (يُعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقا ، (وقيل : المعتبر) في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة (٦) ، أو بعدها (٧) (تجنب الكبار) دون غيرها من الذنوب

(١) أي الحاجة من السفر .

(٢) أي مع حاجته إلى السفر .

(٣) مرفوع : خبر قوله : « ومنشى السفر » .

(٤) أي وأن كان قدر المأكول مجهولاً .

(٥) أي في غير ابن السبيل .

(٦) كما في العاملين عليها .

(٧) كما في المؤلفة قلوبهم .

وإن أوجبت فسقاً ، لأن النص (١) ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبار ، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً (٢) ، وألْحِقَ به غيره من الكبار للمساواة .

وفي نظر لمنع المساواة (٣) ، وبطلاًنِ القياس ، والصيغة إن أصرَّ عليها ألْحَقَت بالكبار ، وإلا لم تُوجِبِ الفسق ، والمرودة (٤) غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرَح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبار اشتراط العدالة ، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها ، والإجماع من نوع ، والمصنف لم يرجح لإعتبارها ، إلا في هذا الكتاب ، ولو اعتبرت لزم منع الطفل ، لتعذرها منه ، وَتَعَذَّرُ الشرط غيرُ (٥) كافٍ في سقوطه (٦) ، وُخُرِوجُهُ بالإجماع موضعٌ تأملٌ (٧) .

(ويبعد الخالف الزكاة لو أعطاها مثله) ، بل غير المستحق مطلقاً (٨) (ولا يبعد باقي العبادات) التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق

(١) الوسائل ١/٧ من أبوات المستحقين للزكاة .

(٢) أي لم يدل النص الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كل فاسق على الاطلاق ، بل على خصوص شارب الخمر فقط .

(٣) أي ليس مأثر الكبار على الاطلاق تساوي شرب الخمر . وعلى تقدير المساواة فهو قياس .

(٤) وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشئون الالائقة .

(٥) بالرفع خبر لقوله : « وَتَعَذَّرُ الشرط » .

(٦) لأن الشرط موضوع الحكم ، فلا يعقل ثبوت الحكم أي جواز الدفع مع فقد موضوعه وهو الفقير المقيد بالعدالة .

(٧) لاحظ كون نظر الجميين إلى عدم اعتبار أصل العدالة مطلقاً .

(٨) سواء كان مخالفًا أم موافقًا .

أن الزكاة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه ، والعبادات حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم ، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها ، والفرق بينه وبين الكافر قدوته على المعصية بذلك ، والمخالفة لله (١) ، بخلاف ما لو فعلها على الوجه ، كالكافر إذا تركها :

(ويشترط) في المستحق (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي) من حيث الفقر أما من جهة الغرم . والع عمولة . وابن السبيل . ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا (٢) فيدفع إليه ما يُوقَّى دينه (٣) ، والزائد عن نفقة الحاضر (٤) . والضابط أن واجب النفقة إنما يعن من سهم القراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه ، (ولا هاشمياً إلا من قبيله) وهو هاشمي مثله ، وإن خالقه في النسب ، (أو تعلق كفائه من الحمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ، ويتحير بين زكاة مثله ، والخمس مع وجودها ، والأفضل الحمس ، لأن الزكاة أوساخ في الجملة ، وقيل : لا يتتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة ، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به ، هذا كله في الواجبة ، أما المندوبة فلا يمنع منها ، وكذلك غيرها من الواجبات على الأقوى .

(١) لأنه يعتقد وجوب العبادة ، فلو تركها ، أو أفي بها على غير وجهها . المعتبر عنده فقد عصى الله بنظره ، وأما لو كان فعلها على الوجه المعتبر فهو ممثل في عقيدته . كما أن الكافر التارك للعبادة رأساً لم يُقدم - في نظاره - على مخالفة الله تعالى ، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة .

(٢) أي لا يشترط في هؤلاء : أن لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي :

(٣) هذا راجع إلى جهة الغرم :

(٤) هذا راجع إلى ابن السبيل :

(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه ، أو بسامعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (١) (قيل : وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الفقيه) لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى ، ولو خالف المالك وفرّقها بنفسه لم يجز ، للنبي المفسد للعبادة (٢) وللمالك استعادة العين مع بقائهما ، أو علم القابض (٣) ، (ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (٤) (أفضل) من تفريقها بنفسه ، لأنهم أبصر بواقعها ، وأخبر بموضعها ، (وقيل) والقاتل المقيد والتقي (٥) : (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون ، وألحق

(١) في أمر الزكاة وغيرها .

(٢) أي النهي المستفاد من الأمر ، حيث إن أمر الإمام عليه الصلاة والسلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته - بقانون (الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضدة) على رأي القدامي - وبما أن اداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها ، فالزكاة التي خولف فيها أمر الإمام عليه الصلاة والسلام تقع باطلة ، وغير مجزية ، (٣) بما أن المالك قد دفع المال إلى الفقير بخلاف تياره وهو الذي سلطه على

ماله ولكنه لم يقع عن زكاته ، فله استرجاع عين ماله في صورتين : الأولى : أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقر سواء كان عالماً بواقع الأمر ،

أم لا .

(الثانية) . إن يكون الفقر عالماً بفساد هذا الدفع ، فيجب عليه ارجاع العين إلى مالكيها ، سواء أتلفها ، أم لا ، لأنه كان يعلم بعدم امتلاكه لهذا المال .

(٤) أي طلب الإمام أو نائبه أو الفقيه :

(٥) هو الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي ، كان معاصرأً للشيخ الطوسي ، قرأ عليه وعلى السيد المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين . وصفه الشهيد الثاني قدس سره بقوله : «الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية» .

التي الخمس محتاجين بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » ، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم ، والنائب كالنوب (١) والأشهر الاستجواب . (ويصدق المالك في الإخراج بغير عين) لأن ذلك حق له كما هو عليه (٢) ، ولا يعلم إلا من قبله ، وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعدى الإشهاد عليه (٣) ، وكذا تقبل دعواه عدم الحول ، وتلف المال وما يُنقص النصاب ، مالم يعلم كذبه ، ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك (٤) إلا مع الم忽ر (٥) ،

(١) أي أن إيجاب الأخذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم إيجاب الدفع على أصحاب الزكوة وبما أن الفقيه نائب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فذلك الحكم يجري بالنسبة إليهم أيضاً ، فيجب الدفع إلى الفقيه كما كان يجب الدفع إلى النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) أي أن إخراج الزكوة حق للمالك ، كما أنه أيضاً حق للفقراء على المالك فلا هو مدع ولا منكر ، أو مدع ومنكر معاً .

(٣) كما في الديون السرية بين الأصدقاء والأقرباء .

(٤) أي في ادعاء المالك عدم الحول وتلف المال لاحتياط عدم اطلاع الشهود على فعله الخفي .

(٥) كما لو ادعى المالك صرف الزكاة في مصرف خاص معين ، أو باعطاءها قيراً معيناً في وقت معيناً ، ومكان معيناً فانكر الشاهد عليه ذلك ، وشهد بأنه كان حاضراً ولم يأت المالك إلى ذلك المكان في ذلك الوقت ولم يلتقي مع ذلك الفقير .

كما لو قال المالك : أعطيت زكائي بيدي يوم الخميس في بلدي ١٥ من شهر رمضان وكان المالك مسافراً بصحبة صديقه ذلك اليوم .

فشهادة صديقه عليه حينئذ تقبل والحال أنه كان مسافراً مع صديقه له =

لأنه نفي (١) ، (ويُستحب قسمتها على الأصناف) الثانية لما فيه (٢)
من فضيلة التسوية بين المستحقين (٣) ، وعملاً بظاهر الاشتراك (٤) (وإعطاء
جماعة من كل صنف) اعتباراً بصيغة الجمع (٥) ، ولا يحب التسوية بينهم ،
بل الأفضل التفضيل بالمرجح (٦) .

(ويجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه ، لما ذكرناه
من كونه (٧) لبيان المصرف ، فلا يحب التشريك ، (و) يجوز (الإغفاء)
وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعة) واحدة ، لاستحقاقه حال الدفع
والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيـه ، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة
عن الكفاية .

= في ذلك اليوم .

فانحصر النبي والآيات في موضوع واحد .

(١) هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر ، لأن شهادة
الشاهد بالعدم نفي ودعوى المالك أثبات ، والنفي لا يعارض الآيات مالم ينحصر
في موضوع واحد شخصي من كل الجهات .

(٢) أي في التقسيم على الأصناف .

(٣) هذا إذا وجدت الأصناف جماء ، أما في زماننا هذا فبعض الأصناف
معدوم الوجود (كذوى الرقاب) مثلاً .

(٤) أي ظهور الآية الكريمة في اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم
بالي أو المقتصي للجميع .

(٥) حيث ذكرت الآية الكريمة كل صنف بلفظ الجمع .

(٦) كالعلم والفضيلة .

(٧) أي ذكر الآية طلقاء والأصناف يكون لبيان الموضع التي تصرف
فيها الزكاة .

(وأقل ما يُعطى) المستحق (استحباباً (١) ما يجب في أول نصب الندين (٢) إن كان المدفوع منها ، وأمكن بلوغ القدر ، فلو تصرّكما لو أعطي ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني ، إذا لم يجتمع منه نصْبٌ كثيرة تبلغ الأول . ولو كان المدفوع من غير الندين ، ففي تقديره بأحد هما مع الإمكان وجهان (٣) ، ومع تعذرها كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً ، وقيل : إن ذلك على سبيل الوجوب (٤) مع إمكانه ، وهو ضعيف .

(ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه ، للأمر به في قوله تعالى : « وصلٌ عليهم » ، بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمتوب وقيل : يجب للدالة الأمر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع (٥) ودلالة الأمر (٦) ، وبغيرها (٧) لأنَّ معناها لغة . والأصل هنا عدم التقل (٨) ، وقيل : يتعين لفظ الصلاة

(١) الاستحباب بالنظر إلى المقدار ، لا بالنسبة إلى أصل الدفع .

(٢) وهو نصف مثقال في الذهب ، وخمسة دراهم في الفضة .

(٣) قيل : نهم . وقيل : لا .

(٤) أي اعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب ، او خمسة دراهم فضة لكل فقير واحد :

(٥) أي اتباع الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حيث كان يدعوه لهم بلفظ الصلاة .

(٦) الأمر : قوله تعالى : « وصلٌ عليهم إن صلاتك سكن لهم » .

(٧) أي بغير لفظ الصلاة من أنواع الدعاء .

(٨) لأنَّ معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء ، والأصل بقاؤها على معناها الأول ما لم يعلم الناقل .

لذلك (١) ، والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقير ، فيجب عليهما أو يستحب ، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف .

(ومع الغيبة لاساعي ولا مؤلفة إلا من يحتاج إليه) وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبيتها ، وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتياج إلى التأليف فيجوز بالفقير وغيره ، وكذا سهم سبيل الله لرقصرناه على الجهاد ، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله بطلان التأليف بعده ، وهو ضعيف .

(وليخص زكاة النعم المتجمل) ، زكاة النقادين والغلات غيرهم ، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، معللاً بأن أهل التجمل يستحبون من الناس ، فيدفع إليهم أجل (٢) الأمرين عند الناس ، (ولايصالها إلى المستحبي من قبولها هدية) ، واحتسبها عليه بعد وصوها إلى يده ، أو يد وكيله ، مع بقاء عينها .

(الفصل الرابع في زكاة الفطرة)

وتنطلق على الخلقة وعلى الإسلام ، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام (٣) ،

(١) أي للاتباع بالرسول الراكم صلى الله عليه وآله ، وورود لفظ الصلاة في الآية الكريمة .

(٢) والحديث ورد بلفظ (أجل) راجع الوسائل الباب ٢٦ حديث رقم ١-١ من أبواب المستحقين لزكاة .

(٣) أي إن فسّرنا (الفطرة) بالخلقة فالزكاة زكاة الأبدان ، كما أن تلك الزكاة زكاة الأموال .

وإن فسّرناها بالإسلام ، فالزكاة زكاة الدين والإسلام ، أي مالية على نفس الإسلامية ، ولذلك وجبت على المسلم فحسب .

ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الم HALAL (١) ، (ويجب على البالغ العاقل الحرّ) لا على الصبي والجنون والعبد ، بل على من يعولهم إن كان من أهلهـ (٢) ، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب ، إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسبه (٣) ، وفي جزئه الرق والمشروط قولهـ أشهـرـها وجوبـها علىـ المـولـيـ مـلـمـ يـعـلـهـ غـيرـهـ (٤) (المالـكـ قـوتـ سـنةـ) فـعلاـ ، أوـ قـوـةـ ، فـلاـ تـجـبـ عـلـىـ الـفـقـيرـ وـهـ مـنـ اـسـتـحـقـ الزـكـاـةـ لـفـقـرـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ مـالـكـ قـوتـ السـنـةـ أـنـ يـفـضـلـ عـنـهـ أـصـوـاعـ بـعـدـ مـنـ يـخـرـجـ عـنـهـ ، (فيـخـرـجـهـ عـنـهـ وـعـنـ عـيـالـهـ) مـنـ وـلـدـ ، وـزـوـجـةـ ، وـضـيـفـ . (ولوـ تـبـرـعاـ) (٥) .

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق إسمه قبل الم HALAL ولو بلحظة ، ومع وجوبـهاـ عـلـيـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ وـلـانـ لـمـ يـخـرـجـهـ ، حـتـىـ لـوـ أـخـرـجـهـ تـبـرـعاـ بـغـيرـ إذـنهـ لـمـ يـبـرـأـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، وـتـسـقـطـ عـنـهـ لـوـ كـانـ يـإـذـنـهـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ وـجـوبـ فـطـرـةـ الزـوـجـ وـالـعـبـدـ الـعـلـوـلـةـ (٦) ، بلـ تـجـبـ مـطـلـقاـ ، مـلـمـ يـعـلـهـ غـيرـهـ (٧) مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ (٨) ، نـعـمـ يـشـرـطـ كـوـنـ الزـوـجـ وـاجـبـ النـفـقـةـ ،

(١) اي هلال شوال .

(٢) اي كان جاماً لشروط وجوب الزكاة عليه .

(٣) من الربع أو النصف أو الثلث .

(٤) اي غير المولى وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله .

(٥) اي ولو كانت الأغalaة تبرعية .

(٦) اي إن زكاة فطرة الزوجه والعبد على الزوج والمولى ولو كانوا في نفقة أنفسهما .

(٧) اي غير المولى والزوج .

(٨) اي كان المعيل مخاطباً بالزكاة ، بأن كان موسرأ ، والا كانت الزكاة =

فلا فطرة للناشر والصغيرة .

(وتحب) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال ، (ولاتصح منه حال كفره) ، مع أنه لو أسلم بعد الھلال سقطت عنه وإن استحب قبل الزوال ، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها (١) ، وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات (٢) ، (والاعتراض بالشروط عند الھلال) فلو أعتق العبد بعده ، أو استغنى الفقير ، أو أسلم الكافر ، أو أطاعت الزوجة لم تحب ، (وتُسحب) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الھلال) وهو الغروب ليلة العين (إلى الزوال) من يومه .

(وقد رأينا صاع (٣)) عن كل إنسان (من الخنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزيتون ، أو الأرز) مزدوج القشر الأعلى ، (أو الأقط) (٤) وهو لبن جاف ، (أو اللبن) وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً أما غيرها فإنما يُجزي مع غلبتها في قوت الخُرج ، (وأفضلها التمر) لأنها أسرع منفعة وأقل كلفة ، ولا شبه له على القوت والإدام ، (ثم الزيتون) لقربه من التمر في أوصافه ، (ثم ما يغلب على قوته) من الأجناس وغيرها . (والصاع تسعه أرطال ولو من اللبن في الأقوى) هذا غاية لوجوب الصاع ، لا لتقديره (٥) ، فإن مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال هنـه ،

= على المولى والزوج .

(١) أي بعد وقت وجوبها وبعد تمام الحول ، فإنه لا يجب عليه الزكاة .

(٢) بناء على تكليفهم بالفروع كما هم مكلفون بالأصول .

(٣) الصاع : ثلاثة كيلوغرام تقريباً .

(٤) مثلث الممزة والكاف مع سكونه .

(٥) أي أن قوله (على الأقوى) راجع إلى اصل وجوب الصاع في اللبن =

أو أربعة ، لأن الصاع منه (١) قدر آخر (٢) ، (ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت) من غير الخصار في درهم عن الصاع ، أو ثلثي درهم ، وما ورد منها مقدراً مُنزلٌ على سعر ذلك الوقت .

(ونسب النية فيها وفي الماليّة) من المالك ، أو وكيله عند الدفع إلى المستحق ، أو وكيله عموماً كالأمام ونائبه عاماً ، أو خاصاً (٣) ، أو خصوصاً (٤) كوكيله ، ولو لم يتو الملاك عند دفعها إلى غير المستحق (٥) أو وكيله الخاص فنوى القابض (٦) عند دفعها إليه أجزاً ، (ومن عزل إحداهما) بأن عينها في مال خاص بقدرها بالنية ، (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها ، (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط (لم يضمن) ، لأنه بعد ذلك بمزلة الوكيل في حفظها ، ولو كان لا لعذر ضمن مطلقاً (٧) إن جوزنا العزل معه ، وتظهر فائدة العزل في الخصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ، ونحوه تابع (٨) ،

= لا إلى تقدير الصاع في اللبن بوزن غير وزنه في سائر الأشياء والأساس .

(١) أي من اللبن .

(٢) فإن الصاع وزن واحد بالنسبة إلى جميع الأجناس .

(٣) أي نائباً خاصاً للأمام عليه الصلاة والسلام بورود نص خاص بشأنه ، أو خاصاً فيأخذ الزكاة فحسب .

(٤) أي وكيل المستحق وكالة خصوصية .

(٥) المراد به الإمام ، أو نائبه العام ، أو الخاص .

(٦) أي الإمام ، أو نائبه ، ومقصوده: أن المالك لو لم يتو عند رفع الزكاة إلى الإمام ولكن الإمام نوى عند دفعها إلى الفقير كان ذلك مجزياً .

(٧) مع التفريط وعدمه .

(٨) أي نماء المعزول تابع في كونه حقاً للفقير .

وضمانه كما ذكر (١) ، (ومصرفها مصرف المالية) وهو الأصناف الثانية .
 (ويستحب أن لا يقصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى ،
 والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب ، ومال إليه في البيان ، ولا فرق
 بين صاع نفسه ومن يعوله ، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقين ،
 (وضيق المال) فيسقط الوجوب ، أو الإستحباب ، بل يُبسط الموجود
 عليهم بحسبه ، ولا تجبر التسوية وإن استحب مع عدم المرجح ، (ويستحب
 أن ينحصر بها المستحق من القرابة والجوار) بعده (٢) ، وتحصيص أهل الفضل
 بالعلم والزهد وغيرهما ، وترجيحهم في سائر المراتب .

(ولو بان الأخذ غير مستحق ارتفعت) عيناً أو بدلاً مع الإمكاني ،
 (ومع التعذر تجزي إن اجتهد) (٣) الدافع بالبحث عن حاله على وجه
 لو كان بخلافه لظهور عادة ، لا بدونه (٤) بأن اعتمد على دعوه الاستحقاق
 مع قدرته على البحث ، (إلا أن يكون) المدفوع إليه (عده) فلا يجزي
 مطلقاً (٥) ، لأنه لم يخرج عن ملك المالك .

وفي الاستثناء نظر ، لأن العلة (٦) في نفس الأمر مشتركة ، فإن

(١) أي ضمان التابع كضمان المبتوع يضمن حيث يضمن ، ولا يضمن ،
 حيث لا يضمن ،

(٢) أي بعد القرابة ، فإن الأقرباء مقدمون على الجيران .

(٣) أي فحص فحصاً جيداً عن حال الفقر .

(٤) أي لا بدون الفحص والاجتهاد .

(٥) أي لو بان ان المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع ، فلا تجزي هذه الزكاة
 مطلقاً سواء اجتهد وفحص فحصاً جيداً ، ام لا .

(٦) أي عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من
 سائر الاشخاص الذين يتبعن عدم استحقاقهم للزكاة . فالزكاة باقية على ملك =


القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً وإن بريء الدافع ، بل يبقى المال مضموناً عليه ، وتعذر الارتجاع مشترك (١) ، والنص مطلق (٢) .

= مالكها مع عدم استحقاق الآخذ ، سواء كان عبداً له ، أم غيره .

(١) جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن استرجاع المال من غير العبد متعدد ، فاجاب بان احتمال التعذر وعدمه آت في كل من العبد وغيره .

(٢) اي النص الوارد في المقام مطلق لا يختص بالعبد او بغيره .

كتاب الخامس



كتاب الحسن

(ويحب في سبعة) أشياء :

(الأول - الغنيمة) وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي ، أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ، ولا غيلة (١) من منقول وغيره ، ومن مال البغاة (٢) إذا حواها العسكر عند الأكثريتهم المصنف في خمس الدروس ، وخالفه في الجهد وفي هذا الكتاب . ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوه عليهم . وما أخر جناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضاً لكنه لا يدخل في إسم الغنيمة بالمعنى المشهور (٣) : لأن الأول الإمام خاصة ، والثاني لآخره ، نعم هو غنيمة بقول مطلق (٤) فيصبح إخراجه منها ، وإنما يحب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المؤمن) وهي ما أنفق علىها بعد تحصيلها بحفظ ، وحمل ، ورعي ، ونحوها ، وكذا يقصد علىه الجعاثيل (٥) على الأقوى .

(١) الغيلة : الأخذ بقمة واحتلاسأ . بلا سابقة ولا مبرر .

(٢) البغاة : جمع الباغي أي الظالم وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٣) لأن الغنيمة بمعناها المشهور هو الأخذ قهراً بالحرب بإذن الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) أي بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة .

(٥) وهي : ما يجعله الإمام أو يدعه طائفة ، أو شخصاً خاصاً بازاء عمل ، أو دلالة .

(والثاني - المعدن) يكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله (١)، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح، والبص وطين الفسل، وحجارة الرحي، والجواهر من الزبرجد، والعقيق، والفيروزج، وغيرها.

(وللثالث - للغوص)

أي ما أخرج به من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام، والعنب، والمفهوم منه (٢) الإخراج من داخل الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً، وفقاً للمصنف في الدروس، وخلافاً للبيان. وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب (٣). وتظهر الفائدة في الشرائط، وفي الحال صيد البحر بالغوص، أو المكاسب وجهان، والتفصيل حسن، الحالاً لكل بحقيقة (٤).

(وللرابع - أرباح المكاسب)

من تجارة، وزراعة، وغرس، وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع

(١) بنصب (أصله) خبراً لكان اي كانت الأرض أصلاً لذلك المعدن والمراد ما هو مخلوق في باطن الأرض، وذلك لإخراج أمثال الدفائن والكتوز، اذن فآبار التفط والزفت داخلة في المعادن.

(٢) اي من لفظ (الغوص).

(٣) اي اذا لم يصدق اسم الغوص عليه فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس ايضاً ويتحقق احكامها.

(٤) بان يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء فهو ملحق بالغوص وما أخذ بالشبكة، او من وجہ الماء، او من الساحل فهو ملحق بالمكاسب،

المذكورة قسيمها (١) ، ولو بناء (٢) ، وتولد ، وارتفاع قيمة ، وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع .

(والخامس - الحال المختلط (٣) بالحرام)

(ولا يتميز ، ولا يعلم صاحبه)

ولا قدره بوجه ، فإن إخراج خسه حينئذ يُطهّر المال من الحرام
فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم .
ولو علم صاحبه ولو في جلة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه
ولو بصلاح ، ولا خمس ، فإن أبي قال في التذكرة : دفع إليه خسه (٤)
إن لم يعلم زيادته ، أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته ، أو نقصانه ، ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة ، لا خمساً (٥) ، ولو علم
قدره جلة ، لا تفصيلاً فإن علم أنه يزيد على الخمس خسه وتصدق بالزاد
ولو ظنا (٦) . ويتحمل قوياً كون الجميع (٧) صدقة .

(١) منصوب ، حال من الضمير في (المذكورة) .

(٢) أي زيادة في الزرع والشجر من غير أن يدخل في العنوان الزكي .

(٣) بكسر اللام . لأنّه فعل لازم :

(٤) أي خمس المال المختلط ، فيدفعه إلى صاحب المال تخلصاً من حقه .

وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع إلى (بني هاشم) .

(٥) لأنّ إخراج الخمس إنما يكون حيث يجهل المقدار :

(٦) فيدفع مقدار الخمس إلى (بني هاشم) ، والمقدار الزائد إلى الفقراء .

(٧) أي مقدار الخمس والزائد .

ولو علم نقصانه عنه (١) اقتصر على ما يتبيّن به البراءة صدقة (٢) على الظاهر ، وحساً في وجه ، وهو أحوط ، ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ، ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس في الضمان له وجهان ، أجودهما ذلك (٣) .

(السادس - الكنز)

وهو المال المذكور تحت الأرض قصداً في دار الحرب مطلقاً (٤) ، أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ، ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى (٥) هنا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ، فلو كان كذلك عرفة المالك ، فإن اعترف به فهو له بقوله مجرد (٦) ، وإلا عرفة من قبله ، من باعه وغيره ، فإن اعترف به ، وإنما قبله من يمكن ، فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع قسم عليهم بحسب السبب (٧) ، ولو ادعاه بعضهم

(١) أي نقصان الحرام عن مقدار الخمس .

(٢) نصب على الحالية ، أي حالكون ما يتبيّن صدقة .

(٣) أي الضمان ، لأن (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإن دفع مال الغير صدقة إلى الفقير أو حسماً ، لا يرفع الضمان الذي أوجبهه اليد المتسلطة على مال الغير بلا رخصة منه .

أما وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لما وقع باذن الشارع فكانه وقع باذن المالك ، لأن الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته .

(٤) سواء كان عليه أثر الإسلام ، أم لا .

(٥) نافي حكمها في باب اللقطة .

(٦) بلا يمين ولا توصيف ولا بينة .

(٧) فإن كان سبب ملكيتهم هي الوارثة قسم بينهم حسب فرض الارث =

خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشریك سُلِّمت إلَيْه حصته خاصة (١) ، وإلا الجميع (٢) ، وحصة الباقي (٣) كما (٤) لو نفوه أجمع (٥) فيكون للواحد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلا فلنقطة ، ومثله الموجود في جوف دابة (٦) ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة (٧) ، أما بها فلواجده ، لعدم قصد المخيز (٨)

= مثلاً ، وإن كان السبب الشراء ^{قسم} بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً سواء في نسبة الشراء .

(١) كما لو ادعى الملكية بالارث فيعطي نصيبيه الخاص فقط .

(٢) أي اذا لم يذكر السبب في تملكه ، بل قال اشتريته ، او تملكته بالهبة فإنه يعطى الجميع .

(٣) جلة مستانفة . (حصة الباقي) مبتدأ و (كما لو ...) خبره ،

(٤) الجار والمحروم مرفوع مخلافاً للمبتدأ وهو (وحصة الباقي) .

ومقصود : أن في صورة ادعاء السبب واعطاهه نصيبيه يكون الباقي للواحد ، كما وأن الكل للواحد اذا نفته جميع الطبقات .

(٥) الفاء في (فيكون) للتفریع والنتيجة .

(٦) أي ومثل الكنز في وجوب اعطائه إلى بايع الدار ما يوجد في بطن الدابة من أي الحيوانات سمكة كانت ، أم دابة ، فإنه يعطى إلى بايعها .

(٧) أي لو كان المبيع سمكة مملوكة للبائع عن غير طريق الحيازة كان الموجود فيها لبائعها .

بخلاف ما لو كان تملك البائع للسمكة ، او الدابة من طريق الحيازة ، فإن ما في جوفها لواجده .

(٨) لم يسمع بجيء اسم الفاعل من هذه الماده على وزان مخيز ، بل المحفوظ (حائز) .

للي تملك ما في بطنها ولا يعلمها وهو (١) شرط الملك على الأقوى . وإنما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً ، أو قيمة . والمراد بالدينار المثقال (٢) كغيره ، وفي الإكتفاء بعائبي درهم (٣) وجه احتمله المصنف في البيان ، مع قطعه بالإكتفاء بها في المعدن ، وينبغي القطع بالإكتفاء بها هنا ، لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الحمس ، (قيل : والمعدن كذلك) يشرط بلوغه عشرين ديناراً ، ونسبته إلى القليل تدل على توقفه فيه ، مع جزمه بـ في غيره ، وصحيح البزنطي (٤) دال عليه ، فالعمل به متعين ، وفي حكمها (٥) بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف (٦) ، مع أن الرواية هنا لا تدل عليه (٧) :

(وقال الشيخ في الخلاف : لانصاب له) ، بل يجب في مساه

(١) اي : قصد التملك في الحيازة شرط للملكية .

(٢) المراد المثقال الشرعي الذي قدره ثمانية عشرة حصة .

(٣) قد تقدم في الجزء الأول تعریف الدرهم والمدينار فراجع .

(٤) الوسائل كتاب الحمس أبواب ما يجب فيه الحمس - باب ٥

الحديث ١ :

(٥) اي وفي حكم عشرين ديناراً مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء

(المصنف) قدس صره بعائبي درهم في الكنز كما في (بيان) .

(٦) اي في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنف في (بيان) من اكتفاء

المصنف بعائبي درهم في الكنز ، وقطعه بالإكتفاء بعائبي درهم في (بيان) في (المعدن) :

(٧) اي مع أن الرواية الثانية عن البزنطي لاتدل على ما يدعوه المصنف رحمه الله

و (هو الاكتفاء بعائبي درهم عن عشرين ديناراً) .

وهو ظاهر الأكثـر ، نظراً إلى الإسم (١) ، والرواية حجـة عليهم (٢) ، (واعتـبر أبو الصـلاح ، التي) الحـلبي (٣) (فيه ديناراً كالغـوص) ، إسـنادـاً إلى روـاية قـاصرـة (٤) ، نـعم يـعتبر الدـينـار ، أو قـيمـته في الغـوص قـطـعاً ، وـاكتـفـي المـصنـف عن اـشـتـاطـه فـيه بالـتشـبـيه هـنـا (٥) .

ويـعتبر النـصـاب فيـ الـثـلـاثـة بـعـدـ المؤـذـنةـ التيـ يـغـرمـهاـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ ، منـ حـفـرـ وـمـبـكـ فيـ المـعدـنـ ، وـآلـةـ الغـوصـ ، اوـ أـرـشـهاـ (٦) ، وـأـجـرـةـ الغـوصـ فيـ الغـوصـ ، وـأـجـرـةـ الـحـفـرـ وـنـخـوهـ فيـ الـكـنـزـ ، وـيـعـتـبرـ النـصـابـ بـعـدـهاـ (٧) مـطـلـقاًـ (٨) فيـ ظـاهـرـ الـأـصـاحـابـ ، وـلـاـ يـعـتـبرـ اـنـخـادـ الإـخـرـاجـ (٩) فيـ الـثـلـاثـةـ (١٠) .

(١) اي نـظـراًـ إـلـىـ اـطـلاقـ المـعـدـنـ عـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ وـانـ كـانـ قـلـيلاًـ .

(٢) اي روـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ الـبـزـنـطـيـ المـنـقـولـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـ اـبـوـابـ ماـ يـجـبـ فـيهـ الـخـمـسـ حـجـةـ تـرـدـ عـلـيـهـ .

(٣) هوـ الشـيـخـ الـجـلـيلـ تقـيـ بنـ نـجـمـ الـحـلـبـيـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الاـشـارةـ إـلـيـهـ .

(٤) الـوـسـائـلـ - اـبـوـابـ ماـ يـجـبـ فـيهـ الـخـمـسـ ، الـبـابـ ٧ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .

(٥) ايـ اـكـنـفـ (ـالمـصـنـفـ) رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـشـتـاطـ بـلـوـغـ الـدـيـنـارـ فـيـ الـكـنـزـ ، وـالـتـشـبـيهـ عـلـىـ الغـوصـ فـيـ قـوـلـهـ : كـالـغـوصـ .

(٦) المـرـادـ مـنـ الـأـرـشـ هـنـاـ : بـدـلـ مـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ الـآـلـاتـ مـنـ النـفـصـ بـسـبـبـ الـاسـتـعمالـ .

(٧) ايـ بـعـدـ المؤـذـنةـ .

(٨) ايـ مـنـ دـوـنـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ ظـاهـراًـ .

(٩) ايـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـعـدـنـ وـالـكـنـزـ وـالـغـوصـ : أـنـ يـكـونـ الإـخـرـاجـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ ، بلـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـهـ بـعـدـ بـلـوـغـ النـصـابـ الـمـعـتـبرـ وـإـنـ كـانـ الإـخـرـاجـ فـيـ دـفـعـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـتـقـارـبةـ ، اوـ مـتـبـاعـدـةـ ،

(١٠) ايـ الـمـعـدـنـ وـالـكـنـزـ وـالـغـوصـ .

بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان ، أو نوي الإعراض ، وفأقاً للمصنف ، واعتبر العالمة عدم نية الإعراض ، وفي اعتبار اتحاد النوع (١) وجهان ، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن ، دون الغوص ، وفأقاً للعلامة ، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصباً بعد مؤنته .
 (والسابع - أرض النمي المتنقلة إليه من مسلم) ، سواء انتقلت إليه بشراء ، أم غيره ، وإن تضمن بعض الأخبار (٢) لفظ الشراء ، وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصبح بيعها (٣) ، أم لا ، وسواء أعدت للزراعة ، أم لغيرها ، حتى لو اشتري بستانًا ، أو داراً أخذ منه خس الأرض ، عملاً بالإطلاق (٤) ، وخصها في المعتبر بالأولى (٥) .
 وعلى ما اخترناه (٦) فطريق معرفة الخمس أن تُقوم مشغولة بما فيها بأجرة المالك (٧) ، وبتخير الحاكم بينأخذ خس العين ، والارتفاع (٨)

(١) أي الوحدة النوعية فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلاً ، بأن يكون ذهبًا فقط ، أو فضة ، أو فِرْوَزَجًا ، دون ما إذا كان المستخرج مختلطًا من الانواع المختلفة . فإنه على ذلك التقدير يشرط بلوغ كل نوع نصباً مستقلاً .

(٢) الوسائل : كتاب الخمس : أبواب ما يجب فيه الخمس الباب ٩

(٣) أي في موارد جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة ، كما لو احتاج إلى مصارف الجند والعسكر .

(٤) أي اطلاق الخبر المتقدم .

(٥) أي الأرض المعدة للزراعة .

(٦) من كون الأرض أعم من أن تكون معدة للزراعة ، أم لا .

(٧) فرض المسألة هكذا : لو كانت أرض شخص فاستأجرها عمرو للبنية بمبلغ معين فهنا تقوم هذه الأرض التي فيها البناء فيؤخذ خمس قيمة الأرض .

(٨) أي القيمة ، أو فرض سنوي يعينه الحاكم .

ولا حول هنا ، ولا نصاب ، ولا نية . ويحتمل وجوبها (١) عن الآخذ ، لاعنه ، وعليه المصنف في الدروس ، والأول (٢) في البيان ، ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان مسلم ، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول (٣) ، مع احتماله هنا ، بناء على أنها فسخ ، لكن لما كان من حينه ضعف (٤) .

(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير) من الأصحاب كابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والمفيد ، وسلام ، والتقي . والمتاخرون أجمع (٥) والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ، ورواه أبو عبيدة الحنفاء في الموثق (٦) عن الباقي عليه السلام .

(وأوجبه أبو الصلاح في الميراث ، والصدقة ، والمة) ، محتاجاً بأنه

(١) أي واجب النية على الآخذ وهو الحكم ، أو الجافي .

(٢) أي عدم وجوب النية .

(٣) بأن استقال الذمي من المسلم البائع ، فأقاله المسلم . فقبل : بسقوط الخامس عن الذمي ، بناء على أن الإقالة فسخ ، أما لو قلنا بأنها بيع جديد فلا يسقط الخامس عن البيع الأول .

(٤) أي لما كان الفسخ في الإقالة من حين ابقاءها لا من حين العقد ضعف احتمال سقوط الخامس .

(٥) جملة مستأنفة . (المتأخرون أجمع) مبتدأ (والشيخ) عطف عليه وعلى وجوبه فيها خبر . أي ان المتأخرین جميعهم وكذا الشيخ من المتقدمين قائلون بالوجوب .

(٦) عن أبي جعفر عليه السلام : (إمَّا ذمَّيْ اشتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أرْضًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مُنْكَرٌ فَلَا يَحْتَلُّهَا) الوسائل ١ / ٩ من أبواب ما يجب فيه الخامس :

نوع اكتساب وفائدة ، فيدخل تحت العموم (١) ، (وأنكره ابن ادريس والعلامة) ، للأصل (٢) ، والشك في السبب ، (والأول حسن) ، لظهور كونها غنية بالمعنى الأعم فتلحق بالاكتساب ، إذ لا يشترط فيها (٣) حصوله (٤) اختياراً ، فيكون الميراث منه (٥) .

وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر ، لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب القبول حيث يجب (٦) ، كالاكتساب للنفقة ، وينتفي حيث ينتفي (٧) كالاكتساب للحج ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب ، وفي صحيحه (٨) على بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ،

(١) أي عموم آية الخمس .

قال عز من قائل: « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولرسول » .

(٢) أي برأته ذمته من وجوب الخمس عليه ، لأنه يشك في أن الارث والهبة ، والصدقة هل هي موجبة لتحقق الخمس حتى تشغله ذمته به ، أم لا حتى تكون بريئة فالمرجع هي اصالة البراءة :

(٣) أي : في المكاسب .

(٤) أي : حصول الربح .

(٥) أي : من الربح الحاصل من غير اختيار .

(٦) أي : يجب الاكتساب كما ذكره .

(٧) أي : ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج فإنه ليس بواجب .

(٨) عن (علي بن مهزيار) عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ، وكيف ذلك فكتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة » :

ما يرشد إلى الوجوب فيها ، والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا ، بل اقتصر في الكتابين (١) على مجرد نقل الخلاف ، وهو يشعر بالتوقف .

(٢) بعد الغوص تخصيص بعد التعميم (٣) ، أو لكونه أعم منه من وجه (٤) لإمكان تخصيشه من الساحل ، أو عن وجه الماء ، فلا يكون غواصاً كاسلف (عشرين ديناراً عيناً ، أو قيمة) . والمشهور أنه لا نصاب للغنية) ، لعموم الأدلة (٥) ، ولم تقف على ما أوجب لخروجها منه ، فإنه ذكرها مجردة عن حجة ،

= الوسائل ١ / ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

فإن في سؤال الرواية عن الإمام عليه السلام : (أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل ، وكثير ، من جميع الضروب) .

وجواب الإمام عليه السلام له : (الخمس بعد المؤنة) دليلاً وإشعاراً على وجوب الخمس في المبة ، وإنبراث ، والصدقة ، لكن الجواب مطلقاً ، من دون أن يستثنى الإمام عليه السلام شيئاً مما ذكر في السؤال .

(١) أي : (الدروس والبيان) .

(٢) أي (العنبر) .

(٣) أي ذكر العنبر بعد ذكر الغوص ، مع أنه منه ، لكونه مأنهذاً من ماء البحر - تخصيص بعد التعميم .

(٤) أي كون العنبر أعم من الغوص عموماً من وجه . فيجتماعـان فيها لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء . وبختص الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر . وبختص العنبر فيما لو اخذ من وجه الماء ، أو من الساحل .

(٥) التي منها قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الخ .

وقوله عليه السلام : (الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم) الخ الوسائل

٢ / ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم (١) عليه السلام وأما العنبر فإن دخل فيه (٢) فبحكه وإلا فحكم المكاسب . وكذا كل ما اتفق فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط (٣) ولو بالنقصان عن النصاب .

(ويعتبر) في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤنته ومؤنة عياله) الواجب النفقة وغيرهم حتى الضيق (مقتصداً) فيها أي : متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة ، فإن أسرف حسب عليه مازاد ، وإن قتر (٤) حسب له ما نقص (٥) ، ومن المؤنة هنا المدية والصلة اللائقة بحاله ، وما يؤخذ منه في السنة قهرأ ، أو يصانع به الظالم اختياراً (٦) ، وال الحقوق الالزمه له بنذر ، وكفاره ، ومؤنة تزويج ، ودابة ، وأمة ، وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب ، وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة (٧) ، والظاهر أن الحج المندوب ، والزيارة ، وسفر الطاعة

(١) الوسائل ٢ / ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) اي في الغوص بأن استخرج من تحت الماء فحكمه خمس الغوص ، وإلا اي وان أخذ من وجه الماء ، او من الساحل فحكمه حكم ارباح المكاسب .

(٣) كما لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرقة ، او غيلة ، او كان الكنز المذكور تحت الأرض من غير قصد لفاعله ، بل كان واقعاً لا عن اختياره . فإن ذلك كله يدخل تحت ارباح المكاسب . دون تذكر العناوين الخاصة .

(٤) اي ضيق على نفسه وعياله .

(٥) اي ليس فيه خمس .

(٦) اي يدفع اليه مقداراً من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره .

(٧) اي ان لم يكن مستطيناً عام الاكتساب فيجب الخمس في فضلات كل عام ، ولا يسقط كي يجمع لديه مقدار تحصل به الاستطاعة ، بل يؤدي خمس =

كذلك ، والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ، ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه (١) .

وفي جبر خسارة التجارة برحبتها في الحول وجسه قطع به المصنف في الدروس (٢) ، ولو كان له مال آخر لا خس فيه ففيأخذ المؤنة منه أو من الكسب ، أو منها بالنسبة أوجه (٣) ، وفي الأول احتياط ، وفي الأخير عدل ، وفي الأوسط قوة ، ولو زاد بعد تخصيصه زيادة متصلة أو منفصلة (٤) وجوب خمس الزائد ، كما يجب خمسه (٥) مما لا خس في أصله ، سواء أخرج الخمس أولاً من العين ، أم من القيمة (٦) ، والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ، ومبذوها ظهور الربح ، ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته = فاضل كل عام إلى عام الاستطاعة . وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من حلة مؤنة تلك السنة .

(١) يعني لو تلف بعض رأس المال لم يجب بمقدار الربح ، بل يجب الخمس في الربح كله .

(٢) لأنه لا يصدق الربح في التجارة حتى تجبر الخسارة الواردة على المال.

(٣) وهي ثلاثة (الأول) أن تؤخذ المؤنة كلها من ذلك المال . (الثاني) أن تؤخذ مما فيه الخمس . (الثالث) : أن تؤخذ منها بالنسبة .

(٤) وهي : ما كان من شأنها الانفصال كاللبن في الضرع ، والصوف على الغنم ، والثمر على الشجر .

(٥) أي يجب خمس الزائد المتصل ، او المنفصل في الأشياء التي لا خس فيها اصلا ، كما في الارث الذي خمسه المورث قبل موته .

(٦) فلا يتوجه أنه لو خرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمسه بناء على أنه نماء حصل من خالص ما يختص به بعد إخراج الخمس بخلاف ما لو أخرج من القيمة .

عليها ، والصبر به إلى تمام الحول ، لأن الحول معتبر فيه ، بل لاحتلال زيادة المؤنة ، ونقصانها ، فإنها مع تعجيله تخمينة ، ولو حصل الربح في الحول تدريجياً اعتبار لكل خارج حول بانفراده . نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه ، وبين ما سبق عليها (١) ، وينتقص بالباقي (٢) ، وهكذا . وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب ، بل ينحمس الفاصل وإن قل ، وكذا غير ما ذكر له نصاب (٣) ، أما الحول فتنافي عن الجميع (٤) . والوجوب في غير الأرباح مضيق (٥) :

(ويقسم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور (٦) عملاً بظاهر

(١) كما لو حصل ربح في أول الربيع ، وربح آخر في أول الصيف ، وثالث في أول الخريف . فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب ما يلي :

من أول الربيع إلى أول الصيف تؤخذ المؤنة من الربح الأول ولا يشترك الثاني فيها .

ومن أول الصيف إلى أول الخريف تؤخذ المؤنة من الربحين الأول والثاني .

ومن أول الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الأرباح الثلاث ،

(٢) أي وتحتخص مؤنة ما سبق على المدة المشتركة بما يبقى من الربح الأول .

(٣) كالغناائم والختنط بالحرام فإنه يجب فيها الخمس وإن قلت ،

(٤) أي لا يعتبر الحول في شيء مما يجب فيه الخمس مطلقاً .

(٥) فيجب الخمس في غير الأرباح بمجرد الحصول عليه ، أما في أرباح المكافأب فقد وسع الشارع إلى حول .

(٦) مقابل المشهور قول بعضهم بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام بل دراج

سهم الله في سهم الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم .

الأية (١) ، وصريح الرواية (٢) ، (ثلاثة) منها (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذي القربى ، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه إن كان حاضراً ، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى (٣) ، لأنهم وكلاؤه (٤) ، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم ، فلن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف (٥) على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرین منهم يصرفه على حسب ما يراه ، من بسط ، وغيره ، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره ، فإذا حضرته الوفاة أو دعه من ثقة ، وهكذا ما دام (غائباً ، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستدلال كاذكرناه في النائب (٦) ، وليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً (٧) ، ولا لغير الحاكم الشرعي ، فإن تولاه غيره ضمن (٨) ، ويظهر من إطلاقه

(١) وهي قوله تعالى : (فَإِنَّ اللَّهَ خَسْهُ وَلَرَسُولُهُ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

(٢) الوسائل ٩ / ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٣) يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء .

(٤) كذلك يأتي في كتاب القضاء .

(٥) أي الأصناف المستحقين لهم (ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) من (بني هاشم) .

(٦) وهو الحاكم الشرعي ، فيتولى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة عنده ، ثم يوادعه ثقة ، وهكذا .

(٧) سواء وجد الإمام أو النائب ، أم لا .

(٨) أي فإن تولى إخراج الخمس إلى الأصناف غير الحاكم الشرعي ضمن ، وعليه دفع مثله للإمام ، أو نائب .

صرف حقه عليه السلام إلى نوابه أنه لا يحمل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه (١) . والمشهور بين الأصحاب و منهم المصنف في باقي كتبه وفتواه استثناء المناكح والمساكن والمناجر من ذلك ، فتباين هذه الثلاثة مطلقاً (٢) والمراد من الأول الأمة المسية حال الغيبة وثمنها (٣) ، ومهر الزوجة من الأرباح ، ومن الثاني ثمن المسكن منها أيضاً ، ومن الثالث الشراء من لا يعتقد الخمس ، أو من لا يخمس ، ونحو ذلك (٤) . وتركه هنا إما اختصاراً ، أو اختياراً ، لأنّه قول جماعة من الأصحاب ، والظاهر الأول (٥) ، لأنّه ادعى في البيان اطباقي الإمامية عليه ، نظراً إلى شذوذ الخالف .

(وثلاثة أقسام) وهي بقية الستة (للباتمي) وهم الأطفال الذين لا أب لهم ، (والمساكين) ، والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردین ، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الماشريين المنتسبين) إلى هاشم (بالأب) ، دون الأم ، ودون المنتسبين

(١) أي يظهر من المصنف في هذا الكتاب : أنه لا يحمل من الخمس شيء

لغير بنى هاشم من سائر الناس ،

(٢) أي سواء من حصة الإمام ، أو بنى هاشم ، سواء كان بإذن الحاكم

الشرعى ، أم لا .

(٣) يعني أن الشمن الذي يدفع لشراء الأمة ، وكذا مهر الزوجة مستثنى فلا يجب فيها الخمس فيكونان كالمؤونة . لكن هذان خارجان بلا حاجة إلى تحليل . فيختص تحليل المناكح بالامة المسية التي هي ملك الإمام شرعاً . فهي محللة من قبله عليه السلام لشيعته .

(٤) كالدور المبنية في ارض الانفال ، أو مشترأة من الفنائيم الجربية .

(٥) أي أن تركه كان لأجل الاختصار .

إلى المطلب أخي هاشم على أشهر القولين .
ويدل على الأول استعمال أهل اللغة ، وما خالفه يحمل على المجاز (١)
لأنه خير من الاشتراك ، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام (٢) ما يدل
عليه ، وعلى الثاني (٣) اصالة عدم الاستحقاق ، مضافاً إلى ما دل على عدمه
من الأخبار (٤) ، واستضعافاً لما استدل به القائل منها ، وقصوره
عن الدلالة (٥) .

(١) أي انتساب الشخص إلى هاشم من طرف الأم مجاز ، وليس من باب
الاشتراك في الوضع ، فإن المجاز مقدم على الاشتراك حيث تعارض الاحوالان ،
لعدم تعدد الوضع في المجاز .

لكن ذلك إذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكاً لفظياً ، أما الاشتراك المعنى
 فهو مقدم على المجاز ، لأنه حقيقة .

على أن هذه أمور استحسانية لا يمكن إثبات اللغة بها .

(٢) قال عليه السلام : « ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبواه من سار
قريش . فإن الصدقات تحمل له . وليس له من الخمس شيء ، فإن الله يقول :
« ادعوهم لآبائهم » .

(الوسائل ١/٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة)

(٣) أي ويدل على الثاني وهو قوله : « ودون المنتسبين إلى المطلب ... الخ » .

(٤) الوسائل ١/٨ من أبواب قسمة الخمس .

(٥) يعني أن ما استدل به القائل بمحاجز دفع الخمس إلى (المنتسب إلى
المطلب) من الأخبار ضعيفة سندأ ودلالة . منها ما رُوي عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال .

« لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة » .

= الوسائل ١/٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة

(وقال المرتضى) رضي الله عنه : يستحق المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالأم) ، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسينين عليهما السلام هذان إبنائى إمامان (١) ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهو منسوخ ، بل هو أعم منها ومن المجاز ، خصوصاً مع وجود المعارض (٢) .
وقال المقيد وابن الجبيه : يستحق المطلبي أيضاً وقد بيناه (٣) .
(ويشرط فقر شركاء الإمام عليه السلام) أما المساكين فظاهر ، وأما اليتامي فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نُصّ على عدم اعتبار فقره (٤) فكذا العوض ، ولأن الإمام عليه السلام يُقسّمه بينهم على قدر حاجتهم ، والفضل له والمعوز (٥) عليه ، فإذا انتفت الحاجة انتف النصيب .
وفيه نظر بين (٦) ، ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم ،

= اما ضعف الدلالة فلا حثاً كون المراد بالمطلبي في هذه الرواية هو المنتسب إلى عبد المطلب ، لأنه ينسب إلى هكذا اسماء مضافة إلى عجزها المضاف إليه ،

(١) بنيام المودة ج ١ ص ٣٧٣ ، واثابة الهداة ج ٢ ص ٤٩١ .

(٢) وهو ما ذكرناه في التعليقة رقم - ٢ - ص ٨١ .

(٣) عند التعليقة رقم - ٣ - ص ٨١ .

(٤) كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال ، يقال : أعز الشيء اي نقص ولم يستوف الكمال . والمقصود : أن سهم او لقريبي اذا لم يف بمحاجتهم . فعند ذلك يكمل الإمام نقصهم من سهمه .

(٦) لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوض في جميع الجهات . وعدم ثبوت كون الاستحقاق دائراً مدار الحاجة .

لأن اليتيم قسم للمسكين في الآية ، وهو يقتضي المغيرة (١) وأوسلم عدمه (٢) نظراً إلى أنها لا تقتضي المبادنة فعند عدم المخصوص يبق العموم (٣) وتوقف المصنف في الدروس .

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنياً في بلده بشرط أن يتذرع وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة (٤) ظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ، وإلا كان دليلاً اليتيم آثياً فيه (٥) . (ولا تعتبر العدالة) لإطلاق الأدلة (٦) ، (ويعتبر الإعان) لاعتباره في الموضع (٧) بغير خلاف ، مع وجوده (٨) ، وأنه صلة وموادة ، والمخالف بعيد عنها ، وفيها نظر (٩) ، ولا ريب أن اعتباره أولى .

(١) يعني كونه قسماً للمسكين يقتضي المغيرة معه ، فلو اعتبر فيه الفقر والمسكينة كان داخلاً في المسكين ومتخدلاً معه .

(٢) لأن العطف بالواو لا يقتضي المغيرة الكلية ، بل تكتفي المغيرة ولو في وجه ، والمغيرة موجودة بلا شك ، لأن اليتيم غير المسكين مفهوماً ومصداقاً في الجملة .

(٣) لأن لفظة (اليتيم واليتامى) عامة تشمل الفقير منهم ، وغير الفقير .

(٤) من عدم تمكنه من الاعتناض ببيع ، أو اقراض ، أو نحوهما .

(٥) أي او اعتبر الفقر فيه كان متخدلاً مع المسكين والفقير ولم يكن قسيمهما .

(٦) الوسائل باب ١- من أبواب قسمة الخمس . والآية ٤ من سورة الأنفال .

(٧) أي الزكاة التي يكون الخمس عوضاً عنها لبني هاشم ،

(٨) أي مع وجود المؤمن .

(٩) لأنه لا دليل على وجوب اتحاد الموضع والمعنى في جميع الأحكام ،

ولا غرابة في مطلوبية صلة المخالف بعنوان أنه قريب من رسول الله

صلي الله عليه وآلـه وسلم فإن ذلك يكون أكراماً للرسول صلي الله عليه وآلـه .

وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده على قبيلها (١) وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآلية الشريفة (٢)، وهي بعده الإمام القائم مقامه، وقد أشار إليها بقوله: (ونقل الإمام عليه السلام) الذي يزيد به عن قبيله، ومنه سُمِّيَ نفلاً (أرض انجلي عنها أهلها) وتركوها (٣)، (أو سلمت) للمسلمين (طوعاً) من غير قتال كبلاد البحرين، (أو باد أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفاراً، وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك.

(والاجام) بكسر المهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المملوقة من القصب ونحوه، في غير الأرض المملوكة، (ورؤوس الجبال، وبطون الأودية)، والمرجع فيها إلى العرف، (وما يكون بها) من شجر، ومعدن، وغيرهما؛ وذلك في غير أرضه المختصة به (٤)، (وصوافي (٥) ملوك) أهل (الحرب)،

(١) متعلق بقوله: (الزائد) أي هذه الأنفال زيادة في سهم النبي والأئمة على سهم سائر بنى هاشم الذين هم من قبيل النبي والأمام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم . والمراد: أنها تخص النبي والأمام ولا سهم لغيرها فيها بثانتاً.

(٢) وهي قوله تعالى: «يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول» الانفال : - ١ - .

(٣) (ورکوها) عطف "تفسير" لقوله: انجلي:
يقال انجلي القوم عن المكان اي تفرقوا عنه.

(٤) اي اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الأودية إنما يكون في غير الأرض المختصة بالإمام عليه السلام، أما الأرض المختصة به فجميع الجبل والوادي للإمام عليه السلام من غير اختصاص برأس الجبل، او بطنه الوادي.

(٥) جمع صافية وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصة من الفنائين ونحوها،

وقطائعهم (١) وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واحتضن به من الأموال المنقوله وغيرها ، غير المخصوصة ، من مسلم ، أو مسلم ، (وميراث فاقد الوارث) الخاص ، وهو من عدا الإمام ، ولا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك ، (والغنية بغير إذنه) غائباً كان ، أم حاضرا على المشهور (٢) وبه رواية (٣) مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا . والمشهور أن هذه الأنفال (٤) مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء ، وأخذ ما فيها من شجر ، وغيره . نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ، للرواية (٥) ، وقيل : بالفقراء مطلقاً (٦) ، لضعف المخصص ، وهو قوي . وقيل : مطلقاً كغيره (٧) .
 (وأما المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام (فالناس هي منقوله .


- (١) جمع قطعة ، وهي ما لا ينقل من المال ، بخلاف الصوابي التي
 وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين .
- (٢) اشارة الى ضعف المستند ، لا وجود المخالف .
- (٣) الوسائل ١/١٦ من ابواب الانفال .
- (٤) يعني بالإضافة الى ما مرّ من تحليل المناجم والمساكن والمتاجر .
- (٥) الوسائل ١١/٤ من ابواب ولاه ضمان الجريرة .
- (٦) من دون اختصاص ببلد الميت ، لأن ما دلّ على التخصيص بفقراء بلد الميت هي رواية ضعيفة تقدمت في تعليق رقم - ٥ - .
- (٧) يعني يكون (ميراث من لا وارث له) مباحاً لجميع الشيعة من غير اعتبار فقرهم ، على غير ارار الانفال المباحة لجميع الشيعة .

فيها شرع (١) على الأصح ، لأصالة عدم الاختصاص ، وقيل : هي من الأنفال أيضاً ، أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها ، لأنها من جاتها ، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل حسن ، هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعاً للأرض ، أو بالإحياء ، فإنها مختصة بمالكها (٢) .

(١) بفتح الشين وسكون الراء وفتحها بمعنى التساوي . ويطلق على المفرد والمتى والجمع بصيغة واحدة .

(٢) أي ليس للنامن حق في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة ، أو الحياة ، بل هي مختصة بصاحب الملك ، أو الحبي .

كتاب الصويم



كتاب الصوم

(وهو الكف) نهاراً كاسياً في التنبية عليه (١) (عن الأكل والشرب مطلقاً) المعتاد منها وغيره (٢) ، (والجماع كله) قبله ودراً ، لآدمي ، وغيره على أصح القولين (٣) ، (والإستمناء) وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ، لا مطلق طلبه (٤) وإن كان محظياً أيضاً ، إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه (٥) ، وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخييل لمعتاده معه (٦) كاسياً ، (وإتصال الغبار المتعددي) إلى الحلق (٧)

(١) في قول المصنف : «والكف من طلوع الفجر الثاني ٠٠٠ الخ» .

(٢) التغيم إما بالنسبة إلى المأكل بأن يكون من المأكولات المعتادة ، أو غيرها كالتراب مثلاً .

أو بالنسبة إلى كيفية الأكل . بأن يأكل من فمه ، أو من أنفه .

(٣) والقول الآخر عدم البطلان بوطء غير الآدمي ،

(٤) فلو طلب المني من نفسه بلعب وغيره لكنه لم يخرج لا يبطل صومه .

(٥) أي في الطلب المبرد عن حصول المني .

(٦) أي لمن اعتاد الإمناء مع كل من التخييل والنظر ٠٠٠ الخ .

فلو لم يكن معتاداً وخرج اتفاقاً لا يكون استمناء .

(٧) لفظة (إلى الحلق) داخلة في المتن في بعض النسخ .

ثم يشكل الأمر في الجمع بين قوله : «إتصال» وقوله : «المتعددي» لأن المراد من المتعددي هو الرصول إلى الحلق .

ويمكن اعتبار كل واحد عليه حده ، فالغبار قد يكون بنفسه متعددياً ، وقد يكون الصائم هو سبب وصوله إلى الحلق ، والآخر فهو بنفسه لم يكن يصل إلى الحلق

غليظاً كان أم لا ، بمحلل كدقق ، وغيره كتراب . ونقيده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له ، وحد الحلق مخرج الخاء المجمدة ، (والبقاء على الجناة) مع علمه بها ليلا ، سواء نوى الفسل (١) أم لا ، (ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجناة وإن نوى الفسل إذا طلع الفجر عليه جنبا ، لا مجرد النوم كذلك (٢) ، (فيكفر من لم يكف) عن أحد هذه السبعة إختياراً في صوم واجب متين ، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام (٣) .
 (ويقضي) الصوم مع الكفار (لو تعمد الإخلال) بالكف المؤدي إلى فعل أحدهما .

والحكم في الستة السابقة قطهي ، وفي السابع مشهوري ^ج ، ومستنده غير صالح (٤) ، ودخل في المتعمد الجاهل بتحريرها وإفسادها (٥) ، وفي وجوب الكفار على خلاف . والذي قوله المصنف في الدروس عدمه وهو المروي (٦) ، وخرج الناسى فلا قضاء عليه ، ولا كفاراة ، والمردود

(١) أي كان من قصده الاغتسال نهاراً ، أو ليلاً ولكن أهل .

(٢) أي من دون أن يعلم الفجر عليه جنباً ، كما إذا اغتسل قبل الفجر ولو بعد انتباهات كبيرة . فإنه يصح صومه .

(٣) لإنه لا كفارة في إبطال الصوم المستحب ، أو الواجب الموسع .

(٤) وهي ما روي في الوسائل ٤ / ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

قال عليه السلام : « فن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً » .

وقد حلت على النائم في المرة الثالثة بقرينة غيرها من الروايات .

(٥) أو بأحدهما مع العلم بالآخر فإنه أيضاً داخل بالطريق الأولى .

(٦) الوسائل ٩ / ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى (١) .
واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفاً للصوم كما هو عادتهم ،
ولكنه غير تام ، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفي (٢)
ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه (٣) ، وبؤيده أنه لم يُعرف
غيره من العبادات ، ولا غيرها في الكتاب غالباً (٤) وأما دخله (٥) من حيث
جعله كفراً وهو أمر عدمي فقابل للتأويل بإرادة العزم على الفصد (٦) أو توطين
النفس عليه (٧) ، وبه يتحقق معنى الإخلال به إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل
فلا بد من رده إلى فعل القلب (٨) ، وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه

(١) لحديث : « رفع ما استكروا علىه » .

ومقابله الأقوى قول الشیعی في المبسوط : بوجوب القضاء عليه ، لأنه باشر بنفسه

(٢) بل لابد فيه من وقت معین مع الإخلاص .

(٣) يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلاً عن الحد ، او الرسم
الاصطلاحين .

(٤) فقد عرف - نادرًا - بعض أبواب المعاملات كالرهن والاجارة .

(٥) يعني الاعتراض على المصنف ره بجعله الكف تعريفاً للصوم والكف
أمر عدمي لا يصلح لنوجيه التكليف اليه .

واجيب بأنه قابل للتأنويل بأن المراد بالكف هو العزم على الفصد اي ترك
المفترضات .

لكن الاعتراض من أصله غير وارد ، حيث إن الكف فعل النفس ، وهو أمر
وجودي وليس أمرًا عدميًّا .

(٦) اي ضد الفعل البطل للصوم .

(٧) اي على الفصد المذكور .

(٨) اي رد الصوم الى فعل نفسي وهو التوطين ، او العزم .

اللغوی (١) .

(ويقضي) خاصة من غير كفاره (لو عاد) الجنب إلى النوم ناويا للغسل ليلا (بعد إنتباة) واحدة فأصبح جنبا ، ولا بد مع ذلك من احتماله للأنتباة عادة ، فلو لم يكن من عادته ذلك ، ولا احتماله كان من أول نومه كتعمد البقاء عليه ، وأما النومة الأولى فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه (٢) ، (أو إحتقن بالمايوخ) في قول ، والأقوى عدم القضاء بها وإن حرمت ، أما بالجاءه كالفتائل فلا على الأقوى ، (أوارئس) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعه واحدة عرفية (٣) وإن بي البدن (معتمداً) والأقوى تحريره من دون إفساد أيضاً (٤) ، وفي الدروس أوجب به القضاء والكفاره . وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً مع التعهد للنهي (٥) ، ولو نسي صح ، (أو تناول) المفتر (من دون مراعاة ممكنة)

(١) لأن معنى الصوم - لغة - هو الامساك ومطلق كف النفس .

(٢) اي شرط نية الغسل وشرط احتمال الانتباه .

(٣) المراد بالوحدة العرفية : كون الرأس منغمساً في الماء بجمعيه في آن واحد .

أما لو غمس بعض رأسه ، ثم اخرج هذا البعض ، وغمس البعض الآخر فلا يضر بصومه .

وهذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئاً فشيئاً وهكذا إلى أن غمس جميع رأسه تدريجياً فإنه مبطل ، لأنه يصدق عليه الغمس دفعه في الآن الأخير .

(٤) اي القول بشivot الحكم التكليفي (الحرمة) دون الوضعي (الابطال)

(٥) لأن نفس الارتماس منهي على الصائم ، فلا يمكن له أن يتحقق غسله بهذا الارتماس المنهي .

أما لو نسي النهي ، فإن ارتكاسه حينئذ ليس بمحرم فلا يأس بغسله .

للفجر ، أو الليل ، ظاناً حصوله (١) (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً .
 (سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة
 بناء على أصله عدم طلوع الفجر ، (أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظناً
 أن الليل دخل فظهور عدمه ، واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ ،
 فإنه يقتضي اعتقاد خلافه ، واحترز بالمراعاة الممكنة عن تناول كذلك (٢)
 مع عدم إمكان المراعاة كفيف ، أو حبس ، أو عمى ، حيث لا يجد من يقلده (٣)
 فإنه لا يقتضي ، لأنه متعبد بظنه ، ويفهم من ذلك أنه لوراعي فظن
 فلا قضاء فيها (٤) وإن أخطأ ظنه ، وفي الدروس استقرب القضاء
 في الثاني (٥) ، دون الأول ، فارقاً بينهما باعتقاد ظنه بالأصل في الأول
 وبخلافه في الثاني .

(وقيل) والسائل الشيخ والفضلان : (لو أفتر لظلمة موته) أي
 موجبة لظن دخول الليل (ظاناً) دخوله من غير مراعاة ، بل استناداً
 إلى مجرد الظلمة المشيرة للظن (فلا قضاء) ، استناداً إلى أخبار (٦) تنصر
 عن الدلالة ، مع تقصيره في المراعاة (٧) ، فلذلك نسبه إلى القيل واتضى

(١) أي حصول الليل .

(٢) أي ظاناً حصول الليل .

(٣) وأو عدلاً واحداً ليعتمد على قوله .

(٤) أي الظان ببقاء الليل في طرف الفجر ، والظان بدخول الليل في طرف
 الغروب .

(٥) أي الظان بدخول الليل في طرف الغروب فقط .

(٦) الوسائل ٢ و ٣ و ٤ / ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) أي أن الأخبار المذكورة لا تشتمل ما إذا قصر الصائم في المراعاة
 والاجتهاد :

حكمه السابق ، ووجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن ، وبه صرخ في الدروس ، وظاهر القائلين (١) أنه لا كفارة مطلقاً (٢) ، ويُشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة ، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني (٣) لحرم التناول على هذا الوجه (٤) ، ووقوعه في نهار يجب صومه عمداً (٥) وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة (٦) ، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ ، بل استمر الاشتباه لأصالة عدم الدخول ، مع النهي (٧) عن الإفطار (٨) ،

وأما في القسم الأول (٩) فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه ، لتبيّن إفطاره في النهار ، وللأثبات (١٠) . لكن لا كفارة عليه ،

(١) أي القائلين بوجوب القضاء . هذا إن كانت القراءة بصيغة الجمع وأما على قراءة المثنى ، فالمراد : القائل بكل القولين : القضاء وعدمه ، لأن ظاهر هامعاً عدم الكفارة . فيكون المراد بالاطلاق : اشارة الى القولين .

(٢) أي سواء امكنه الاجتهاد والمراعاة وأهمل ، أم لم يمكنه ذلك .

(٣) أي الظان بدخول الليل .

(٤) أي بمجرد الظن بدخول الليل من دون مراعاة وفحص .

(٥) قيد لقوله : « وقوعه » أي وقع التناول عمداً في نهار يجب صومه ، لأن الجهل عن تقصير مساوٍ للعمد .

(٦) أي مع ظهور الخطأ .

(٧) الوسائل ١ و ٢ / ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٨) أي في نهار شهر رمضان الثابت باستصحابه حاب البقاء .

(٩) أي الظان ببقاء الليل .

(١٠) وهو النص المتقدم .

لجواز تناوله حينئذ بناء على أصله عدم الدخول ، ولو لا النص على القضاء لأمكن القول بعده ، بالإذن المذكور ، وأما وجوب الكفارة على القول المحكى (١) فأوضح (٢) وقد انفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتأملها ، وعبارة المصنف هنا جيدة لو لا إطلاق عدم الكفارة .

واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهם الدخول بالظلمة وظنه . مع أن المشهور لغة واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد مرجوح ، وراجحه الظن (٣) وعباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجوب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسياً للوهم : فجمعه هنا بين الوهم والظن ، في نقل كلامهم ، إشارة إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظن ، إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعاً ، واللازم منه وجوب الكفارة ، وإنما يقتصر على القضاء لوحصل الظن ثم ظهرت الخالفة ، وإطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً ، لأنه أحد معانيه لغة ، لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين (٤) حيث حكما مع الظن بأنه لا إفساد ، إلا أن يفرق بين مراتب الظن فيradi من الوهم

(١) أي مسألة الإفطار بمجرد ظلمة موهمة .

(٢) لأن مجرد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوز شرعاً لا يرفع وجوب الكفارة ، ولا سيما وهو لم يفحص ولم يرأع ولم يجتهد أبداً . اذن يكون كالمفتر عمداً . لأن المفتر من غير مجوز شرعاً عامل لا محالة ، والمفترض وقوعه نهاراً ،

(٣) يعني اذا ترجح عند النفس وجود شيء فيكون عدمه مرجحاً .

فالطرف الراجح هو الظن ، والطرف المرجوح هو الوهم . اذن فهما متقابلان .

(٤) يعني لو كان الوهم والظن بمعنى واحد . فلماذا فرقوا بينهما في الحكم

بوجوب القضاء في مسألة الوهم ، وعدمه في مسألة الظن .

أول مراتبه ، ومن الظن قوه الرجحان ، وبهذا المعنى صرخ بعضهم ، وفي بعض تحقیقات المصنف على كلامهم أن المراد من الوهم ترجیح أحد الطرفین لإمارة غير شرعیة ، ومن الظن الترجیح لإمارة شرعیة ، فـشـرـكـ بـینـهـاـ فيـ الرـجـحانـ ، وـفـرقـ بـماـ ذـکـرـهـ ، وـهـوـ مـعـ غـرـابـتـهـ (١) لاـ يـتمـ ، لأنـ الـظـنـ الـحـبـرـ لـلـإـفـطـارـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـینـ الأـسـبـابـ المـثـرـةـ لـهـ . وإنـاـ ذـکـرـناـ ذـلـكـ (٢) لـلـتـبـيـهـ عـلـىـ فـائـدـةـ جـمـعـهـ هـنـاـ بـینـ الـوـهـمـ وـالـظـنـ ، تـفـسـيـرـاـ لـقـوـلـهـ . وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ سـوـاءـ كـانـ مـسـتـصـحـبـ اللـيـلـ أـوـ النـهـارـ جـرـىـ فـيـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ الـجـوـهـرـىـ ، سـوـاءـ عـلـىـ قـتـ أـوـ قـعـدـتـ ، وـقـدـ عـدـهـ جـمـاعـةـ مـنـ النـحـاةـ مـنـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ الـمـغـنـىـ مـنـ الـأـغـالـيـطـ ، وـأـنـ الصـوـابـ الـعـطـفـ بـعـدـ سـوـاءـ بـأـمـ بـعـدـ هـمـزـةـ التـسـوـيـةـ فـيـقـالـ (٣) : سـوـاءـ كـانـ كـذـاـ أـمـ كـذـاـ كـاـ قـالـ تـعـالـىـ : «سـوـاءـ عـلـيـهـ أـنـذـرـهـمـ أـمـ لـمـ تـنـذـرـهـمـ (٤) ، سـوـاءـ عـلـيـهـنـاـ أـجـزـعـنـاـ أـمـ صـبـرـنـاـ (٥) » «سـوـاءـ عـلـيـهـمـ أـدـعـوـهـمـ أـمـ أـنـتـ صـامـتـونـ (٦) » ، وـقـسـ عـلـيـهـ مـاـ يـأـنـيـ منـ نـظـاـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ وـهـوـ كـثـيرـ .

(أـوـ تـعـدـدـ الـقـاءـ) مـعـ عـدـمـ رـجـوعـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـىـ حـلـقـهـ إـخـتـيـارـاـ (٧) ، وـإـلاـ وـجـبـتـ الـكـفـارـ أـيـضـاـ ، وـاـحـتـرـزـ بـلـتـعـدـ عـمـاـ لـوـ سـبـقـهـ بـغـيرـ إـخـتـيـارـهـ ،

(١) حيث لم يحفظ تفسير الوهم والظن بما ذكره المصنف قدس سره .

(٢) اي كلام المصنف في تفسير الوهم والظن .

(٣) اختلفت نسخ الكتاب بين « يقول » و « فتقول » و « فيقال »

والصحيح - ظاهراً - هو الأخير الذي ثبتناه في الكتاب .

(٤) البقرة : الآية ٦ .

(٥) ابراهيم : الآية ٢١ .

(٦) الاعراف : الآية ١٩٣ .

(٧) سواء لم يرجع اصلاً ، ام رجع بغير اختياره .

فإنه لاقضاء مع تحفظه كذلك (١) ، (أو أخبر بدخول الليل فأفتر) ، تعويلاً على قوله .

ويشكل بأنه إن كان قادراً على المراة ينبغي وجوب الكفاردة كما سبق لتفصيره وإفطاره ، حيث ينفي عنده (٢) ، وإن كان مع عدمه (٣) فينفي عدم القضاء أيضاً ، إن كان من يسوع تقليده له (٤) كالعدل ، ولا فكالأول (٥) . والذي صرّح به جماعة أن المراد هو الأول :

(أو أخبر ببقاءه) أي : ببقاء الليل (٦) (فتناول) تعويلاً على الخبر (ويظهر الخلاف) حال من الأمرين (٧) ، ووجوب القضاء خاصة هنا متوجه مطلقاً (٨) لاستناده إلى الأصل (٩) ، بخلاف السابق (١٠) ، وربما فرق في الثاني بين كون الخبر بعدم الظهور حجة شرعية كعذلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قوله شرعاً ، وفيه من القيد (١١) أنه لو لم يظهر الخلاف

(١) أي التحفظ من دخول شيء إلى حلقة اختباراً .

(٢) أي عن الإفطار .

(٣) أي عدم كونه قادراً على المراة .

(٤) أي لهذا العاجز عن الاجتهد .

(٥) أي كمن افتر مع امكان الاجتهد ، لأنه افتر من غير مجوز شرعياً .

(٦) في أكثر النسخ : (بقاء الليل) ،

(٧) أي الإفطار بسبب الإخبار بدخول الليل والإخبار ببقاء الليل .

(٨) أمكنه المراة ، أم لا ، أخبره العدل ، أم لا .

(٩) أي استصحاب بقاء الليل :

(١٠) وهو الإخبار بدخول الليل . فإنه قد يجب فيه القضاء والكفارة كما لو أمكنه الاجتهد ولم يجتهد فافتر بمجرد إخبار الخبر الذي لم يكن حجة شرعية .

(١١) وهو قوله « ويظهر الخلاف » الذي هو حال .

فيها لاقضاء ، وهو يتم في الثاني ، دون الأول ، للنهي (١) . والذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء والكفارة ، مالم تظهر (٢) الموافقة ، وإلا فالامر خاصة (٣) . نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التغويل على ذلك ، جاء فيه الخلاف في تكثير الجاهل ، وهو حكم آخر .

(أو نظر إلى امرأة) محّرمة (٤) بقرينة . قوله (أو غلام فامني) مع عدم قصده الإيمان ، ولا اعتياده ، (ولو قصد فالأقرب الكفارة ، وخصوصاً مع الإعياد ، إذ لا ينقص عن الإستمناء بيده ، أو ملاعنته) ، وما قربه حسن . لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإيمان غير كاف (٥) والأقوى الاكتفاء به ، وهو ظاهره في الدرس (٦) .

ولما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين ، للنهي عنه (٧) ، فأقل مراتبه الفساد ، كغيره من المنهيات في الصوم ، من الارغاس والمحنة ، وغيرها ، والأقوى عدم القضاء بدونها كغيره من المنهيات (٨)

(١) النهي عن الإفطار ، حيث كان استصحابه بقاء النهار :

(٢) في بعض النسخ : « لم يظهر » :

(٣) وذلك للتجري ، والدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع :

(٤) بصيغة اسم المفعول من باب التعليل :

(٥) اي في وجوب الكفارة :

(٦) اي ظاهر المصنف ره في الدرس : الإكتفاء مجرد الاعتياد في وجوب الكفارة .

(٧) اي النهي عن النظر الوارد في الأخبار : الوسائل باب ١٠٦ من ابواب مقدمات النكاح .

(٨) حيث إن مجرد النهي عن شيء لا يدل على فساده ، نعم مع الاعتياد على الإيمان وقصده فالفساد مسلم :

وإن أُم ، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد ، لأنه أعم ، فلا يفسد إلا مع النص عليه ، كالتناول ، والجماع ، ونظائرها : ولا فرق حينئذ بين المخللة ، والحرمة إلا في الإثم ، وعدمه (١) :

(وتتكرر الكفاره) مع فعل موجهـا (بتكرر الوطء مطلقا (٢)) ولو في اليوم الواحد ، ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع (٣) ، (أو تغير الجنس) بأن وطء وأكل والأكل والشرب غير ان (٤) ، (أو تخلل التكبير) بين الفعلين ، وإن اتحد الجنس والوقت ، (أو اختلاف الأيام) وإن اتحد الجنس أيضا ، (ولإ يكن) كذلك ، بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ، ولم يخلل التكبير (فواحدة) على المشهور . وفي الدروس قطعا ، وفي المذهب إجماعا ، وقبل : تتكرر مطلقا (٥) ، وهو متوجه ، إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، لتعدد (٦) السبب الموجب لتعدد المسبب ، إلا مانص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا ، ولو اوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول ، لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا (٧) ، وله وجه ، والواسطة ضعيفة (٨) : ويتحقق تعدد الأكل والشرب

(١) الإثم في الحرمة ، وعدمه في المخللة :

(٢) سواء تخللت الكفاره ، ام لا .

(٣) اي الإخراج .

(٤) بتشديد الباء ، اي متغيران .

(٥) ولو من جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلل التكبير .

(٦) هذا تعليل لقوله : « وهو متوجه » :

(٧) حتى في الجماع ولو مع تخلل الكفاره ،

(٨) اي الفرق بين تخلل التكبير وعدمه ، وبين اختلاف الجنس وعدمه ،

ضعيف ، لأن السبب ان كان نفس هذه الأمور فلافرق بينها ، وإن كان مع لحاظ

بالإزدراد (١) وإن قل ، ويتوجه في الشرب لاتحاده مع إتصاله وإن طال للعرف .

(ويتحمّل عن الزوجة المكرهة) على الجماع (الكفارة والتعزير) المقدر على الوطني (٢) (بخمسة وعشرين) موطناً (فيعر نحسين) ، ولا تحمل في غير ذلك ، كلاً كراه الأمة ، والأجنبية ، والأجنبى لها (٣) ، والزوجة له (٤) ، والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة ، وقوفاً مع النص (٥) ، وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أو لوبية التحمل ، لأن الكفارة مخففة للذنب ، فقد لا يثبت في الأقوى تكرار الصيد عمداً (٦) نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها (٧) ، وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة ، ابتداء واستدامة ، فيلزمها حكمه ، ويلزمها حكمها (٨) ولا فرق

= كون كل واحد منها مفسداً للصوم فلا فرق أيضاً .

(١) وهو الابتلاء :

(٢) في بعض النسخ : « الوطني » .

(٣) يعني كراه الأجنبي للزوجين على الوطني .

(٤) يعني مثل اكراه الزوجة زوجها على الجماع .

(٥) الوسائل ١ / ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ولكونها خاصة بوطني الزوج زوجته ، مكرهاً لها ، فيقتصر على موردها .

(٦) حيث إن في تكرار الصيد متعمداً يثبت العقاب ولا كفارة للمتكرر .

قال تعالى : « ومن عاد فینتقم الله منه » المائدة ٩٨ .

(٧) في بعض النسخ (المستمتع بها) .

(٨) حيث إن الزوجة كانت مكرهة في الابتداء ، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الإكراه ، نظراً إلى ابتداء الأمر ، ويلزم الزوجة حكم المطاوعة ، نظراً إلى نهاية الأمر :

في الإكراه بين الجبورة ، والمضروبة ضرراً مضرراً حتى مكنته على الأقوى (١) وكما ينتهي عنها الكفارة ينتهي القضاء مطلقاً (٢) ، (وأو طاوعته فعلها) الكفارة والتعزير مثله ،

(القول في شروطه) أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته (٣) ، (ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والجنون والمغبون عليه ، وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب ، لا الصحة (٤) ، (والخلو من الحبس والنفاس والسفر) الموجب للقصر ، فيجب على كثيره (٥) ، والعاصي به ، ونحوهما (٦) ، وأما ناوي الإقامة عشرأً ، ومن مضى عليه ثلاثة أيام متراجعاً ، ففي معنى المقيم ، (و) يعتبر (في الصحة التمييز) وإن لم يكن مكلفاً ، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعاً (٧) وبه صرح في الدروس ، ويعكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع

(١) لاطلاق النص المتقدم .

(٢) سواء كانت مجبورة أم مضروبة ، خلافاً للشيخ حيث اوجب القضاء على المضروبة المتمكنة .

(٣) شرط الوجوب : ما يتوقف التكاليف عليه كالبلوغ والعقل مثلاً ، وشرط الصحة : ما تتوقف تمامية العمل وصحته عليه ، سواء كان العمل واجباً ، أم مستحيلاً ، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، وكذلك عن الحبس بالنسبة إلى الصوم

(٤) لأن الخلو من السكر شرط الصحة لا الوجوب .

(٥) أي كثيرون السفر على نحو ما تقدم في كتاب الصلاة .

(٦) كغير القاصد للمسافة .

(٧) في بعض النسخ : « التمييز » .

(٨) لأن الصحة هي تمامية العمل وفق الأمر الشرعي . فالحكم بالصحة مستلزم الحكم بالشرعية .

فلا يقتضي الشرعية (١) ، والأولى كونه غيرينا ، لشرعياً ، ويعكن معه الوصف بالصحة كذا ذكرناه ، خلافاً لبعضهم ، حيث نفي الأمران (٢) « أما المجنون فينتهيان في حقه ، لانتفاء التمييز ، والتمرير فرعه . وبشكل ذلك في بعض المجنونين لوجود التمييز فيهم (٣) .

(والخلو منها) من الحيض والنفاس ، وكذا يعتبر فيها الفسل بعده (٤) عند المصنف (٥) ، فكان عليه أن يذكره ، إذ الخلو منها لا يقتضيه ، كما لم يقتضيه في شرط الوجوب إذ المراد بها فيه نفس النم لوجوبه على المقطعة وإن لم تغسل (٦) ، (ومن الكفر) ، فإن الكافر

(١) أي يمكن ثبوت الصحة من غير ثبوت الشرعية . لأن الصحة من الأحكام الوضعية ، وهي لا تلازم الأحكام التكاليفية .

فالصحة والبطلان والطهارة والتنجasse وأضرابها كلها أحكام وضعية تعم المكلف وغير المكلف . أما المطلوبية الشرعية إيجاباً ، او استحباباً فقتصرة على مورد دليلها ، فالوجوب لا يشمل غير المكلف . وكذا الاستحباب ما لم يدل عليه دليل خاص اذن فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعه امثال التنجasse والطهارة والصحة والبطلان ، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبية أيضاً .

(٢) الصحة والشرعية .

(٣) فيصبح غيرينهم :

(٤) يعني يعتبر في صحة الصوم - بالإضافة إلى الخلو عن دم الحيض والنفاس - الاغتسال بعد انقطاعها ،

(٥) في غير هذا الكتاب . ويعكن عدوله عن رأيه السابق .

(٦) خلاصته: إن الشرط - في صحة الصوم - الخلو من الحيض مع الاغتسال لا مطلق الخلو .

نعم لو حملنا كلام المصنف ره « الخلو منها » على الحدث المعاشر من دم =

يجب عليه الصوم كغيره ، ولكن لا يصح منه منه (١) . (ويصح من المستحاشية ، إذا فعلت الواجب من الغسل) النهاري ، وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر ، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل (٢) ، ويمكن أن يزيد كواه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً (٣) ، نظراً إلى اطلاق النص (٤)

= الحيض والنفاس ، استقام ذلك من غير إشكال .

لكن المراد من الحيض والنفاس هو الدم ، لا الحدث . وعليه فلا يستقيم هذا الحمل .

(١) أي مع الكفر أي حاليه .

(٢) يعني إن كان المراد - من الاغتسال الذي هو شرط في صحة صوم المستحاشية : هو - الاغتسال النهاري . وعليه فغسل كل نهار شرط في صحة ذلك اليوم . وإن كان المراد مطلق الاغتسال الناري والليلي . فيكون الغسل شرطاً لصوم المستحاشية مطلقاً وعليه فمعنى شرطية الغسل الليلي شرطته بالنسبة إلى الصوم الم قبل ، اذا لا يعقل تأثير المتأخر في المتقدم . فلا يكون الغسل الليلي شرطاً في صحة صوم اليوم المنصرم :

(٣) يعني يمكن أن يكون المراد : اشتراط مطلق الاغتسال نهارياً وليلياً في صحة مطلق الصوم الماضي والمقبل .

(٤) إنما اشارة إلى ما في الوسائل ١٨/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم قال ابن مهزيار : « كتبت إليه عليه السلام امرأة ظهرت من حبضها ، أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاشت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاشية من الغسل لكل صلاتين .. هل يجوز صومها وصلاتها ، أم لا ؟ »

فكتب عليه السلام : « تقضى صومها » .

وفي الاطلاق نظر ، يظهر وجهه للمتأمل :

وال الأول أبجود ، لأن غسل العشرين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته . نعم هو شرط في اليوم الآتي ، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا (١) :

(ومن المسافر في دم المتعة (٢)) بالنسبة إلى الثلاثة ، لا السبعة ، (ويبدل البدنة) وهو ثانية عشر يوماً للمفبض من عرفات قبل الغروب عادةً ، (والنذر المقيد به) اي : بالسفر إما بأن نذر سفراً ، أو سفراً وحضرأ وإن كان النذر في حال السفر ، لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر ، إلا أنه لابد من تخصيصه (٣) بالقصد منفرداً ، أو منضماً ، خلافاً للمرتضى رحمة الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك (٤) ، والمفید حيث جوز صوم الواجب مطلقاً (٥) عدا شهر رمضان ، (قيل) والقاتل إلينا بابويه : (وجزاء الصيد (٦)) وهو ضعيف ،

(١) يعني لو لم تغسل للعشرين يكفيها الغسل الواحد لصلة الصبح من غير حاجة الى التكرار .

(٢) يعني أن الحاج حجج تمنع لو لم يستطع من ذبح المهدى بسبب الاعسار فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في سفر الحج ، وسبعة أيام بعد وصوله إلى أهله وهذه الثلاثة الأيام يصومها سفراً .

(٣) يعني لو نوى الصوم يوماً معيناً من غير التفات إلى السفر والحضر ، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر . إلا إذا كان قاصداً للسفر بالخصوص أو منضماً فحينئذ يمكنه الصيام ذلك اليوم .

(٤) أي لشمول الإطلاق كلتا حالتي السفر والحضر :

(٥) أي سواء أطلق أو خصص بالسفر ، أم لا .

(٦) يعني أن هذا القائل يجوز في الصوم الذي هو كفارة الصيد في الحج أن يصومه في حالة السفر .

لعموم النهي (١) ، وعدم ما يصلح للتخفيض (٢) .

(ويمرن الصبي) ، وكذا الصبية على الصوم (لسبع) ليعتاده فلا يشق عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة عمرته قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً (وقال إلينا بابوبيه والشيخ) في النهاية يُمرَّن (لتسع) ، والأول أجدول لكن يشدد للتسع ، ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ، ويختير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرير على فعل الواجب (٣) ، ذكره المصنف وغيره ، وإن كان الندب أولى .

(والمريض يتبع ظنه) فإن ظنضرر به أفتر ، وإلا صام ، وإنما يتبع ظنه في الأفطار ، أما الصوم فيكتفى فيه اشتباه الحال (٤) ، وال المرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً ، أو يقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ، ولا فرق في الضررين كونه لزيادة المرض ، وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة ، وبطء برئه ، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم ، للنبي عنه (٥) (فأو تكلفه مع ظنضرر قوى) .

(١) أي النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار راجع الوسائل الباب الرابع من أبواب من يصح منه صوم .

(٢) لأن ما استدل به هذا القائل عبارة عن « أصل الجواز » . و « القياس على بدل المدى » .

لكن الأصل مقطوع ، لعموم النهي الوارد في الروايات . والقياس باطل .

(٣) فباعتبار أن التمرير على الواجب مقدمة للواجب فيمكنه قصد الوجوب وباعتبار أن نفس التمرير مستحب فيبني الندب .

(٤) يعني أنه مع الشك في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم ، فلا يجوز الأفطار حتى يحصل له الظن بالضرر .

(٥) المستفاد من الأخبار . راجع الوسائل الباب ١٨ و ١٩ و ٢١ من أبواب =

(وتجب (١) فيه النية) وهيقصد إلى فعله (المشتملة على الوجه) من وجوب ، أو ندب ، (والقربة) أما القربة فلاشبہ في وجوبها ، وأما الوجه ففيه ما مر (٢) ، خصوصا في شهر رمضان ، لعدم وقوعه على وجهين (٣) ، (وتعتبر (٤)) النية (لكل ليلة) أي فيها ، (ومقارنة بها) ، لظهور الفجر (مجراة) على الأقوى إن اتفقت ، لأن الأصل في النية مقارتها للعبادة المنوية (٥) ، وإنما اغترفت هنا للعسر (٦) ، وظاهر جماعة تخت ليقاعها ليلا . ولعله لتعذر المقارنة ، فإن الظهور لا يعلم إلا بعد الواقع ، فتقطع النية (٧) بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها ، وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تتحققه (٨) ، لاقبله لتعذر ذكرناه ، ومن صرخ به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج ، كالوقوف بعرفة ، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا

= من يصح منه الصوم .

بل وصريح بعض الأخبار وجوب الفضاء عليه لو صام مع الضرر . راجع الوسائل ١ / ٢٢ من نفس الأبواب .

(١) في بعض النسخ : « ويجب » .

(٢) عند الكلام في نية الوضوء والصلة .

(٣) من وجوب ولدب ، بل هو متعمن للوجوب بحسب الشرع .

(٤) في بعض النسخ المطبوعة : « يعتبر » . والكلمة داخلة في المتن .

(٥) والعبادة في الصوم هي من أول الفجر .

(٦) يعني أن عسر المقارنة أوجب جواز التقدم بالنية على الفجر .

(٧) في بعض النسخ : « فيقع » .

(٨) يعني بعد تحقق أول ذلك الزمان .

كذلك ، وإن كان الأحوط جعلها ليلًا ، للاتفاق على جوازها فيه (١) .
 (والناسي لها) ليلًا (يمددها إلى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتد إلىه (٢)
 ولكن يجب الفور بها عند ذكرها ، فلو أخرها عنه عاملاً بطل الصوم .
 هذا في شهر رمضان ، والصوم المعين ، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر
 المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله عاماً (٣) ، بل ولو نوى
 الإفطار (٤) ، وأما صوم النافلة فالشهر أن أنه كذلك ، وقيل : بإمدادها
 فيه إلى الغروب ، وهو حسن ، وخيرة المصنف في الدروس .

(والشهر بين القدماء الإكتفاء بنية واحدة للشهر) شهر رمضان ،
 (وادعى المرتضى) في المسائل (الرسية (٥) فيه الإجماع) ، وكذا ادعاء
 الشيخ [رحمه الله] ، ووافقهم من المتأخرین الحق في المعتبر ، والعلامة
 في المختلف ، استناداً إلى أنه عبادة واحدة ، (وال الأول) وهو ابقاءها لكل
 ليلة (أولى) ، وهذا يدل على اختياره الاجتناء بالواحدة ، وبه صرح
 أيضاً في شرح الارشاد ، وفي الكتابين (٦) اختار التعدد .

وفي أولية تعددتها عند المحتزء بالواحدة نظر ، لأن جماعه عبادة

(١) فحيث إن جواز النية في الليل متفق عليه ، وجوازها بعد طلوع الفجر
 مختلف فيه فالاحتياط يقضي باختيار التقديم .

(٢) فلو تذكر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنية ، ولا يجوز له تأخيرها ،
 وإلا فيبطل صومه .

(٣) في بعض النسخ : « عمداً » .

(٤) فوقها الاختياري إلى الزوال .

(٥) الرس : اسم موضع كتب أهله إلى السيد بمسائل فاجابهم عليها ، فسميت
 تلك المسائل واجوبتها بالمسائل الرسية .

(٦) (البيان والدروس) .

واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزاها ، خصوصا عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء ، وإن نوى الاستباحة المطلقة ، فضلا عن نيتها لذلك العضو . نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الانتحاد والتعدد كمحجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز ، من غير أولوية ، لأنها تناسب الاحتياط وهو مني ، وإنما الاحتياط هنا الجمع ، بين نية المجموع ، والنية لكل يوم . ومثله يأتي عند المصنف في غسل الأموات ، حيث احتجأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط (١) بتعدها لكل غسل ، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء . ثم النية الآخرين . (ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين) اصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل له ، ولغيره (٢) ، بخلاف شهر رمضان ، لتعيينه شرعا للصوم (٣) فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ، وشمل ما عداه النذر المعين . ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيينه بحسب الأصل ، والأقوى الحاقه بشهر رمضان ، الحاقا للتعيين العرضى بالأصل ، لاشتراكهما في حكم الشارع به (٤) ، ورجحه (٥) في البيان ، وألحق به الندب (٦) المعين ك أيام البيض ، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعيينه شرعا في جميع

(١) يعني أنه لو أراد العمل بالاحتياط - وفق ما إفاده المصنف قدم سره -

كان عليه أن ينوى للثلاثة في الغسل الاول ، ثم ينوى لكل من الغسلين الآخرين بنية منفردة .

(٢) أي للصوم المقصود ولغيره من أقسام الصيام .

(٣) يعني للصوم الخاص . وهو صوم شهر رمضان فقط .

(٤) أي بالتعيين .

(٥) أي الحاق النذر المعين بشهر رمضان .

(٦) في طبعه مصر : « المندوب » ،

الأيام ، إلا ما امتنى (١) ، فيكتفي نية القربة وهو حسن . وإنما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعبيته بشرط ألا يعين غيره ، وإلا بطل فيها على الأقوى (٢) ، لعدم نية المطلوب شرعا ، وعدم وقوع غيره فيه ، هذا مع العلم ، أما مع الجهل به (٣) كصوم آخر شعبان بنية التدب ، أو النسيان فقع عن شهر رمضان .

(ويعلم) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رأه وإن لم يثبت في حق غيره ، (أوشاهادة عدلين) برؤيته مطلقا (٤) ، (أوشياع) برؤيته وهو إخبار جماعة بها تؤمن النفس من تواظفهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ، ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زیادتهم عن إثنين ، ليفرق بين العدل وغيره (٥) ، ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والأئم والمسلم والكافر ، ولا بين هلال رمضان وغيره ، ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به ، أو سمع الشاهدين ، (أو مضي ثلاثة) يوما (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد في أوله) ، خلافا لسلاطير رحمة الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة (٦) ، فلا يثبت لو كان متتهى

(١) كالعبيد ، وعاشراء . ويوم عرفة لمن يضعفه الصيام . فالاولان محروم ، والأخيران مكروهان .

(٢) أي لم يقع ذلك الصوم لا عن رمضان لأنه نوع غيره ، ولا عن ذلك المعين ، لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر .

(٣) أي برمضان .

(٤) سواء اطمأنت النفس بخبرهما ، أم لا .

(٥) حيث في العدل يعتبر شاهدان . فلو اكتفى في غيره باثنين أيضاً لم يبق فرق بين اعتبار العدالة وعدمهها .

(٦) يعني يثبت بشاهادة الواحد وجوب الصيام ، أما اثبات الشهر وترتيب =

أجل دين ، أو عدة ، أو مدة ظهار ونحوه . نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثة أيام منه تبعاً وإن لم يثبت أصله بشهادته (١) .
 (ولا يشترط الخمسون مع الصحو) كذا ذهب إليه بعضهم ، استناداً إلى رواية (٢) حلت على عدم العلم بعد المساء ، وتوقف الشياع عليهم ، للتهمة (٣) كما يظهر من الرواية ، لأن الواحد مع الصحو إذا رأه رأه جماعة غالباً .

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه (٤) إلى عدد شهر ناماً وشهر ناقصاً ، في جميع أيام السنة .

= جميع الآثار عليه فلا .

(١) يعني أن اثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد كافٍ بالنسبة إلى أول شهر الصيام ، كذلك يؤثر في آخره ، فلا يجوز صوم أكثر من ثلاثة أيام .
 من ذلك اليوم الذي ابتدأ فيه بالصيام بسبب شهادة العدل الواحد .
 على أن الأثر بالنسبة إلى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء .
 حيث في الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم . أما بالنسبة إلى الانتهاء فيثبت هلال شوال ، ووجوب الفطرة وغيرهما من آثار .

هذا مع العلم أنه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافياً .
 إذن فأثر شهادة الواحد تبعاً أقوى من شهادته أصله .

(٢) الوسائل ١٠ / ١١ من أبواب أحكام رمضان ،
 لأن الواحد والاثنين قد يتهمان بالكذب ، او الاستئداء أما لو بلغوا خمسين فلا تهمة ، استبعاداً لتواظفهم على الكذب ، او الإشتباه .

(٤) الجداول المأخوذة من تسيير القمر لا تتحضر فيأخذ شهر تماماً وشهر ناقصاً . بل إن ما ذكره الشارح ربما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد . فإن التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر والشهرين والثلاثة ناقص ، أو تآمات متواлиات =

بالنام من المحرم ، لعدم ثبوته شرعا ، بل ثبوت ما ينافيه (١) ، ومخالفته مع الشرع (٢) للحساب أيضا ، لاحتياج تقييده بغير السنة الكيسية (٣) ، أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً

(والعدد) وهو عد شعبان ناقصاً أبداً ، ورمضان تاماً أبداً وبه فسره في الدروس ، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي ، وجاء كل الخامس أول الحاضر (٤) ، وعلى عد شهر تاماً ،

= وفق حساب مخصوص يكون مرجعه إلى لاحظة منازل القمر وحالاته ومقدار مخالفة وغير ذلك . والتفصيل في كتب الهيئة .

(١) حيث قد ثبت بالرواية نقصان شهرين متاليين ، أو تمامهما بالحسن .

(٢) راجع الوسائل الباب ٣ و ٥ من أبواب أحكام شهور رمضان أما مخالفته للحساب فكما نبهنا عليه في التعليقه رقم - ٤ - ص ١١٠ .

(٣) ذلك لأن سنة القمر (٣٥٤) يوماً وربع يوم . فاصطلح المترجمون على الغاء هذا الربع من ثلاثة سنين ، ثم في السنة الرابعة يضيفون يوماً كاملاً على العدد المذكور . ليصير مجموع أيام تلك السنة (٣٥٥) يوماً . وهذه تسمى (الكيسة) .

إذن فأخذ شهر ناقصاً ، وشهر تاماً أبداً إنما يتوافق إذا كانت السنين كلها ٣٥٤ يوماً . أما وكون كل سنة رابعة بعد ثلاثة سنين تزداد يوماً فلا يتافق وذلك

(٤) أي جعل خامس شهر رمضان من السنة الماضية اولاً لشهر رمضان من هذه السنة . فلو كان خامس رمضان الماضي يوم الخميس مثلاً ، نجعل أول رمضان هذه السنة خيراً ، وهذا يتوافق لو كان شهر ناقصاً وشهر تاماً أبداً ، كما

يوضّحه هذا الجدول المرسوم :

١٢	شعبان المطعم	رجب الربج	جدادي الثانية	ربيع الثاني	صفر الاول	عمر المرام	ذي الحجة	رمضان المبارك	الأحد	مع جده	فيكون آخره	الاثنين
١١	الستة الماضرة	١	محلل رمضان المبارك	٠	ال الخميس	٠	السبت	٠	٠	٠	٠	٠
١٠	الثلاثاء	٢	الثلاثاء	٣	الخميس	٤	الجمعة	٥	الأحد	٦	رمضان المبارك	٧
٩	الاثنين	٨	الاثنين	٩	الأربعاء	١٠	الخميس	١١	الاثنين	١٢	فيكون آخره	١٣
٨	الاحد	٧	الاحد	٦	الخميس	٥	الجمعة	٤	الاثنين	٣	رمضان المبارك	٢
٧	السبت	٦	السبت	٥	الاربعاء	٤	الخميس	٣	الاثنين	٢	ذى القعدة	١
٦	الاثنين	٥	الاثنين	٤	الاربعاء	٣	الخميس	٢	الاثنين	١	صفر	٠
٥	الثلاثاء	٤	الثلاثاء	٣	الخميس	٢	الجمعة	١	الاثنين	٠	رمضان المبارك	٢٣
٤	الاثنين	٣	الاثنين	٢	الاربعاء	١	الخميس	٠	الاثنين	٢٤	محلل	٢٥
٣	السبت	٢	السبت	١	الاربعاء	٠	الخميس	٠	الاثنين	٢٤	ذى الحجة	٢٤
٢	الاثنين	١	الاثنين	٠	الاربعاء	٠	الخميس	٠	الاثنين	٢٣	رمضان المبارك	٢٣
١	السبت	٠	السبت	٠	الاربعاء	٠	الخميس	٠	الاثنين	٢٢	الأحد	٢٢

وآخر ناقصا مطلقا (١) ، وعلى عد تسعه وخمسين من هلال رجب (٢) ، وعلى عد كل شهر ثلاثين . والكل لا عبرة به . نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور (٣) كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسية وهو موافق للعادة وبه روایات (٤) ، ولا بأس به . أما لو غم شهر وشهران خاصة ، فعدهما ثلاثين أقوى (٥) ، وفيما زاد نظر . من تعارض الأصل والظاهر (٦) ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل (٧) .

(والعلو) وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء ، (والإنفاس) وهو عَظُمْ جرمـه المستثير حتى رُؤيـ بسيبه قبل الزوال ، أو رُؤيـ رأس الظل فيه (٨) ، ليلة رؤيته .

(١) من غير تقيد يجعل مبدأ النام حرم الحرام .

(٢) وجعل اليوم السادس أولا لرمضان .

(٣) الغمة بالضم : ما يسر الشيء ، جمعها : غمـ بالضم وبالفتح ، المراد تطبيق الغيمـ تلك المدة .

والتقيد بغير الكبيسية جاء في جملة من الاخبار : راجع الوسائل ٢ / ١٠ من أبواب احكام شهر رمضان .

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب احكام شهر رمضان .

(٥) عملا بالاستصحابـ . لعدم شمول الاخبار لثلثـ .

(٦) حيث الأصل . وهو الاستصحابـ . يقتضي الاستمرار والحكم ببقاء الشهر ما لم يكـلـ ثلاثة يومـ . وأما الظاهرـ . الحاصل من ملاحظة الشهور القمرية عادة . عدم توالي ثلاثة او اربعة اشهر كـاملـاتـ .

(٧) لأن الأصل أصـيلـ حيث لا دليلـ . وهنا لا دليلـ على حـجـيةـ هذاـ الـظـاهـرـ الحـاـصـلـ منـ قـيـاسـ الشـهـورـ القـمـرـيـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ .

(٨) يعني رؤيـ الـظلـ فيـ نـورـ القـمـرـ ايـ كانـ نـورـ القـمـرـ مـقـدارـ يـحـدـثـ فيـ الـظلـ =

(والتطوّق) بظهور النور في جرمه مستدرّاً ، خلافاً لبعض ، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية (١) .

(والخفاء ليلتين) في الحكم به بعدهما (٢) ، خلافاً لما روي في شواذ الأخبار (٣) من اعتبار ذلك كله .

(والمحبوس) بحيث غمت عليه الشهور (يتخى) أي يتحرى شهرأ يغلب (٤) (على ظنه) أنه هو ، فيجب عليه صومه (فإن وافق) ، أو ظهر متأخراً ، أو استمر الاشتباه (أجزاء وإن ظهر التقدم أعاد) ، وبلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه ، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثة ، لوم بر الملال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفتراء ، ولو لم يظن شهرأ تغير في كل سنة شهرأ مراعيا للمطابقة بين الشهرين (٥) .

(والكف) عن الامور السابقة ، (وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب

= وقد أخذه بعضهم كلاماً مقلوباً ، ليكون المقصود من قوله : « رؤي رئيس الظل » : « ان يرى ظل الرئيس » ، لكن الظاهربقاء على نفس العبارة ، وذلك لأن النور اذا كان خفيفاً لا يرى من الظل الا رأسه وحواشيه بحيث يمكن تمييز أن هذا نور ، وهذا ظل ، أما وسط الظل ومتناهيه فـلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلاً .

(١) تكون تلك الليلة ليلة ثانية من الشهر .

(٢) في بعض النسخ : (بعدها) ، وما ابنته أصح .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٩ - من ابواب احكام شهر رمضان .

(٤) اي يجتهد حسب قدرته فيختار شهرأ يكون حسب ظنه الغالب انه شهر رمضان .

(٥) فلا يفصل بين ما اختاره في هذه السنة وما اختاره في السنة الأخرى اقل ولا اكثـر من أحد عشر شهرأ :

الحمرة المشرقة) في الأشهر (١) .

(ولو قدم المسافر) بلده ، أو ما نوى فيه الإقامة عشرًا ، سابقة (٢)
على الدخول ، أو مقارنة ، أو لاحقة قبل الزوال (٣) ، ويتحقق قدومه
برؤية الجدار ، أو سماع الأذان في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله ، أما لو نوى
بعده فن حين النية (٤) ، (أو برأ المريض قبل الزوال) ظرف للقدوم
والبرء ، (ولم يتناول شيئاً) من مفسد الصوم (أجزاؤها الصوم) ، بل وجب
عليها ، (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر ، (والكافر) إذا أسلم بعده
(والخاتص ، والنفساء) إذا طهرتا ، (والجنون والمغمى عليه) ، فإنه يعتبر
زوال العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته ووجوبه (٥) ، وإن استحب
لهم الإمساك بعده ، إلا أنه لا يسمى صوماً (٦) .

(ويقضيه) أي صوم شهر رمضان (كل تارك له عدًا . أو سهوًّا ،
أو لعذر) من سفر ، أو مرض ، وغيرهما (٧) ، (إلا الصبي والجنون)

(١) خلافاً لمن ذهب إلى الاكتفاء بغروب قرص الشمس .

(٢) قيد للنية ، أي سواء كانت النية سابقة على الدخول أم لاحقة أم مقارنة

(٣) قيد للنية أيضاً . أي لابد أن تكون قبل الزوال .

(٤) أي أن صحة الصوم بالقدوم إلى البلد ، أو إلى محل الإقامة قبل الزوال
متوقفة على تحقق النية قبل ذلك ، أما لو تحققت بعده فالاعتبار من حال النية ، فإن
كانت بعد الزوال لم يصبح صومه ذلك اليوم ، وإن كانت قبل الزوال صحيحاً .

(٥) يعني لو لم ينزل العذر عنهم حتى بعد الفجر لم يكن الصوم واجباً عليهم
ولا يصح منهم لو صاموا ذلك اليوم : هذا في غير الصبي . أما فيه فالمشهور على
صحة صومه وإن لم يكن واجباً عليه .

(٦) أي شرعاً .

(٧) من موانع الصحة كالإفطار تقية ، أو كرهًا .

لجماعاً ، (ومغمى عليه) في الأصل (١) ، (والكافر الأصلي) ، أما العارضي
كالمرد فيدخل في الكلية (٢) ، ولا بد من تقديرها (٣) بعدم قيام غير
القضاء مقامه ، ليخرج الشيخ والشيخة ، وذو العطاش ، ومن استمر به
المرض إلى رمضان آخر . فإن الفدية تقوم مقام القضاء .

(ويستحب المتابعة في القضاء) ، لصححه عبد الله بن سنان (٤) ،
(ورواية عمار عن الصادق عليه السلام (٥) تتضمن استحباب الترتيب) ،
وعمل بها بعض الأصحاب ، لكنها تضرر عن مقاومة تلك (٦) ، فكان القول
الأول أقوى ، وكذا لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ، فلو قدم آخره أجزاء
وإن كان أفضل (٧) . وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كانت صوماً

مسائل :

الأولى - (من نسي غسل الجناة قضى الصلاة والصوم في الأشهر)
أما الصلاة فوضع وفاق ، وإنما الخلاف في الصوم ، من حيث عدم اشتراطه
بالظهور من الأكبر إلا مع العلم ، ومن ثم لو نام جنباً أولأ فأصبح يصح
صومه ، وإن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى ووجه القضاء فيه صحيح

(١) لما روى عن أبي عبدالله الصادق عليه الصلاة والسلام « كلما غالب الله
عليه فليس على صاحبه شيء » الوسائل ٣ / ٢٤ أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) أي القاعدة الكلية : « يجب القضاء على من فاته الاداء » .

(٣) فهي مقيدة بما إذا لم يقم غير القضاء مقام القضاء .

(٤) الوسائل ٤ / ٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٥) الوسائل ٦ / ٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٦) لضعف سند هذه ، وصحة استناد تلك .

(٧) أي وإن كان الترتيب أفضل .

الخلبي (١) عن الصادق عليه السلام وغيرها (٢) ، ومقتضى الإطلاق (٣) عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع الشهر ، وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع ، وفي حكم رمضان المنذور المعين . وبشكل الفرق على هذا بيته (٤) ، وبين ما ذكر من عدم قضاء مانام فيه وأصبح . وربما جمع بينها بحمل هذا على النامي ، وتخصيص ذاك بالنائم عازما ، فضفف (٥) حكمه بالعزم ، أو بحمله (٦) على ما عدا النوم الأول ولكن لا يدفع إطلاقوهم (٧) ، وإنما هو جمع حكم آخر ، والأول أوفق (٨) بل لا تخصيص فيه لأحد النصين ، لتصريح ذاك بالنوم عازما ، وهذا بالنافي .

ويمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج

(١ و ٢) الوسائل ٣ و ١ / ٣٠ أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) يعني اطلاق الصحيفة المقدمة .

(٤) بين قضاء النامي ، وبين ما ذكر قبلًا من عدم قضاء النائم .
فإن الطهارة عن الأكابر أن كانت شرطًا في الصحة وجب الحكم بالبطلان في الصورتين
واللزم الحكم بالصحة فيما .

(٥) أي خفف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل بخلاف الساهي فإنه
لا عزم له . فلا تخفيف عليه .

(٦) أي بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الأول ، وحل دليل عدم
القضاء على النوم الأول ، وفي بعض النسخ : « اليوم الأول » بدل « النوم الأول »

(٧) لأن اطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم ، وعدم وجوبه
على النائم يشمل النوم الأول والثاني ، واليوم الأول والثاني .

(٨) أي التوجيه الأول وهو تخفيف حكم النوم مع العزم .

الشهر ، فيفرق بين اليوم والجميع عملاً منطقها (١) ، إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض ، لاشراكها في المعنى ، إن لم يكن أولى (٢) ونسبة المصنف القول إلى الشهرة دون القوة ، وما في معناها ، ليذانا بذلك ، فقد رده ابن إدريس والحقق لهذا ، أو لغيره (٣) .

(ويتخير قاضي) شهر (رمضان) بين البقاء عليه ، والإفطار (ما بينه) الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخier ، وما ظرفية زمانية أي : يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخير ، (وبين الزوال) حتى لو لم يكن هناك بينه . بأن كان فيه ، أو بعده فلا تخير ، إذ لا مدة ويعكن عوده إلى الفجر بدلاله الظاهر (٤) بمعنى تخierre ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء .

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار ، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله (٥) ، كما في كل واجب موسع ، لكن لا كفارة

(١) فان منطق دليل عدم القضاء في النوم الاول ، ووجوبه في النوم الثاني كونه ليوم واحد ، ومنطق دليل القضاء كونه لجميع الشهر .

(٢) يعني قضاء الأبعاض أولى من قضاء الجميع ، فلا أقل من المساواة .
ووجه الأولوية : انه اذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقة والحرج ، فقضاء البعض أولى . لأن حرجه أخف ، ومشقته أقل .

(٣) اي لما ذكر من الاعتراض والاشكال او غيره .

(٤) حيث إن ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير هو المجز الذي هو مبدأ الصوم .

(٥) اي يظن أنه يموت - لو آخر القضاء - قبل ان يأتي به في الوقت الذي يريد فعله . فيجب عليه تقديم القضاء والتعجيل به .

هنا بسبب الافطار (١) ، وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحتزز بقضاء رمضان عن غيره ، كقضاء النذر المعين ، حيث أخلَّ به في وقته (٢) ، فلا تحرِم فيه (٣) ، وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكافارة ، إلا قضاء رمضان (٤) ولو تعين لم يجز التردد منه مطلقاً (٥) ، وقيل : يحرم قطع كل واجب ، عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل (٦) ، ومنى زالت الشمس حرم قطع قصاته ، (فإن أفتر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكن مدا ، أو إشباعه ، (فإن عجز) عن الإطعام (صام ثلاثة أيام) ، ويجب المضي فيه مع إفساده (٧) والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله (٨) .

(الثانية) - الكفاررة في شهر رمضان ، والنذر المعين والوعد) في أصح

(١) لأن الكفاررة خاصة بالافطار في شهر الصيام فحسب ، او ما دل عليه دليل من خارج . وحيث لا دليل هنا على وجوب الكفاررة فلا تجب .

(٢) اي لم يصم في الوقت المحدد في النذر :

(٣) اي في الافطار بعد الزوال .

(٤) فإنه يحرم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك وان لم يتضيق ولم يتعين .

(٥) قبل الزوال ، او بعده ،

(٦) في قوله تعالى : « ولا تبطلوا اعمالكم » [٤٧ / ٣٣] حيث إن الجمجم المضاف يفيد عموم المنع . إلا ما أخرجه الدليل . كما في المستحبات ،

(٧) يعني يجب الإمساك وان كان قد أبطل صومه .

(٨) اي كما أن الطعام يتكرر بتكرر الافطار كذلك الصوم ثلاثة أيام يتكرر بذلك الافطار .

الأقوال فيها (١) (عن رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا) ، وقيل : هي مرتبة بين الخصال الثلاث ، والأول أشهر (ولو أفتر على محرم) أي أفسد صومه به (مطلقا) أصليا كان تحرمه كالزنا والاستمناء ، وتناول ما لا يجوز تناوله ، ونخامة الرأس إذا صارت في الفم (٢) ، أم عارضيا كوطء الزوجة في الحيض ، وما له النجس (فثلاث كفارات) وهي أفراد المخيرة سابقا مجتمعة على أجود القولين ، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام (٣) . وقيل : واحدة كفierre ، استنادا إلى إطلاق كثير من النصوص (٤) . وتفيدها بغيره (٥) طريق الجمع .

(الثالثة - لو استمر المرض) الذي أفتر معه في شهر رمضان (٦) (إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما أفتره ، (ويفدي عن كل يوم بعد) من طعام في الشهر ، والمروي (٧) ، وقيل : القضاء لا غير ، وقيل : بالجمع ، وهو نادران ، وعلى الشهر لا تكرر الفدية بتكرر السنين (٨) ،

(١) فقد قيل : إن فيها كفارة الظهور . أي يعتبر الترتيب فيها .

(٢) فلا يجوز بلعها حينئذ ، أما إذا لم تصل إلى الفم فلا بأس به .

(٣) الوسائل ١ / ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه .

(٤) الوسائل الباب ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه .

(٥) أي بغير المحرم . بأن تحمل ما دل على وجوب الثلاث على الإفطار على محرم ، وما دل على وجوب واحدة على الإفطار بغير محرم .

(٦) أي كان مريضا طول المدة وإن كان تبدلت نوعية مرضه .

(٧) الوسائل ١٢ / ٥ أبواب الكفارات .

(٨) فلو اخر اداء الفدية سنين متعددة فالفدية لا تتعدد بحسب تعدد السنين

ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر (١) ، ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته (٢) وإن أخذ (٣) ، وكذا كل فدية ، وفي تعدد الحكم إلى غير المرض ، كالسفر المستمر وجهان (٤) ، أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ، ووجوب القضاء مع دوامه (٥) .

(ونوبرأ) بينها ، (وتهاون) في القضاء بأن لم يلزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه (فدي وقضى ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتناداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور .

(١) كمن استمر عذرها عدة أعوام :

(٢) وهم المذكورون في الآية : « الفقراء والمساكين ... الخ » .

(٣) أي انحصر مستحق الزكاة في واحد . فتدفع الفدية إليه .

(٤) (وجه التعدى) : شمول صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه الصلاة والسلام .

« وجب عليه الفداء ، لأنه يمتنع من وجوب عليه الصوم فلم يستطع إداته ، فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فلن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » ، وكما قال : « ففدية من صيام ، او صدقة او نسك » ، فأقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه » الوسائل ، ٨ / ٢٥ أبواب احكام شهر رمضان .

و (وجه عدم التعدى) : فصور دلالة الرواية وإعراض الأصحاب عن ظاهرها ، والرجوع إلى العمومات ، وبطلان القياس .

(٥) يعني إن كان تأخيره القضاء ناشئاً عن دوام عذرها فعليه القضاء فقط مثليه عذرها . وإن كان لم يتأهله وتکاسله في الأمر فعليه الكفارة والقضاء معاً .

والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة (١) ، من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حق دخل الثاني سواء عزم عليه أم لا ، واختاره المصنف في الدروس ، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً (٢) ، عملاً بالآية (٣) ، وطرحا للرواية على أصحابه ، وهو ضعيف (٤) .

(الرابعة) - إذا تمكن من القضاء ثم مات ، قضى عنه أكبر ولده الذكور) وهو من ليس له أكبر منه ، وإن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ، فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان (٥) ولو تعددوا وتساووا في السن اشتراكوا فيه على الأقوى (٦) فيقسّط عليهم بالسوية ، فإن انكسر منه شيء (٧) فكفرض الكفاية ، ولو اختص أحدهم بالبلوغ (٨) ، والآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ (٩) ، ولو لم يكن

(١) الوسائل ١ - ٢ - ٣ / ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) سواء استمر المرض ، أم لا ، وسواء عزم عليه مع التمكن ، أم لا .

(٣) وهو قوله تعالى: « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »

[١٨٤ / ٢] .

(٤) لأن الرواية إن كانت صحيحة الأسناد فهي حجة لا يمكن طرحها بمجرد كونها رواية واحدة .

(٥) والأكثر على وجوبه لصدق « الولد الأكبر » عليه وإن كان صغيراً في نفسه .

(٦) لعدم امكان ترجيح أحدهم .

(٧) كما لو كان عددهم أربعة وكان ما فات عن والدهم خمس صلوات . فإن الخامسة يجب على الجميع فرض كفاية .

(٨) بالاحتلام ، أو الإنبات مثلًا .

(٩) لأنه سبق أخاه في التكليف الشرعي . وعد في نظر الشرع كبراً =

له ولد بالوصف (١) لم يجب القضاء على باقي الأولياء وإن كانوا أولاداً اقتصاراً فيما خالف الأصل على محل الوفاق (٢) ، وللتعليل بأنه في مقابل الحبوة (٣) .

(و قبل : يجب) القضاء (على الولي مطلقاً) (٤) من مراتب الإرث حتى الزوجين ، والمعتق ، وضامن الجريمة ، ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر (٥) ، ثم الإناث ، واختاره في الدروس : ولا ريب أنه أحوط (٦) ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط (٧) .

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته منه (٨) بسبب السفر (خلاف أقربه مراعاة نمكنته من المقام) (٩) والقضاء)

= وبعد أخوه صغيراً .

(١) أي بالوصف المعتبر شرعاً من كونه ذكرآ ، أو عاقلاً .

(٢) لأن ثبوت تكليف الميت على وليه بمحاجة إلى دليل خاص . في مورد الولد الذكر الأكبر موجود ومتفق عليه ، أما غيره فليس كذلك .

(٣) حيث الحبوة خاصة بالولد الأكبر ، فلا تمنع غيره مع فقده . فكذلك القضاء لا يجب على غيره مع فقده .

(٤) ولدآ كان أم غيره . ذكرآ أم اثني .

(٥) يعني لو كان الأكبر فاقداً لشروط التكليف كالعقل مثلاً . فحينئذ يجب على الأكبر الذي يعده .

(٦) وموافق لاطلاق بعض الروايات . راجع الوسائل ٥ و ٦ و ١٣ / ٢٣ . أباب احكام شهر رمضان في بعضها : « فعل وليه أن يقضي عنه » :

(٧) عن الميت بالأصالة ، وعن الولي بالتابع .

(٨) أي من الصوم :

(٩) بضم الميم : مصدر ميمي لباب الإفعال :

ولو بالإقامة في أثناء السفر (١) كالمريض (٢) ، وقيل : يقضى عنه مطلقاً (٣)
لإطلاق النص (٤) ، ومتنه (٥) من الأداء ، بخلاف المريض ، وهو منوع ،
لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب ، فالتفصيل أ gord (٦) ، (ويقضي
عن المرأة والعبد) ما فانتها على الوجه السابق (٧) كالحر ، لإطلاق النص (٨)
ومساواتها للرجل الحر في كثير من الأحكام ، وقيل : لا ، لأصله البراءة
وانفاء النص الصریح ، والأول في المرأة أولى (٩) ،

(١) بأن يدر ك شهر رمضان وهو في سفر . فيتمكن من الإقامة في محل
خاص فيصوم . فلو لم يفعل كان قد ترك صومه اختياراً مباحاً .

(٢) فكما أن المريض اذا لم يتمكن من القضاء حتى مات كان على وليه
القضاء ، وأما اذا تمكن وأهل لم يكن على وليه شيء . كذلك المسافر اذا لم يتمكن
من الصوم لا بالاقامة ، ولا بالقضاء بعد السفر فعلى وليه القضاء ، والا فلا .

(٣) سواء تمكن من الاقامة ، او القضاء ، ام لا .

(٤) الوسائل ١١ و ١٥ و ٢٣ / أبواب احكام شهر رمضان ،

(٥) هذا دليل ثان للحكم بوجوب القضاء . وحاصله : أن المسافر متمكن
من الصيام لامحالة بسبب قدرته على الإقامة ، بخلاف المريض حيث لا يمكن
من الصوم مطلقاً .

لكنه منوع . لأنه قد يعرض ما يضطر الانسان الى السفر ، وعدم الاقامة
في مكان . فالمسافر كالمريض ينقسم قسمين بلا فرق .

(٦) اي مراعاة مكتنته من الصيام اداءاً ، وقضاءاً ، وعدم مكتنته .

(٧) يعني لمرض ، او سفر مع عدم التمكن من القضاء .

(٨) بالنسبة الى من يجبر القضاء عنه . راجع الوسائل ٤ و ٥ / ٢٣ أبواب
أحكام شهر رمضان .

(٩) الاول : اي وجوب القضاء عن المرأة أولى ، لاشراكها مع الرجل =

وفي العبد أقوى (١) ، والولي فيها كما تقدم (٢) ، (والأنثى) من الأولاد على ما اختاره (لاتفاقي) ، لأصل البراءة . وعلى القول الآخر تتفق مع فقاده (٣) ، (و) حيث لا يكون هناك ولد ، أو لم يجب عليه القضاء (٤) (يتصدق من التركة عن كل يوم بعد) في المشهور (٥) . هذا إذا لم يوصي الميت بقضائه ، وإلا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه (٦) .

ويجوز في الشهرين (المتابعين صوم شهر ، والصدقة عن آخر) من مال الميت على المشهور (٧) ، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصر على قضاء الشهر ، ومستند التخbir روایة في سندتها ضعف (٨) ، فوجوب قضاء الشهرين أقوى . وعلى القول به (٩) ، فالصدقة عن الشهر الأول ،

= في كثير من الأحكام ، ولصرامة بعض الأخبار بذلك راجع الوسائل ٤ و ٢٣ / ١٦
ابواب أحكام شهر رمضان .

(١) لورود النص بلفظة (الرجل) وهو يشمل العبد أيضاً راجع الوسائل ٥ / ٢٣ ابباب أحكام شهر رمضان ،

(٢) من أنه الولد الذكر الأكبر ، أو مطاق الولي :
(٣) أي فقد الذكر .

(٤) بأن كان ، ولكنه كان مجنوناً مثلاً .

(٥) خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى وجوب استيفجار من يقضي عنه :

(٦) لأن القضاء ثبت بالوصية فلا مجال لبدلها وهو التصدق .

(٧) خلافاً لابن ادريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين .

(٨) لأن في السند : (سهل بن زياد) راجع الوسائل ١ / ٢٤ ابباب أحكام شهر رمضان .

(٩) أي بجواز الاقتصر على قضاء شهر ، والتصدق عن الآخر .

والقضاء للثاني لأنه مدلول الرواية (١) ، ولا فرق في الشهرين بين كونهما
وأجلين تعيناً كالمنذورين ، وتخيراً (٢) ككفارة رمضان ، ولا يتعذر
إلى غير الشهرين ، وقوفاً مع النص (٣) لو عمل به ،
(الخامسة - لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عما أعاد)
قضاء ، للنهي المفسد (٤) للعبادة ، (ولو كان جاهلاً) بوجوب القصر
(فلا إعادة) ، وهذا أحد المواقع التي يعذر فيها جاهل الحكم ، (والناسي)
للحكم ، او للقصر (٥) (يلحق بالعامد) ، ايقصيره في التحفظ . ولم يتعرض
له الأكثرون مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص (٦)
والذى يناسب حكمها فيه (٧) عدم الإعادة ، لفوات وقته ، ومنع تقدير

(١) المقدمة من الوسائل، ١/٢٤، أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) في نسخة: «أو تخيّراً».

(٣) المتقدم . على فرض العمل به . الوسائل ٢٤ / ١ ابواب احكام شهر رمضان .

(٤) حيث ورد النهي عن الصوم في السفر راجع الوسائل الباب الاول من ابواب من يصبح منه الصوم .

(٥) في طبعة مصر : « وللقصور » ، والصحيح ما أثبتناه .

والمقصود من الحكم : وجوب القصر شرعاً ، والمقصود من القصر نفس انيان القصر عملاً.

٦) الوسائل ١٧ / ابواب صلاة المسافر .

(٧) يعني اذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء .

لأن الصلاة لا تفهي مع نسيان القصر حتى خرج الوقت فكذاك الصوم ،

لأن التذكرة إنما جاءت بعد الغروب.

الناسي ، ولرفع الحكم عنه (١) ، وإن كان ما ذكره أولى (٢) ، ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً .

(وكلما قصرت الصلاة ، قصر الصوم) ، للرواية (٣) ، وَفَرَقْ بعض الأصحاب بينها في بعض الموارد (٤) ضعيف ، (إلا أنه يشترط في) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدين (٥) قبله ، وإلا أتم وإن قصر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً .

(السادسة - الشيخان) ذكرا وأنني (٦) (إذا عجزا) عن الصوم أصلاً ، أو مع مشقة شديدة (فديا) عن كل يوم (بعد ، ولا قضاء عليها) لتعذرها . وهذا مبني على الفالب من أن عجزها عنه لا يرجى زواله ، لأنها في نقصان ، وإلا فلو فرض قدرتها على القضاء وجب ،

(١) في الحديث النبوى المشهور : رفع عن أمي تسعة الخطاء والنسىان ...
راجع بخار الانوار كتاب العلم حديث ٤٧ باب ٣٣ .

(٢) لأنه احتياط في الدين وهو مرغوب فيه .

(٣) الوسائل ٦/١ أبواب صلاة المسافر .

(٤) كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب تمام على من سافر للتجارة ولا دليل عليه ظاهراً .

(٥) حد سماع الاذان وحد رؤبة الجدران . فالمتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر ، فلو زالت الشمس وهو غير متتجاوز . وجوب صومه ذلك اليوم أما صلاته فيقصرها حينئذ . راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤/٥ أبواب من يصح منه الصوم .

(٦) في نسخة (أوانى) ، وما ثبتناه أولى ، والتعبير بـ (الشيخان) تغليب كالشمسين والقمرین .

وهل يجب حينئذ الفدية معه ؟ قطع به (١) في الدروس . والأقوى أنها إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطاقاه بعشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعلتها الفدية ، ثم أن قدرًا على القضاء وجب والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها (٢) ، لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنص الصحيح (٣) ، والقضاء وجب بتجدد القدرة ، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلًا عن القضاء (٤) .

(وذو العطاش) بضم أوله . وهو داء لا يروي صاحبه ، ولا يمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس من برره كذلك) يسقط عنه القضاء ، ويجب عليه الفدية عن كل يوم بعد ، (ولو برأ قضى) وإنما ذكره هنا لإمكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة ، بخلاف المرم (٥) .

(١) أي بوجوب الفدية أيضا ، لأنها ثبتت بالعجز فتستصحب . أما احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلًا عن القضاء ، فلو تذكر من المبدل منه سقط المبدل ، لكنه حكم بالإعتبار . والمتبوع ما ذكره الشارح ، من أن الفدية ثبتت بالنص حين العجز . وأما وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقوط ما وجب أولا .

(٢) أي مع القضاء .

(٣) وهو ما رواه (محمد بن مسلم) : الوسائل ١ / ١٥ أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) يعني لم يثبت أن الفدية بدل عن الصوم الفائت كقرنفمع بوجوب الصوم قضاء بل يحتمل أنها بدل عن أصل الترخيص الشرعي في الإفطار في نهار رمضان فالترخيص يعوض بالفدية أما الصوم الفائت فيحتاج إلى قضاء .

(٥) على وزان (فرس) : الشيخوخة .

وهل يجحب مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى ذلك ، بتقريب مانقدم (١) وبه قطع في الدروس ، ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية ، كما هو مذهب المرنضي واحترز بالمبادر (٢) من برثه عمن يمكن بروءة عادة ، فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية . والأقوى أن حكمه (٣) كالشيوخين يسقطان عنه مع العجز رأساً . وتجب الفدية مع المشقة (السابعة - الحامل المقرب ، والمرضة القليلة اللبني) إذا خافنا على الولد (٤) (تفطران وتغديان) بما نقدم ، وتقضيان مع زوال العذر ، وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه ، لظهوره حيث إن عذرها آبل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض (٥) ، وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان ، وفيه تصریح بالقضاء ، وإخلال بالفدية ، وعكسه (٦) أوضح لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ ، بخلاف القضاء ، ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كل من خاف على نفسه (٧) .

ولا فرق في ذلك (٨) بين الخوف الجوع وعطش ، ولا في المرتضىع

(١) من قوله : الفدية وجبت بالافتقار اولاً بالنص ... الخ .

(٢) في نسخة : المبادر .

(٣) أي حكم ذي العطاش المأمور من برءه .

(٤) من جهة صومها ، فيضرر الولد بذلك ، أو يموت .

(٥) وقد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء ، وزوال العذر ، فكذلك ينبغي الحكم في المرضة ، والحامل المقرب .

(٦) أي الثابت - فعلياً - في متن الكتاب .

(٧) بـأـي سـبـبـ كان ، ولو لـشـدـةـ حرـارـةـ مـفـرـطـةـ لاـ تـطـاـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ .

(٨) أي في الخوف على النفس .

بين كونه ولدًا من النسب والرضاع ، ولا بن المستأجرة والمتباعدة . نعم لو قام غيرها مقامها (١) متبرعاً ، أو آخذآ مثلها ، أو أنقص امتنع الإفطار والغدية من مالها وإن كان لها زوج والولد له . والحكم بإفطاراتها خير معناه الأمر ، لدعنه الضرر (٢) .

(ولا يحب صوم النافلة بشروعه) فيه ، لأصالته عدم الوجوب ، والنهي (٣) عن قطع العمل مخصوص بعض الواجب (٤) . (نعم يكره نقضه بعد الزوال) ، للرواية (٥) المصححة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكيد الاستحباب ، لقصورها عن الإيماب سندًا وإن صرحت به متنا ، (إلام يُدعى إلى طعام) فلا يكره له قطعه مطلقاً (٦) ، بل يكره المضي عليه ، وروي أنه (٧) أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً ، ولا فرق بين من هيأ له طعاماً ، وغيره (٨) ،

(١) أي مقام المرضعة التي يضرها الصوم .

(٢) لأن دفع الضرر عن الولد ، أو عن النفس واجب ، فليس قوله : تفطران إخبار عن الترخيص ، بل يعني الأمر بذلك ، حفظاً للنفس المحرمة .

(٣) في قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » [٤١/٨] .

(٤) يعني أن بعض الواجبات أيضاً لا يحرم قطعها فضلاً عن التوابل ، وذلك كافي النذر غير المعين مثلاً .

(٥) الوسائل ١١ / ٤ أبواب وجوب الصوم .

(٦) حتى بعد الزوال .

(٧) أي الإفطار الذي طلب منه ، والرواية في الوسائل ٦ / ٧ أبواب ادب الصوم .

(٨) بأن أحضر الطعام ودعاه إلى التناول ، أم دعاه إلى بيته مثلاً وإن لم يكن الطعام حاضراً حين الدعوة :

ولا ين من يشق عليه المخالفة ، وغيره (١) نعم يشترط كونه مؤمناً ، والحكمة ليست من حيث الأكل (٢) ، بل إجابة دعاء المؤمن ، وعدم رد قوله ، وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه (٣) ، لا بمجرده (٤) ، لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية : (الثامنة - يجب تتابع الصوم) الواجب (الا أربعة : النذر المطلق) حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة ، أو طرفة العذر المانع من الصوم ، (وما في معناه) من العهد واليمين .

(قضاء) الصوم (الواجب مطلقاً) كرمضان والنذر المعين وإن كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي ، واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل (٥) ، (وجزاء الصيد) وإن كان بدل النعامة على الأشهر (٦) ، (والسبعين في بدل المهدى) على الأقوى ، وقيل : يشترط فيها المتتابعة كالثلاثة ، وبه رواية حسنة (٧) .
 وكل من أخل بالمتتابعة) حيث تجب (لعدم) كحبس ، ومرض ،

(١) لأنه إحراام للدعوة المؤمن ، وإن لم يكن يتأثر بالرد .

(٢) ليس الأكل هو المرغوب إليه ، بل إجابة المؤمن هو المندوب إليه شرعاً

(٣) أي قصد الاحترام والتجليل لمقامه الإيماني .

(٤) أي مجرد الإفطار من دون قصد الطاعة لله ، أو احترام دعاء المؤمن

(٥) أي متتابعة قضاء رمضان ، حيث الصوم في رمضان متتابع ، فليكن القضاء أيضاً كذلك ، ومثله النذر المعين المتتابع :

(٦) وعن (المفيد والمرتضى وسلام) وجوب التتابع في الستين بدل كفارة النعامة .

(٧) وهي رواية (سليمان بن جعفر) عن (الرضا عليه السلام) : الوسائل

وسفر ضروري (بني عند زواله) ، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها مطلقاً (١) ، كصوم كفارة اليمين ، وكفارة قضاء رمضان ، وثلاثة الاعتكاف ، وثلاثة المتعة (٢) ، حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين (٣) ، (ولله) أي : لا لعذر (يستأنف إلا في ثلاثة) مواضع (الشهرين المتتابعين) كفارة ونذر ، وما في معناه (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني ، وفي الشهر) الواجب متتابعاً بذر ، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ (٤) (بعد) صوم (خمسة عشر يوماً ، وفي ثلاثة المتعة) الواجبة في الحج بدلاً عن الدم (بعد) صوم (يوبين ثالثهما العيد) سواء علم إبتداء بوقوعه بعدهما ، أم لا فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً (٥) ، وفي الثالث إلى إنقضاء أيام التشريق .

(الناسعة) - لا يفسد الصيام بعص الخاتم) وشبهه ، وأما مص النواة فمكرره ، (وزق الطائر ، ومضغ الطعام) ، وذوق المرق ، وكل مالا ينبع من ذلك ، (ويذكره مباشرة النساء) بغیر الجماع ، إلا من لا يحرك ذلك شهوته ، (والإكتحال بما فيه مسك) ، أو صبر (٦) ، (ولإخراج الدم

(١) سواء كان لعذر ، أم لغير عذر :

(٢) يعني بدل هدى التمتع .

(٣) كما إذا صام بدل المهدى يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة وأخر الثالث إلى ما بعد أيام التشريق ، فهذا الفصل لا يضر .

(٤) لأن الكفارة على العبد بسبب الظهار أو قتل الخطاء ، شهر واحد نصف الحر .

(٥) فيجوز التأخير مالم يعد تهاؤنا ، او ظن الوفاة . و أيام التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة الحرام .

(٦) وزن (فلس) : عصارة شجر مر .

المضعف ، ودخول الحِمَام) المضعف ، (وشم الرياحين (١) وخصوصاً النرجس) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ، ولا يكره الطيب ، بل رُوي استحبابه للصائم وأنه تخفته (٢) ، (والاحتقان بالجامد) في المشهور وقيل : يحرم ، ويجب به القضاء ، (وجاؤس المرأة والخنزير في الماء) ، وقيل : يجب القضاء عليها به ، وهو نادر (٣) .

(والظاهر أن الخصي المسوح كذلك) ، لمساواه لها في قرب المنفذ إلى الجوف (٤) ، (ويل التوب على الجسد) ، دون بل الجسد بالماء ، وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريداً (٥) ، (والهدنر) وهو الكلام بغیر فائدة دينية ، وكذا استناعه ، بل ينبغي أن يَصُمُّ (٦) سمعه وبصره وجوارحه بصومه ، إلا بطاعة الله (٧) تعالى ، من تلاوة القرآن ، أو ذكر ، أو دعاء .

(العاشرة - يستحب من الصوم) على الخصوص (أول خيس من الشهر ، وآخر خيس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوست) فالمواطبة (٨) عليها

(١) جمع ريحانة : كل نبات طيب الرائحة .

(٢) الوسائل ٣ / ٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) حكى ذلك عن (أبي الصلاح) .

(٤) كما يستفاد من التعليل الوارد في الرواية بشأن المرأة الوسائل ٦ / ٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم :

(٥) لأن العلة لم تكن هي التبريد ، بل المتبع هو لفظ النص :

(٦) في نسخة : يَصُمُّ ،

(٧) فيشغل جوارحه كلها بطاعة الله تعالى .

(٨) في نسخة : (والمواطبه) ، بالواو .

تعدل صوم الدهر (١) ، وتذهب بوَحر (٢) الصدر وهو وسنته ، ويختص باستحباب قضاها ملن فاتته ، فإن قضاها في مثلها أحرز فضليتها (٣) .
 (وأيام البيض) بمحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، سميت بذلك ليبيض لياليها اجمع (٤) بضوء القمر . هذا بحسب اللغة ، وروي (٥)
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيبة إسود لونه فالم صوم هذه الأيام فايض بكل يوم ثلثة فسميت بيضاً لذلك ، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ، (ومولد النبي صلى الله عليه وآله) ، وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور (٦) ، (ومبعثه (٧) ويوم الفدير (٨) والدحو) للأرض

(١) الوسائل الباب السابع من أبواب الصوم المنذوب .

(٢) بفتح الواو والخاء على وزان فرس .

(٣) يعني إذا فاته شهر رمضان في الشهر القادم في نفس اليوم فقد أحرز فضليتين ، فضيلة قضاء ما فات ، وفضيلة اداء ذلك اليوم أيضاً .

(٤) في نسخة : جمع .

(٥) الوسائل ١ / ١٢ أبواب الصوم المنذوب .

(٦) ذهب العلامة وثقة الاسلام (الكتابي) اعلى الله مقامهما الى أنه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول .

(٧) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب الأصب . اليوم الذي بعث فيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله لهدایة عامة الناس وانقاذهم من الجهاله والضلاله .

(٨) الثامن عشر من ذي الحجه الحرام . وهو اليوم الذي نصب النبي الاعظم صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه خليفة على المسلمين من بعده ، =

أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعده .
 (وعرفة ملن لا يُضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية . ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الملال) ، فلو حصل في أوله إلتباس ، لغيم ، أو غيره كره صومه ، لثلا يقع في صوم العيد . (والباهله (١) والخميس والجمعة) في كل أسبوع ، (وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متواالية ، فن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة (٢) ، وفي الخبر أن المراقبة وقال : « من كنت مولاه فعل مولاه » ، وكان ذلك يشهد مأة ألف من المسلمين وهو عيد الله الأعظم ومن أكبـر الأعياد ، ليس في الإسلام عيد أعظم منه .
 وفي ذلك نزلت الآية الكريمة « اليوم أكملت لكم دينكم واتّمـت عليكم نعمـي ورضيـت لكم الإسلام دـينا » (١) .
 لكن القوم : عرفوا نـعـمة الله ثم انـكـرـوهـا . كما قال تعالى : « يـعـرـفـونـ نـعـمةـ اللهـ ثمـ يـنـكـرـونـهاـ وـاـكـثـرـهـمـ الفـاسـقـونـ » (٢) .

(١) وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام ، اراد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ان يباهل (نصارى نجران) ، فخرج مع أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام .
 وفي ذلك اليوم ايضاً تصدق علي عليه السلام بخانمه في حالة الركوع فنزلت الآية الكريمة : « اـنـاـوـلـيـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـذـيـنـ آـمـنـوـ اللـذـيـنـ يـقـيـمـونـ الصـلـاـةـ وـيـقـوـنـ الزـكـاـةـ وـهـمـ رـاكـوـنـ » (٣) .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(١) المائدة الآية ٥ .

(٢) النحل الآية ٨٥ .

(٣) المائدة الآية ٦٠ .

عليها تعذر صوم الدهر (١) ، وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم (٢) .

والتعليق وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متواالية ، ومتفرقة بعده غير فصل ، ومتاخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد (٣) ، فيكون فضيلة زائدة على القدر (٤) ، وهو إما تخفيف للتمرير السابق (٥) ، أو عود إلى العبادة ، للرغبة ، ودفع احتمال السأم ، (وأول ذي الحجة) وهو مولد لـ إبراهيم الخليل عليه السلام وباقى العشر غير المستثنى (٦) ، (ورحب كله ، وشعبان كله) .

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥١ :

(٢) نفس المصدر .

(٣) أي قيد التوالى .

(٤) أي أن التوالى تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستة الأيام في نفسه ففضيلة الستة : صوم الدهر ، أما التوالى فله ثواب فوق ذلك :

(٥) هذا تعليق لاعتبار التوالى ، حيث إن الإنسان قد تمرن على الصوم شهرًا كاملاً ، فلا يصعب عليه الصوم ستة أيام متواлиات بعد ذلك .

وجهة أخرى وهي أن العبد عندما يعود ويصوم هذه الستة متتالية فهو قد أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم أو ملال من العبادة السابقة . وهي رغبة في الامتثال مطلوبة .

(٦) كعرفة ملن يُضعفه الصوم عن الدعاء ، فإن صومها مكروه . وكالعيد فإن صومه حرام .

(الحادية عشرة - يستحب الإمساك (١) بالنية (٢) ، لأنها عبادة في المسافر والمريض بزوال عندهما بعد التناول) وإن كان قبل الزوال ، (أو بعد الزوال) وإن كان قبل التناول (٣) ، ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخيص وإن علم بوصوله قبله (٤) فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم ، وعدمها ، وكذا يستحب الإمساك (لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً (٥) كذات الدم ، والصبي ، والجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

(الثانية عشرة - لا يصوم الضيف بدون إذن مضيقه (٦)) وإن جاء نهاراً مالم زَلَ الشمس ، مع احتماله مطلقاً (٧) ، عملاً بإطلاق النص (٨) ، (وقيل : بالعكس أيضاً) وهو مروري (٩) لكن قلّ من ذكره ، (ولا المرأة والعبد) ، بل مطلق المملوك ، (بدون إذن الزوج والملائكة ، ولا ولد)

(١) ويسمى (صوم التأدب) .

(٢) أي يستحب الإمساك مصحوباً بالنية ، فإن الإمساك عفوأ ، ومن غير قصد الطاعة لا يكون عبادة .

(٣) فلو زال العذر قبل الزوال ، وقبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب

(٤) أي قبل الزوال .

(٥) سواء كان قبل الزوال ، أم بعده ، سواء تناول مفطراً ، أم لا .

(٦) اسم فاعل من باب الإفعال .

(٧) أي احتمال الاحتياج إلى رخصة المضييف ، سواء ورد عليه قبل الزوال أم بعده .

(٨) الوسائل ١ و ٢ و ٤ / ١٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٩) الوسائل ١ / ٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

وإن نزل ، (بدون إذن الوالد) وإن علا ، ويحمل اختصاصه بالأدنى (١)
فإن صام أحدهم بدون إذن بكره .

(والأولى عدم انعقاده مع النهي) ، لما روي (٢) من أن الصيف
يكون جاهلا ، والولد عاقا ، والزوجة عاصية ، والعبد آبقا (٣) وجعله
أولى يؤذن بانعقاده ، وفي الدروس استطراد إذن الوالد ، والزوج
والمولى في صحته ، والأقوى الكراهة بدون إذن مطلقا (٤) ، في غير
الزوجة والمملوك ، استضعافاً لمستند الشرطية ، وأخذ التحرير ، أما فيها (٥)
فيشترط الإذن ، فلا ينعقد بدونه ، ولا فرق بين كون الزوج والمولى
حاضرين ، أو غائبين ، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه ، وعدهه .

(الثالثة عشرة - يحرم صوم العبدين مطلقا (٦) ، وأيام التشريق)
وهي الثالثة بعد العيد (من كان يعني) ناسكا ، أو غير ناسك ، (وقيده
بعض الأصحاب) وهو العلامة رحمه الله (بالناسك) بمحج ، أو عمرة والنص (٧)
مطلق ، فتقسيده يحتاج إلى دليل ، ولا يحرم صومها على من ليس يعني
إجماعاً وإن أطلق تحريرها في بعض العبارات ، كالمصنف في الدروس فهو
مراد من قيد (٨) ، وربما لحظ المطلق أن جمعهما كاف عن تقسيد كونها

(١) لانصراف الوالد إلى الذي ولده مباشرة وهو الأب ، دون الجد .

(٢) الوسائل ١٠/٢ أبواب الصوم الحرم والمكروره .

(٣) ولفظ الحديث : « والعبد فاسقاً عاصياً » .

(٤) أي في الصيف والولد مطلقاً ، سواء تبيّنا ، أم لا .

(٥) أي الزوجة والمملوك مراعاة حقوق الزوجية والمملوكية .

(٦) من كان يعني ، أو غيرها ،

(٧) الوسائل ١ و ٥ و ٦ / ٨ أبواب الصوم الحرم والمكروره .

(٨) قوله : « فهو » أي « مراد من أطلق » هو « مراد من قيد » أي يكون =

عني ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأيام التشريق لا تكون (١) ثلاثة إلا عني
فإنها في غيرها يومان لا غير ، وهو لطيف (٢) :
(صوم) يوم (الشّك) وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث
الناس بروية الملال ، أو شهد به من لا يثبت بقوله (٣) (بنية الفرض)
المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه ، للنبي (٤) ، أما لو نواه واجباً
عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان (٥) ، وأما بنية
النفل فستحبب عندنا وإن لم يصم قبله (٦) ، (ولو صامه بنية النفل أجزأ
إن ظهر كونه من رمضان) ، وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب ،
مع عدم علمه (٧) ، وفقاً للمصنف في الدروس .

= المقصود بالاطلاق هو التقييد .

(١) في نسخة : (لا يكون) .

(٢) اللطيف : الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر . ففهم القيد من مجرد
كون اللفظ جمعاً بحاجة إلى عناية ودقة .

(٣) لعدم عدالته ، او عدم العدد المعتبر في الرائين .

(٤) عن الصوم يوم الشّك بنية رمضان . راجع الوسائل ٧ و ٨ / أبواب
الصوم الحرام والمكروره .

(٥) لو ظهر كونه من رمضان .

(٦) خلافاً لأبناء السنة حيث يحرمون التقدم على رمضان بصوم يوم ، او
يومين فقط راجع نيل الاوطار ج ٤ ص ٣٧٤ :

أما المشهور عند الامامية هو الجواز والاستحباب راجع الوسائل الباب ٥
من أبواب وجوب الصوم وبنيتها .

(٧) اي اذا لم يكن الصائم عالماً بوجوب صوم ذلك اليوم عليه فصامه ندبآً ،
ثم تبين وجوبه ، فإن صومه ذلك يجزيه عن الواجب ، وليس بحاجة إلى القضاء .

(ولوردد) نيته يوم الشك ، بل يوم الثلاثاء مطلقاً (١) ، بين الوجوب إن كان من رمضان ، والندب إن لم يكن (فقولان أقربها الإجزاء) ، لحصول النية المطابقة للواقع ، وضميمة الآخر غير قادحة ، لأنها غير منافية (٢) ، ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً ، فالضميمة المتعدد فيها أدخل في المطلوب (٣) ، ووجه عدم اشتراط الجزء في النية حيث يمكن ، وهو هنا كذلك بنية الندب ، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل (٤) ، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً .

ويشكل بأن التردد ليس في النية ، للجزم بها على التقديرتين (٥) ، وإنما هو في الوجه ، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر (٦) ، ولأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرتين اللازمين على وجه منع الخلو (٧) ، والفرق بين الجزء بالوجوب ، والترديد فيه النهي عن الأول شرعاً المقتضي للفساد

(١) من شعبان سواء كان له شك أنه من رمضان ، أم لا .

(٢) يعني الضميمة غير منافية لنية رمضان ، لأن نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان ، لا مطلقاً .

(٣) وهو وقوع الصوم عن رمضان ، حيث إن نية الندب جزماً كان مجزياً عن رمضان ، فنيتها متعددًا أولى بالإجزاء .

(٤) يعني مع الجهل بكونه من رمضان .

(٥) فأصل نية الصوم مجزوم بها ، إنما التردد في وجه العبادة أي كونها ندبًا : أم فرضاً :

(٦) أي أن قصد الوجه أمر آخر وراء النية المعتبرة في أصل العبادة .

(٧) أي أن قصد الوجه أيضاً مجزوم به ، لكنه على وجه منع الخلو ، إنما الندب ، أو الوجوب ، لا خارجاً عن أحدهما قطعاً .

بخلاف الثاني (١) .

(ويحرم نذر المعصية) يجعل الجزاء شكرآ على ترك الواجب (٢) ، أو فعل المحرم ، وجزرآ على العكس (٣) ، (وصومه (٤)) الذي هو الجزاء لفساد الغاية ، وعدم التقرب به ، (و) صوم (الصمت) بأن ينوي الصوم ساكتآ (٥) فإنه محرم في شرعا ، لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية (والوصال) بأن ينوي صوم يومين فصاعدا ، لا يفصل بينهما بفطر

(١) يعني اذا قلنا بأن الجزم بالوجوب مبطل للصوم ، ولا يقع من رمضان مع الشك فيه ، في صورة الترديد بين الوجوب والنذب لا نقول بالبطلان : وهذا الفرق بين الصورتين إنما هو لأجل النص الوارد بالنهي عن الصورة الأولى . أما الصورة الثانية فلم يرد بها نهي .

راجع الوسائل الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم ونفيه .

(٢) بأن يكون نذر رغبة في ترك واجب ، فيقول : لله علي كلنا من الصيام لو صلبت الصبح ، او صمت اليوم مثلا .

أو يكون نذر رغبة في فعل حرام ، فيقول : لله علي كلنا من الصيام إن لم أضرب فلانا ، او لم أسع في قتله مثلا .

فإن النادر في مثل المقام بعد ترك الواجب ، أو فعل الحرام فضيلة يزيد الشكر عليها بنذر ،

(٣) أي ترغب نفسه في ترك الواجب فتحذر من اقدامه على الفعل عفواً ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله ، زجرآ لنفسه عن الاقدام بتاتاً ، وكذا في فعل حرام ، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا ، زجرآ لنفسه عن الترك .

(٤) يعني كما يحرم اصل النذر المحرم ، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر ، ولو صام فعل حراما آخر وراء حرمة أصل النذر .

(٥) بأن يكون السكتوت قيداً في الصوم شطراً ، او شرطاً ،

أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالبنية (١) ، لا إذا أخر الإفطار بغيرها ، أو تركه ليلاً .

(وصوم الواجب سفراً) على وجهه موجب للقصر ، (سوى ما مر) من المنذور المقيد به ، وثلاثة المدى ، وبدل البيدنة ، وجزاء الصيد على القول (٢) . وفهم من تقييده بالواجب جواز المتذوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية ، وبه روايات يمكن إثبات السنة بها (٣) . وقيل : يحرم لإطلاق النهي في غيرها (٤) ، ومع ذلك يستثنى ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة ، قيل : والشاهد كذلك (٥) .

(الرابعة عشرة - يعزّر من أفتر في شهر رمضان عادة عالماً) بالتحريم ، (لا إن أفتر لعذر) كسلامة من غرق ، وإنقاذ غريق ، وللتقية قبل الغروب (٦) ، وآخر رمضان وأوله ، من الاقتصر على ما يتأنى به الضرورة ، واوزاد فكمن لا عذر له ، (فإن عاد) إلى الأفطار ثانيةً

(١) يعني يتعمد في تأخير العشاء إلى وقت السحور ناوياً أنه من مقومات صومه ، فإنها بدعة محظمة .

(٢) أي على القول المتقدم بجواز اتيانه سفراً ، وأما على المشهور فلا يجوز.

(٣) لضيق سندهما ، اللهم إلا بناءً على التسامع في أدلة السنن والروايات

في الوسائل ٤ و ٥ / ١٢ أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) أي في غير الروايتين من سائر أخبار الباب .

راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم

(٥) بناءً على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله ومشاهد سائر الأنتمة صلوات الله وسلامه عليهم .

(٦) أي قبل الغروب الشرعي المعتبر عند الإمامية . فافطر بمجرد غروب

القرص تقية .

بالقيدين (١) (عزر) أيضاً ، (فإن عاد) إليه ثالثاً (بها (٢) قتل) ، ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة (٣) ، وقيل : يقتل في الرابعة ، وهو أحوط (٤) ، وإنما يقتل فيها (٥) مع تخلل التغizer مرتين ، أو ثالثاً ، لا بد منه .

(ولو كان مستحلاً) للإفطار أي معتقداً كونه حلالاً ، وبتحقيق
بالإقرار به (قتل) بأول مرة (إن كان ولد على الفطرة) الإسلامية بأن
انعقد حال إسلام أحد أبويه ، (واستتب إن كان عن غيرها) فإن تاب
ولاقتل . هذا إذا كان ذكرأ ، أما الأنثى فلا تقتل مطلقاً (٦) بل تخبس
وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تنتوب ، أو تموت ، وإنما يكفر (٧) مستحل
الإفطار بمجمع علی إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع
والأكل ، والشرب المعتادين ، أما غيره فلا على الأشهر (٨) . وفيه (٩)

(١) وهم (العلم ، والعمل) .

(٢) اي بالعلم والعمد اي ممهما.

^(٣) الوسائل ٢/٢ ابواب احکام شهر رمضان.

(٤) نظراً إلى كون المورد قضية الدّم .

(٥) اي في الثالثة والرابعة ، بناءً على كلِّ من القولين :

(٦) سواء ولدت على الفطرة، ام لا.

(٧) اي يحكم بکفر من قال : بخلية أمرٍ كانت الأمة مجتمعةً على حرمته ، حتى لا تكون هناك شهادة دارئة .

(٨) المخالف للمشهور (أبو الصلاح) حيث حكم بـكفر من استحل حـرماً سواء كان من الأمور المحمد عليها ، أم لا .

(٩) يعني وفي الجمع عليه ايضاً لو ادعى عروض شبهة في نفسه . وكان محتملاً صدقه قبل منه ذلك ، ويدرأ عنه الحد .

لو ادعى الشبهة المكنة في حقه قبل منه ، ومن هنا يعلم أن إطلاقه (١) الحكم ليس بجيد .

(الخامسة عشرة - البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحرام) وهو خروج النبي من قبله مطلقاً (٢) في الذكر والأنثى ومن فرجيه في الخنزير ، (أو الانبات) للشعر الخشن على العادة مطلقاً (٣) ، (أو بلوغ (٤)) أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية (في الذكر) والخنزير ، (و) إكمال (تسع في الأنثى) على المشهور ، (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبنته ابن حزرة : بلوغها) أي المرأة (بعشر (٥)) ، وقال ابن إدريس : الإجماع) واقع (على التسع) ، ولا يعتقد بخلافها ، لشذوذه والعلم بنسبتها (٦) ، وتقديره عليها وتأخره عنها (٧) ، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه (٨) ،

(١) اي اطلاق المصنف «رحمه الله» بقتل مستحل الحرام من غير تقييد بما ذكر.

(٢) نوماً أو يقظة ، بمجموع أم بغيره .

(٣) سواء بلغ السن المعين ، ام لا ، وسواء كان ذكراً ؛ ام انثى ، ام خنزير :

(٤) المراد بالبلوغ هنا : البلوغ الى نهاية العام الخامس عشر ، ولذا فسره الشارح «رحمه الله» بالإكمال ،

(٥) لعل المقصود : بلوغ مبدء المشر ، ليكون المقصود الانتهاء من التسع فيتتحد مع المشهور .

(٦) لأن المخالف للإجماع اذا لم يكن معلوم النسب والشخصية يتحمل كونه الإمام عليه السلام ، فمخالف لثلا تجتمع الامة على ضلال . أمّا اذا كان المخالف معلوم النسب والشخصية ، فإن مخالفته للأجماع غير ضارة .

(٧) يعني أن الإجماع تحقق قبل هذين العلمين وبعدهما . فالإجماع الحصول حاصل وهو حجة .

(٨) اي : ليس الحيض والحمل دليلين على البلوغ ، بل هما كاشفان عن سبق

وفي إلحاد اخضرار الشارب ، وإنبات الخيبة بالعانية قول قوي (١) ، ويعلم السن بالبينة والشیاع ، لا بدعواه والإنبات بها ، وبالاختبار (٢) ، فإنه بجاز مع الاضطرار إن جعلنا محمله من العورة ، أو بدونه على المشهور (٣) والاحتلام بها (٤) ، وبقوله ، وفي قبول قول الآباء ، أو الأب في السن وجه (٥) .

= البلوغ عليهما ، اذ لو لا بلوغ المرأة سن الرشد والكمال والبلوغ لا تحبس ،
وما لم تحبس لا تحجل .


(١) نظراً إلى تلازم ما ذكر مع إنفات العانية غالباً .

(٢) أي يعرف الإنفات بأمور ثلاثة : البينة ، الشیاع ، الإختبار .


(٣) لعدم كونها من العورة .

(٤) يعني يثبت الاحتلام بالبينة والشیاع وبقوله أيضاً .

(٥) حيث إنها أعرف بسن ولدها .



الاعتكاف



الاعتكاف

(وبلحق بذلك الاعتكاف) ، وإنما جعله من لو احتجه لاشتراطه به (١) واستحبابه مُؤكداً في شهر رمضان ، وقلة (٢) مباحثه في هذا المذاصر مما يليق بالكتاب المفرد ، (وهو مستحب) استحباباً مُؤكداً (خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان) ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فقد كان يواظب عليه فيها (٣) ، تضرب له قبة بالمسجد من شعر ، ويطوى فراشه ، وفاته عام بدر بسببها (٤) فقضتها في القابل ، فكان صلى الله عليه وآله يقول : إن اعتكافها بعدل حجتين وعمرتين (٥) .

(ويشترط) في صحّته (الصوم) وإن لم يكن لأجله ، (فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم ، في زمان يصح صومه) ، واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينا ليست صحّحة ، ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحّة صومه (٦) ، وفي الدروس صرح بشرعنته ،

(١) أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم ، ولشدة استحبابه في شهر الصيام .

(٢) أي ولكونه قليل المباحث لا يليق جعله كتاباً مستقلاً .

(٣) أي في العشر الأواخر من رمضان .

الوسائل ١/١ أبواب الاعتكاف

(٤) أي بسبب «بدر» أي الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت فيه بئر تسمى بـ «بدر» .

(٥) الوسائل ١/٣ أبواب الاعتكاف .

(٦) أي صحّة صوم الصبي . راجع أول كتاب الصوم من هذا الكتاب :

فليكن الاعتكاف كذلك ، أما فعله من المميز تبرينا فلا شبهة في صحته كغيره (١) (وأقله ثلاثة أيام) بينما ليلتان ، فحل نيتها قبل طلوع الفجر . وقيل : يعتبر الليلان فيكون قبل الغروب ، أو بعده على ما تقدم (٢) ، (والمسجد الجامع) وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم ، لأنحو مسجد القبيلة (٣) ،

(والحصر في الأربع) الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ، أو المدائن بدله ، (أو الخمسة) المذكورة ، بناء على اشتراط صلاة النبي ، أو إمام فيه (ضعيف) ، لعدم ما يدل على الحصر ، وإن ذهب إليه الأكثر ، (والإقامة بمحبته كفه ، فيبطل) الاعتكاف (بخروجه) منه وإن قصر الوقت (إلا لضرورة) كتحصيل ما كول ، ومشروب ، وفعل الأول (٤) في غيره من عليه فيه غصاصة ، وقضاء حاجة ، واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه (٥) ، ونحو ذلك (٦) مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ،

(١) أي لا شبهة في صحة تبرين الصبي على الاعتكاف ، كما في سائر العبادات .

(٢) من أن نية الأفعال المستغرة للوقت تكون بعد تحققها ، لا قبله .

(٣) وكذا مسجد السوق والمحلة مما لا يجتمع فيه معظم أهل البلد .

(٤) أي الأكل : في غيره أي : في غير المسجد : من عليه فيه أي : في المسجد . غصاصة .

أي منقصة عرفية ، فمن لم يكن من شأنه الأكل في المسجد يجوز له الخروج لاجل الأكل خارجه .

(٥) لمنافاته مع وضع المسجد من نحاسة ، أو تلويث ، أو مكت جنبًا ، وإنما ينافي ذلك .

(٦) كالاحتياج إلى غسل البدن ، أو التوب مما لا يمكن دخول المسجد .

ولا ينقدّر مقها بقدر إلا بزاها (١) نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً (٢) ، وكذا لو خرج ناسياً فطال (٣) ، وإن رجع حيث ذكر ، فإن آخر بطل .

(أو طاعة كعبادة مريض) مطلقاً (٤) ، ويلبث عنده بحسب العادة لا أزيد ، (أو شهادة) تحملاً وإقامة ، إن لم يكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه ، أم لا (٥) ، (أو تشيع مؤمن) وهو توديعه ، إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد عرفاً (٦) ، وقيده بالمؤمن تبعاً للنص (٧) ، بخلاف المريض لاطلاقه (٨) ، (ثم لا يجلس لوخرج ، ولا يمشي تحت الظل اختياراً) قيد فيها ، أو في الأخير ، لأن الإضطرار فيه ظهر (٩) ، بأن

(١) أي يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد :

(٢) بأن طال مكثة خارج المسجد حتى لم يصدق عليه أنه معتكف ، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقاً ، أي : وان لم يكن عن تقدير ، سواء زاد عن قدر الضرورة ، أم لم يزد .

(٣) حتى خرج عن كونه معتكفاً .

(٤) سواء كان مؤمناً أم مخالفًا .

(٥) بأن كان واجباً كفائياً .

(٦) أي إلى حد يتعارف الخروج إليه للتشيع .

(٧) لعله يشير إلى اطلاق روايات التشيع أمّا وكون المشيع معتكفاً فلا نصّ فيه بخصوصه .

راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣/١٠ أبواب المسافر .

(٨) أي لاطلاق النص في المريض .

الوسائل ٢/٧ كتاب الاعتكاف

(٩) حيث إن الإضطرار إلى الجلوس تحت الظل نادر جداً ، بخلاف =

لایجد طریقاً إلی مطلبه إلا تحت ظل .

ولو وجد طریقين أحدهما لا ظل فيها سلکها وإن بعدت (١) ، ولو وجد فيما قدّم أقلها ظلاً (٢) ، ولو انفقا قدرآ فالأقرب . والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظل ، أما المشي فلا (٣) ، وهو الأقوى وإن كان ما ذكره أحوط ، فعلی ما اخترناه (٤) ، لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير ، وفي غيره بطولی قدّم القصير (٥) ، وأولى منه لو كان القصير أطوالها ظلاً (٦) ، (ولا يصلی إلا بمعتكفه) فيرجع الخارج لضرورة إليه ، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه (٧) ، إلا مع الضرورة كضيق الوقت ، فيصلحها حيث أمكن ، مقدماً للمسجد مع الإمكان ، ومن الضرورة

= الاضطرار إلى المشي تحت الظل كما مثل الشارح « رحمه الله » .

(١) اي الطريق التي لا ظل فيها .

(٢) اي الطريق التي يكون ظلها أقل .

(٣) اي لا نصّ على تحريم المشي تحت الظل .

راجع الوسائل ٣/٧ كتاب الاعتكاف

(٤) من أن الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظل .

(٥) لأن إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام .

وأما المشي تحت الظل فلا حرج فيه نصاً .

(٦) حيث إن الظل موجود في كلتا الطريقين فوقع التعارض بين سلوك الطريق الأطول ذي الظل القصير ، او الطريق الأقصر ذي الظل الطويل ، وحيث إن التعارض واقع بين المكث الأطول ، والظل الأطول ، فيرجع حرجه الأولى على الاحتياط الثاني . نظراً إلى أن إطالة المكث حرام ، أما المشي تحت الظل فياحتياط صرف :

(٧) حفظاً على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفه .

إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه فيخرج إليها (١) ، وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضاً ، للنبي (٢) (إلا في مكة) فيصل إذا خرج لضرورة بها حيث شاء ، ولا يختص بالمسجد (٣) .

(ويجب الاعتكاف بالنذر وشبيهه) من عهد ويعين ، ونيابة عن الألب إن وجبت (٤) ، واستئجار عليه (٥) ، ويشترط في النذر ، وأخوه إطلاقه فيحمل على ثلاثة ، أو تقييده بثلاثة فصاعداً ، أو بما لا ينافي الثلاثة ، كنذر يوم لا أزيد (٦) . وأما الأخبار فيحسب الملزم (٧) فإن قصر عنها اشترط إكمالها في صحته (٨) ، ولو عن نفسه (٩) ، (وبمضي يومين) ولو مندوبين

(١) أي ومن الصور التي توجب الاضطرار إلى الصلاة خارج المعتكف هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفه . فقوله . فيه اي في غير معتكفه ، وقوله دونه اي دون معتكفه . فيخرج إليها اي إلى الجمعة المقامة في غير معتكفه .

(٢) الوسائل ٢ و ٨/٣ من كتاب الاعتكاف .

(٣) أي لا يجب أن يقع صلاته في مسجد من مساجد مكة ، بل يوقيعها حيث شاء من أرض مكة مطلقاً .

(٤) يعني إن كانت النية واجبة فالاعتكاف الواجب على الألب ينتقل إلى ولده وجوباً ، وهذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقاً .

(٥) عطف على (من عهد ويعين) .

(٦) هذا مثال لما لا يجوز ، وهو نذر اعتكاف يوم واحد فقط .

(٧) أي ما التزمه على نفسه من ثلاثة أيام ، او أزيد .

(٨) يعني إن كان النذر يوماً واحداً ولكن مطلقاً ومن غير تقييده بعدم الزائد . فحينئذ ينعقد النذر ويجب إكماله ثلاثة أيام حتى يصح اعتكاف ذلك اليوم الواحد المنذور .

(٩) كما لو كان أجيراً على يوم واحد فيشرط في صحة اعتكاف ذلك اليوم =

فيجب الثالث (على الأشهر) ، لدلالة الأخبار عليه (١) ، (وفي المسوط) يجحب (بالشرع) مطلقاً (٢) ، وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعترف خمسة وثمانية ، وقيل: يختص بالأول خاصة (٣) وقيل في المندوب ، دون ما لو نذر خمسة فلا يجحب السادس ، ومال إليه المصنف في بعض تعييناته .

والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ، ولما كان أفله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع (٤) ، بخلاف الواجب ، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً . وإنما نسب الحكم إلى الشهرة ، لأن مستنده من الأخبار غير قوي السند (٥) ، ومن ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب التفل مطلقاً (٦) .

(ويستحب) للمعترض (الاشتراط) في ابتدائه ، للرجوع فيه عندعارض (كالمحروم) فيرجع عنده ، وإن مفضي يومان ، (وقيل) : يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً) فيرجع متى شاء ، وإن لم يكن لعارض ،

= الواحد إكاله بيومين آخرین من عنده ولو كان بلا أجرة .

(١) الوسائل ١ و ٣/٤ كتاب الاعتكاف .

(٢) مفضي يومان ، أم أقل .

(٣) أي الاعتكاف الأول وهو اليوم الأول والثاني والثالث فقط .

(٤) فيجب السادس ، والتاسع ، وهكذا .

(٥) لاشتمال السند على (علي بن فضال) وهو مجهول ، لكن الرواية واردة

في (الكافي) بسنداً آخر صحيح غير السند الذي يرويه الشارح رحمه الله وكذلك

(العلامة) في (المتنهى والمختلف) حيث ضعف الرواية .

(٦) حتى في اليوم الثالث .

واختاره في الدروس ، والأجود الأول . وظاهر العبارة يرشد إلى (١) ، لأن الحرم يختص شرطه بالعارض ، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط (٢) ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ، لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه ، لا وقت الشروع (٣) ، وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع ، وإبطال الواجب مطلقاً (٤) .

(فإن شرط وخرج فلا قضاء) في المندوب مطلقاً (٥) ، وكذا الواجب المعين ، أما المطلق فقبل : هو كذلك ، وهو ظاهر الكتاب (٦) وتوقف في الدروس ، وقطع المحقق بالقضاء ، وهو أجود ، (ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتم) الثالث وجوباً ، وكذا إذا أتم الخامس وجوب السادس ، وهكذا كما مر (٧) ، (ويحرم عليه نهاراً ما يحرم

(١) يعني يرشد إلى الأول من جهة التشبيه بالحرم .

(٢) يعني أنه كالحرم في أصل مشروعية الاشتراط وإن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط الحرم بصورة عروض العارض ، دون اشتراط المعتكف ، فإنه عام مطلقاً .

(٣) أي وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر ، لا وقت الشروع في الاعتكاف ، بخلاف الإحرام ، فإن وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الأحرام .

(٤) سواء في اليوم الثاني ، والثالث .

(٥) أي حتى بعد إكمال اليومين والدخول في الثالث .

(٦) لاطلاق قوله : (فلا قضاء) .

(٧) عند قول الشارح - رحمه الله - وعلى الأشهر يتعدي إلى كل ثالث

على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجباً ، وإلا فلا (١) وإن فسد في بعضها (٢) ، (وليلاً ونهاراً الجماع) قبلًا ودبراً ، (وشم الطيب) ، والرياحين على الأقوى (٣) ، لورودها معه في الأخبار وهو ختاره في الدروس ، (والاستمتاع بالنساء) لمساً وتقليلاً وغيرهما (٤) ، ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى ، بخلاف الجماع .

(ويفسده ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم ، الذي هو شرط الاعتكاف ، (ويكفر) للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم (٥) (إن أفسد الثالث) مطلقاً (٦) ، (أو كان واجباً) وإن لم يكن ثالثاً ، (ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ، إن كان في شهر رمضان) إحداهما عن الصوم ، والأخرى عن الاعتكاف ، (وقيل) : تجب (٧) الكفارتان بالجماع في الواجب (مطلقاً (٨)) ، وهو ضعيف : نعم لو كان وجوبه

(١) أي وإن لم يكن الاعتكاف واجباً لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم .

(٢) يعني وإن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الاعتكاف المندوب ، لكنه ليس بحرام عليه ، فإنه اذا أفسد الصوم بالأكل مثلاً لم يفعل حراماً ، بل أفسد إعتكافه بذلك .

(٣) اي الأقوى كون مطلق الرياحين حراماً على المعتكف ، لكنها واردة عموماً في الاخبار راجع الوسائل ١٠/١ كتاب الاعتكاف .

(٤) كالنظر والتكلم .

(٥) من كفارة كما اذا كان صوم شهر رمضان مثلاً .

(٦) وإن لم يكن الاعتكاف في اليومين الاولين واجباً .

(٧) في نسخة : (يجب) بالياء .

(٨) وإن لم يكن في شهر رمضان .

متعينا بتنذر وشبهه ، وجب إلإفساده كفارةً يسبيه (١) ، وهو أمر آخر (٢) وفي الدروس ألحق المعين برمضان مطلقاً (٣) ، (و) في الجماع (بِسْلَام) كفارةً (واحدة) في رمضان وغيره ، إلا أن يتعين بتنذر وشبهه فيجب كفارة يسبيه أيضاً (٤) لإفساده ، ولو كان إفساده ببيان مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة (٥) ، ولا شيء ليلاً إلا أن يكون متعينا بتنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً ، ولو فعل غير ذلك (٦) من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة (٧) أثم ، ولا كفارة ، ولو كان (٨) بالمخروج في واجب متعين بالتنذر وشبهه وجبت كفارته ، وفي ثالث المندوب الإمام والقضاء لا غير ، وكذا لو أفسده بغير الجماع ، وكفارة الإعتكاف ككفارة رمضان في قول ، وكفارة ظهار في آخر ، والأول أشهر ، والثاني أصح روایة (٩) .

(١) أي بسبب خلف النذر . فتجب كفارة خلف النذر مضافة إلى كفارة إفساد الاعتكاف الواجب .

(٢) غير كفارة الصوم بما هو صوم .

(٣) سواء كان تعينه بتنذر ، أم بغضي يومين .

(٤) أي بسبب خلف النذر اضافة إلى كفارة ابطال الاعتكاف .

(٥) لأجل ابطال الصوم الواجب اذا كان في شهر رمضان .

(٦) غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون ان تُبطل
اعتكافه كالتطيب ٠٠٠ الى الخ .

(٧) أي المحادلة وهي تناول البحث لغرض ابداء شخصيته ونفوذه ،
لاغرض بيان الحق والحقيقة .

(٨) أي لو كان إفساد الاعتكاف .

(٩) أي الروایة الواردة دليلاً للقول الثاني أصح سندآ .

راجع الوسائل (١ و ٥/٦) كتاب الاعتكاف)

(فإن أكره المعتكفة) عليه (١) نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الإعتكاف (فأربع) ، لثنتان عنه ، وإثنتان يتحملها عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس : إنه لا يعلم فيه مخالف ، سوى صاحب المعتبر ، وفي المختلف أن القول بذلك لم يظهر له مخالف ، ومثل هذا هو الحجة (٢) وإن الأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ، وحيثنى فيجب عليه ثلاث كفارات اثنان عنه للإعتكاف والصوم ، وواحدة عنها للصوم ولأنه منصوص التحمل (٣) ، ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل (٤) .


(١) أي على الجماع .

(٢) لكونه بمعنى الاجماع المحصل .

(٣) راجع الوسائل ١/١٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) كفارة عنه ، وكفارة عنها .

كتاب الحج



كتاب الحج

(وفيه فصول) :

الأول - في شرائطه وأسبابه (ي يجب الحج على المستطيع) بما سأني
من الرجال والنساء والختاني (١) على الفور) بإجماع الفرق المحتقة (٢)
وتأخيره كبيرة موبقة (٣) ، والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول
عام الإستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه ، وهكذا ، ولو توقف
على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك (٤)
ولو تعددت الرفقة (٥) في العام الواحد وجب السير مع أولاها (٦) فإن
آخر عنها وأدركه مع التالية (٧) ، وإلا كان كثؤخره عمداً في استقراره

(١) وزن دراهم : جمع خنثى .

(٢) أي الشيعة الإمامية الإثنى عشرية : أنبياء مذهب أهل البيت عليهم
الصلة والسلام .

(٣) أي مهلكة ، من أويقه أي أهلكه .

(٤) أي في أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، والا ففيما يليه .

(٥) الرفقة بتثليث الراء والرُّفقاء بضم الراء : جماعة المرافقين . والجمع :
رفاق ورفيق وأرفاق .

(٦) أي أولى الرفاق . تسرعاً في اداء الواجب لئلا يفوت :

(٧) أي الرفقة الثانية والثالثة وهكذا ، والا اي ان لم يسر معها جم :

(مرة (١)) واحدة (بأصل الشرع ، وقد يحب بالتندر وشبهه) من العهد واليمين ، (والاستئجار ، والإفساد) فيتعدد بحسب وجود السبب .

(ويستحب تكراره) لمن أداء واجبا ، (ولفاقد الشرائط) متلكفا ، (ولا يجزئ) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها (٢) (كالفقير) يحج ثم يستطيع ، (والعبد) يحج (بإذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا .

(وشرط وجوبه البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة) بما يناسبه قوة ، وضعفا ، لا شرفا ، وضعة فيها (٣) يفتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي وكان معتمدا له أو للسؤال (٤) ، ويستثنى له من جملة ماله داره ، وثيابه ، وخادمه ، ودابته ، وكتب علمه اللاحقة بمحاله (٥) ، كما وكيفا عيناً وقيمة (٦) ، (والمتمكن من المسير) بالصحة ، وتحلية الطريق ، وسعة الوقت (٧) .

(وشرط صحته الإسلام) فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه ، (وشرط مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه (٨) (التبييز) فيباشر أفعاله

(١) بعزلة المفعول المطلق لقوله : « يجب الحج » .

(٢) أي حصول الشرائط . فيجب الحج ثانياً بالاستطاعة .

(٣) الجار قيد للزاد والراحلة .

(٤) أي وإن كان معتمداً للسؤال والإستجدة . فلا يجب عليه ذلك .

(٥) الظاهر كونه قيداً بل جميع المذكورات .

(٦) يعني إذا لم تكن عين المذكورات موجودة لديه ، لكنه كان بمحاجة إليها وكان يملك قيمتها . فلا يجب عليه الحج ، بل يشعر بها حوانجه .

(٧) بمقدار يمكنه إداء المناسب فيه .

(٨) كالطفل والجنون يحجان مع ولديهما :

المميز بإذن الولي^(١) ، (ويحرم الولي عن غير المميز^(٢)) إن أراد الحج به (نديبا) طفلا كان ، أو مجنونا ، ^{محرما} كان الولي ، أم مهلا ، لأنه يجعلها محظيين بفعله ، لا نائبا عنها فيقول : اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية ، ويكون الولي عليه حاضرا مواجهها له ، ويأمره بالتنبيه إن أحسنها ، وإلا لي عنه ، ويلبسه ثوب الإحرام ، ويُحيط به تروكه ، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء^(٣) ، وحله^(٤) ولو على المشى ، أو ساق به ، أو قاد به ، أو إستناب فيه^(٥) ، وبصلي عنه ركعتيه إن نقص سنّه عن ست^(٦) ، ولو أمره بصورة الصلاة فحسن ، وكذا القول في سائر الأفعال ، فإذا فعل به ذلك فله أجر حججه^(٧) (وشرط صحته من العبد إذن الولي) وإن تشبت بالحرمة كالمدبر والبعض فلو فعله بدون إذنه لغا^(٨) ، ولو إذن له فله

(١) يعني أن الطفل المميز يحج بنفسه ، لكن بإذن الولي ، فليس البلوغ شرطاً في صحة الحج ، بل في وجوبه .

(٢) يعني يلبي الولي ، ويعقد النية بدلا عن الطفل غير المميز أما ثوبا الإحرام فيلبسها الطفل .

(٣) لأن حقيقة الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضئ بنفسه ، وهذا غير ممكن ، لأنه طفل غير مميز .

(٤) أي يدعوه إلى الطواف مشياً ، أو يسوقه بان يمشي خلفه ، أو يقوده بأن يجعله خلفه .

(٥) بنفسه ، أو بآخر .

(٦) وإن أمره بالصلاحة ، لقدرته بعد السن على الصلاة كاملة .

(٧) في نسخة (حججه) بالضمير ، والأولى ما اثبتناه .

(٨) هذا في غير البعض . أما البعض إذا هاباه مولاه ف الواقع الحج في نوبته =

الرجوع قبل التلبس ، لا بعده (١) .
 (وشرطه صحة الندب من المرأة إذن الزوج) ، أما الواجب فلا ،
 ويظهر من إطلاقه (٢) ، أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب
 أو الآبدين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال إلإي المصنف في الدروس وهو
 حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر وإلا فاشترطت إذنها أحسن (٣)
 (ولو أعتق العبد) المتلبس (٤) بالحج بإذن المولى ، (أو بلغ الصبي ،
 أو أفاق الجنون) بعد تلبسها به صحيحـاً (٥) (قبل أحد الموقفين صحيـاً
 وأجزـاً عن حجة الإسلام) على المشهور (٦) ويجدان نية الوجوب بعد ذلك
 أما العبد المكلف فتبليسه به ينوي الوجوب ببأـي أفعـالـه (٧) . فالجزاء
 فيه أوضـحـ .

= فحجـه صحيحـ من غير حاجة إلى الإذن من المولـى .

(١) لوجوبـهـ بالـشـروعـ فـيـهـ صـحـيـحـاـ .ـ فـلـيـسـ لـمـلـوـلـ مـنـعـهـ عـنـ الـإـعـامـ .

(٢) اي اطلاقـ كـلامـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ حيثـ لمـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الحـجـ
 سـوـيـ الـاسـلـامـ ،ـ وـالـتـيـزـ وـاـذـنـ الـمـوـلـىـ وـالـزـوـجـ هـذـاـ فـحـسـبـ .ـ فـيـظـهـ مـنـهـ عـدـ
 اـشـرـاطـ اـذـنـ الـوـالـدـ .ـ

(٣) نـظرـآـ إـلـىـ تـأـذـيـ الـوـالـدـينـ بـمـثـلـ هـذـهـ السـفـرـةـ الـخـطـرـةـ ،ـ وـإـيـذـأـهـاـ حـرـامـ .

(٤) فـيـ نـسـخـةـ (ـبـعـدـ التـلـبـسـ)ـ .

(٥) أـمـاـ الصـبـيـ فـصـحـتـهـ باـعـتـيـارـ اـذـنـ وـلـيـهـ .ـ وـأـمـاـ الـجـنـونـ فـبـأـنـ يـحـرـمـ ،ـ ثـمـ يـجـنـ
 ثـمـ يـفـقـقـ قـبـلـ الـمـوـقـفـينـ ،ـ كـذـاـ عـنـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ .

(٦) وـتـرـدـ بـعـضـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ حـيـثـ إـذـنـ النـصـ وـارـدـ فـيـ خـصـوصـ
 الـعـبـدـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ اـبـوابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـ ،ـ وـإـنـاـ الـحـقـوـبـهـ
 الصـبـيـ وـالـجـنـونـ تـنـقـيـحـاـ لـلـمـنـاطـ .

(٧) لـاـ كـمـالـ شـرـائـطـ الـوـجـوبـ حـيـنـذـ .

ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً ، لأن الكمال الحالى أحد الشرائط فالإجزاء من جهته (١) . ويشكل ذلك في العبد إن أحلاه ملكه (٢) وربما قيل : بعدم اشتراطها فيه للسابق (٣) ، أما اللاحق فيعتبر قطعاً ، (ويكفي البذل) للزاد والراحلة (في تحقق الوجوب) على المبذول له . (ولا يشترط صيغة خاصة) للبذل من هبة ، وغيرها من الأمور الالزمه (٤) ، بل يمكن مجرد بأي صيغة اتفقت ، سواء وثق (٥) بالبازل أم لا ، لإطلاق النص (٦) ، ولزوم تعلق الواجب بالجاز (٧) يندفع ، بأن المعنى منه إنما هو الواجب المطلق ، لا المشروط كـ لو ذهب المال قبل الإكمال ، أو منع من السير ونحوه (٨) من الأمور الجائزه (٩) المسقطة

(١) فيشترط الأكمال من جهة الاستطاعة المالية وغيرها أيضاً .

(٢) لأنه قبل الاعتقاد لم يكن علـك شيئاً فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجـة التي فعل بعض مناسكها قبل الاعتقاد .

(٣) يعني أن العبد المعتق أثناء الحج لا يتـشـرـطـ الإـسـتـطـاعـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـسـبـقـ من أفعاله زـمـنـ الرـقـيةـ ، وأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـاعـتـقـادـ فـتـشـرـطـ قـطـعاـ .

(٤) كـاهـبةـ الـالـزـمـةـ ، أوـ الصـلحـ المـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ مـثـلاـ .

(٥) بأنه لا يرجع في بـذـلـهـ ، أمـ لاـ يـثـقـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ .

(٦) الوسائل ٤ و ٧ / ١٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٧) اشارة إلى اشكال المسألة وهو : كيف يترتـبـ واجـبـ (الـحجـ) عـلـىـ جـائزـ (الـبـذـلـ) ؟ وجوابـهـ : أـنـ الـوـاجـبـ إـنـ كـانـ مـطـلـقاـ اـمـتـنـعـ تـرـتـبـهـ عـلـىـ جـائزـ ، وأـمـاـ إـذـاـ كانـ وـاجـباـ مشـروـطاـ بـبقاءـ شـرـطـهـ وـهـوـبـذـلـ فـلـاـ اـمـتـنـعـ هـذـاـ التـعـلـيقـ وـالـرـتـبـ ، نـظـيرـ ماـ لـوـ ذـهـبـ مـالـ مـسـطـعـ قـبـلـ اـكـمـالـ مـنـاسـكـهـ فـيـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ اـسـتـطـاعـتـهـ .

(٨) كالمرض المانع من السير .

(٩) أي المكنته الوقوع .

للحجوب الثابت إجماعاً ، و Ashton في الدروس التمليك ، أو الوثوق به ، و آخرون التمليك ، أو وجوب بذلك بنذر و شبهه ، والإطلاق يدفعه (١) .
نعم يشترط بذلك عين الزاد والراحلة . فلو بذلك له أثمانهما لم يجب القبول
و قرفاً فيما خالق الأصل على موضع اليقين (٢) ، ولا يمنع الدين وعدم
المستثنىات (٣) للحجوب بالبذل . نعم لو بذلك له ما يكفل الامتناع اشتراط
زيادة الجميع عن ذلك (٤) ، وكذا لو وهب مالاً مطلقاً (٥) ، أما لو شرط
الحج به فكم البذل فيجب عليه القبول ، إن كان عين الزاد والراحلة (٦) ،
خلافاً للدروس (٧) ، ولا يجب لو كان مالاً غيرهما ، لأن قبول الهبة
اكتساب وهو غير واجب له (٨) ، وبذلك (٩) يظهر الفرق بين بذلك

(١) أي اطلاق النصوص المتقدمة في تعلقة رقم ٦ - ص ١٦٥ .

(٢) لأن تقبل بذلك ليس واجباً إلا فيما ثبت بالنص وهو مورد بذلك عين
الزاد والراحلة ، وحيث إنه على خلاف الأصل فيقتصر عليه ، وأما فيما سوى ذلك
فالاصل هو عدم وجوب التقبل .

(٣) في نسخة : (والمستثنىات) بإسقاط لفظة (عدم) ، لكنه مراد . يعني
أن صوره بذلك أعم من صورة الاستطاعة ، حيث إنه لا يشترط في بذلك عدم
الدين ، ولا المستثنىات ، بخلاف الاستطاعة التي كان ذلك شرطاً فيها .

(٤) أي عن الديون والمستثنىات .

(٥) أي من غير عنوان بذلك المتداول في الحج .

(٦) يعني إن كان الموهوب بشرط الحج عين الزاد والراحلة .

(٧) حيث إنه لم يجب قبول هذه الهبة .

(٨) وهو أي الاكتساب غير واجب له أي للحج .

(٩) أي بوجوب القبول في بذلك ، وعدم وجوبه في الهبة .

والهبة ، فإنه إباحة يكفي فيما الإيقاع . ولا فرق بين بذل الواجب (١) ليحج بنفسه ، أو ليصحبه فيه فينفق عليه ، (فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض (٢)) ، لتحقق شرط الوجوب (٣) .

(ويشترط) مع ذلك كله (٤) (وجود ما يمون به (٥) عياله الواجبى النفقة ، إلى حين رجوعه) والمراد بها هنا (٦) ما يعم الكسوة ونحوها ، حيث يحتاجون إليها ، ويعتبر فيها القصد بحسب حاطم ، (وفي) وجوب (استنابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبير ، أو مرض ، أو عدو قولان والمروى) صحبياً (٧) (عن علي عليه السلام ذلك) ، حيث أمر شيخاً لم يحج ، ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلاً فيحج عنه ، وغيره من الأخبار (٨) والقول الآخر عدم الوجوب ، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة ، وهو ممنوع (٩) ، وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، وإلا وجبت قولاً واحداً . وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء

(١) أي بذل الزاد الواجب قبولة .

(٢) أي حجة الإسلام .

(٣) وهو الممكن من الحج من غير تسكم وذلك حاصل بالبذل .

(٤) في صورتي الاستطاعة والبذل كلتيهما .

(٥) أي ما يقوم به كفابة معاشهم . يقال : (مان يمون) أي تمحل المؤنة .

(٦) أي في باب الحج .

(٧) الوسائل ١ و ٢٤ / ٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٨) راجع الوسائل نفس الباب المنقدم .

(٩) لأن الإستطاعة في خصوص هذا اعم من المباشرة والاستنابة ، وهو قادر عليها .

أم يجب مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فورياً ، ظاهر الدروس الثاني ، وفي الأول قوة (١) . فيجب الفورية كالأصل حيث يجب (٢) ، ثم إن استمر العذر أجزاءً .

(ولو زال العذر) ، وأمكنته الحج بنفسه (حج ثانية) وإن كان قد ينس منه ، لتحقق الاستطاعة حيثئذ ، وما وقع نيابة إنما وجوب للنص (٣) وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب (٤) ، (ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم (الرجوع إلى كفاية) من صناعة ، أو حرفة (٥) أو بضاعة ، أو ضيعة ، ونحوها (٦) (على الأقوى) ، عملاً بعموم النص (٧) وقيل : يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الريبع الشامي (٨) ، وهي لا تدل على مطلوبهم ، وإنما تدل على اعتبار المؤنة ذاهباً ، وعائداً ، ومؤنة عياله كذلك ، ولا شبهة فيه .

(وكذا) لا يشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرم) وهو هنا (٩)

(١) لاختصاص النصوص المتقدمة بصورة اليأس .

(٢) اي كما أن اصل الحج اذا كان واجباً كان فورياً ، فكذلك الاستنابة فيه

(٣) المتقدم من الوسائل باب (٢٤) ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) وهو الاستطاعة من جميع الجهات .

(٥) الصناعة : مزاولة فن يحتاج إلى عمل جارح كالنجرارة والخبطة

والحرفة : أعم فتشمل البقالة والعطارة حيث لا تحتاجان إلى عمل جارح

والبضاعة : رأس المال عيناً ، اوسعة . والضيعة : المزرعة ونحوها .

(٦) من عقارات يستفيد من اجرائها .

(٧) الوسائل ١ و ٩/٢ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٨) في الوسائل ١/٩ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٩) اي في باب الحج بخلاف باب النكاح ، فالحرام في باب النكاح من محروم =

الزوج ، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاورة وإن لم يكن مسلماً إن لم يستحل المحرم كالمحسني (١) .

(ويكفي ظن السلامة) ، بل عدم الخوف على البعض ، أو العرض (٢) بتركه (٣) ، وإن لم يحصل الظن بها ، عملاً بظاهر النص (٤) ، وفاما للمصنف في الدروس ، ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها (٥) ، ولا يجب عليه لاجباتها إليه تبرعاً ، ولا بأجرة ، ولله طلبها فتكون جزءاً من استطاعتتها (٦) ، ولو أدعى الزوج الخوف عليها ، أو عدم أمانتها (٧) وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ، ومع فقددها (٨)

= نكاحه مؤبداً . أما هنا فالمراد ذلك باضافة الزوج .

(١) المستحل للمحرم . فلا محمرة له في المذكورين .

(٢) البعض أخص من العرض . فإن البعض هو الفرج ، أو النكاح ، أو الجماع ، أما العرض فكل أمر يحفظ عليه بغية التحفظ على كرامة الإنسان وشرفه اي ترك الحرم .

(٤) الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة ، أو مع قوم ثقات . راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه :

(٥) اي أن يسافر الحرم معها . فسفره معها شرط وجوب الحج عليها ، وأما الحرم فلا يجب عليه القبول .

(٦) اي المبلغ الذي يريد الحرم ليسافر معها يكون جزءاً من استطاعة المرأة ، فلو لم تتمكن من ذلك لم يجب عليها الحج .

(٧) بأن لا تتحفظ على نفسها في الطريق :

(٨) اي مع فقد شاهد الحال والبينة ، يقدم قولها ، لأصلحة السلامة ، وعدم الخطأ ، واصالة عدم الخوف .

يقدم قوله ، وفي اليمين نظر ، من أنها لو اعترفت نفعه (١) ، وقرب في الدروس عدمه ، وله حينئذ منها باطنها (٢) لأنه محق عند نفسه ، والحكم مبني على الظاهر .

(والمستطيع يجزيه الحج متى كفينا) أي متکلفا له بغير زاد ، ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الإستطاعة ، بخلاف ما لو تکلفه غير المستطيع (والحج مشيا أفضل) منه ركوبا ، (إلا مع الضعف عن العبادة ، فالركوب أفضل ، فقد حج الحسن عليه السلام ما شيا مرارا ، قيل : إنها خمس وعشرون (٣) حجة) ، وقيل : عشرون رواه الشيخ في التهذيب (٤) ، ولم يذكر في الدروس غيره (٥) ، (والحامل تسايق بين يديه) وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره ، ولأنه أكثر مشقة ، وأفضل

(١) هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنها منكرة بدلائل أنها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف وهذا شأن المنكر في باب القضاء . « واليمين على من أنكر » .

ووجه عدم اليمين : أن ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي وهنا تكون الدعوى راجعة إلى العبادات ، كما لو ادعى أحد على غيره حق رد السلام فليس على منكرة اليمين .

(٢) يعني أن حكمتنا بتقدیم قوله هو حكم ظاهري لا يغير الواقع عما هو عليه ، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منها باي صورة استطاع .

(٣) مستدرک الوسائل ٢١/٥ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) ج ٥ ص ١١ ط نجف . وفي الوسائل ٣٢/٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) أي غير القول الأخير .

الأعمال أَحْزَهَا^(١) وقيل : الركوب أفضل مطلقاً^(٢) ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكباً^(٣) ، قانا فقد طاف راكباً^(٤) ، ولا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز ، لا الأفضلية . والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة ، من الدعاء ، والقراءة ، ووصفها من الخشوع ، وعدمه^(٥) وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توغير المال^(٦) ، لأن دفع رذيلة الشع^(٧) عن النفس من أفضل الطاعات ، وهو حسن^(٨) ، ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها .

(ومن مات بعد الإحرام ، ودخول الحرم أَجْزِأُ^(٩)) ، عن الحج ، سواء مات في الحل ، أم الحرم ، محrama ، أم مخلاً كما لومات بين الإحرامين

(١) اشارة الى حديث نبوى مرسل . في مجمع البحرين عن (ابن عباس) «أفضل الاعمال أحْزَهَا» وقرب منه في النهاية (لابن الأثير) . وفسره بالأشد والأنقى والأمن .

(٢) حتى في صورة عدم الضعف عن العبادة ، وعدم البخل من صرف المال

(٣) الوسائل ١ و ٤/٣٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الوسائل ١ و ٨١/٢ من ابواب الطواف .

(٥) يعني مع عدم شيء من ذلك فالمشي أفضل . والدليل على هذا الجمع صحيحه سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : «تركتون احب الي ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة» الوسائل ٥/٣٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦) يعني ازيد ياده وتكررها . وهذا ناش عن بخل وهو مبغوض .

(٧) اي البخل الشديد ، أو هو مع الحرصن .

(٨) يعني وهذا الاخلاق حسن ، نظراً الى العنوان الثانوي المحمل على ذلك

(٩) في نسخة : أجزاء .

في إحرام الحج ، أو المُعْرَمَة (١) ، ولا يكفي مجرد الإحرام (٢) على الأقوى وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله ، وقبله (٣) ، تجب من الميقات إن كان مستقرًا (٤) ، وإلا سقط ، سواء تلبس ، أو لا ، (ولومات قبل ذلك وكان) الحج (قد استقر في ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يكفيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل (ُقضى عنه) الحج (من بلده في ظاهر الرواية) .

الأولى أن يراد بها الجنس ، لأن ذلك ظاهر أربع روایات في الكافي أظهرها دلالة روایة أَحَدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَتُ فِي حِجَّةِ مِنْ أَبْنَى يَمْجِعُ عَنْهُ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَى قَدْرِ مَالِهِ ، إِنْ وَسَعَهُ مَالُهُ فَنِ مَنْزِلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلَهُ فَنِ الْكُوفَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مِنْ الْكُوفَةِ فَنِ الْمَدِينَةِ (٥) وإنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله ما عينه أجرة للحج بالوصية ، فإنه يتبع الوفاء به مع خروج مازاد عن أجرته من الميقات ، من الثالث (٦) إجماعاً (٧) ،

(١) بشرط دخوله الحرم .

(٢) من غير دخوله الحرم وذلك للنصوص الواردة في الوسائل الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) أي قبل دخول الحرم . تجب الاستنابة عنه .

(٤) بأن كان ثانٍ عام استطاعته ، وإلا سقط الحج رأساً ، لكشفه عن عدم الوجوب أصلاً .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ الوسائل ٢/٣ أبواب النيابة في الحج .

(٦) أي أن القدر الزائد عن أجرة الحج الميقاتي يخرج من الثالث .

(٧) قيد لقوله : يتبع الوفاء ... الح .

ولما الخلاف فيها لو أطلق الوصية (١) ، أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها .

والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة ، لأصلالة البراءة من الزائد ، ولأن الواجب الحج عنه ، والطريق لا دخل لها في حقيقته ، ووجوب سلوكها من باب المقدمة ، وتوقفه على مؤنة فيجب قصاؤها عنه (٢) ، يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ، ومن ثم لو سافر إلى الحج لابنته ، أو بنية غيره ، ثم بحاله (٣) بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ ، وكذا لو سافر ذاهلا ، أو مجنونا ثم كل قبل الأحرام ، أو آجر نفسه في الطريق لغيره (٤) ، أو حج متسلكاً بدون الغرامة (٥) ، أو في نفقة غيره ، أو غير ذلك (٦) من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب ، وكثير من الأخبار ورد مطلقاً (٧) في وجوب

(١) يعني أوصى بالحج ولم يقيده ببلد ولا عين مالا مقدراً .

(٢) هذا اعتراض . وحاصله : أن المنوب عنه لو كان يحج بنفسه لكان عليه سلوك الطريق . ولو من باب المقدمة . وكانت هذه تعد مؤنة من مؤنات الحج عليه . فليكن في النائب أيضاً كذلك .

(٣) يعني لم يكن عازماً على الحج ولكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحج ،

(٤) أي آجر قاصد الحج نفسه في أثناء الطريق للعمل لغيره .

(٥) أي من غير أن يغرم زاداً أو راحلة فكان في الطريق متسلكاً مع أنه مستطيع في نفسه .

(٦) بأن سافر وهو غير بالغ ، ثم بلغ عند الميقات ، أو كان مجنوناً في الطريق ثم أفاق في الميقات .

(٧) من غير تقييد بالبلد . الوسائل الباب ٢٥ و ٢٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

الحج عنه ، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة .
 والأولى حل هذه الأخبار (١) على ما وعي بن قدرًا ، ويمكن حل
 غير هذا الخبر (٢) منها على أمر آخر (٣) ، مع ضعف سندها ، واشتراك
 محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة ، والضعيف ، والجهول (٤)
 ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى توافر الأخبار بوجوبه من عين
 البلد ، ورده في المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر ،
 وهذا جعله ظاهر الرواية ، والواجود منها أربع فتأمل (٥) ، ولو صاح هذا
 الخبر لكان حلّه على إطلاقه أولى ، لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع
 ما يملكه ، وإنما حلّناه ، لعارضته الأدلة الدالة على خلافه ، مع عدم صحة
 سنته ، ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ،
 ولكنه قطع به في الدروس .

وعلى القول به (فلو صاقت التركة) ، عن الأجرة من بلد (فن
 حيث بلغت) إن أمكن الاستئجار من الطريق ، (ولو من الميلقات) إن

(١) أي الأخبار الدالة على الاستنابة من البلد .

(٢) أي خبر (أحمد بن أبي نصر) المتفقدم .

(٣) كالمحل على صورة قيام القرينة على ارادة البلد في الوصيّة ،

او التصرّح به .

(٤) اذن فيسقط الجميع عن صلاحية الاستدلال بها .

(٥) لعله اشارة الى امكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال مقصود
 (ابن ادريس قدس سره) من التواتر هو قطعية الأمر ولو بالقرائن فذكر المزوم
 واراد لازمه ، ومقصود (العلامة قدس سره) عدم الوقوف على خبر صحيح تام
 الدلالة ، ومقصوده هنا من الرواية جنسها ، أو مخصوص الخبر المذكور في الشرح
 لعدم الاعتناء بالباقي .

لم تتحتمل (١) سواه ، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد ، أو ما يسع منه (٢)
لا من الميقات ، ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعين مال يسعه
منه ، ومثله ما لو دلت القرائن على إرادته (٣) ، ويعتبر الزائد من الثالث
مع عدم إجازة الوراث إن لم نوجبه من البلد ابتداء (٤) ، وإلا فلن الأصل
وحيث يتغدر من الميقات يجب من الأزيد ولو من البلد حيث يتغدر
من أقرب منه (٥) من باب مقدمة الواجب حينئذ ، لا الواجب في الأصل
(لو حج) مسليا ، (ثم ارتد ، ثم عاد) إلى الإسلام (لم يعد)
حجه السابق (على الأقرب) ، للأصل ، والآية (٦) ، والخبر (٧) ،

(١) الضمير المستتر راجع إلى التركة .

(٢) بأن لم تتحتمل التركة لا من بلد الميت ، ولا من البلاد التالية له .

(٣) أي إرادة البلد .

(٤) فلو أو جينا الحج عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات
من الثالث ، بل من الأصل .

(٥) يعني لم يكن الاستنابة لا من الميقات ، ولا من بلد أقرب إلى الميقات
من بلده .

(٦) أما الأصل فهي أصالة عدم الوجوب ثانية ، وأصالة براءة ذمته .
وأما الآية ففهم قوله تعالى : « ومن يرتد عنكم عن دينه فيموت وهو كافر
فأولئك حبطت أعمالهم » (١) دلت على أنه إذا لم يمت على الكفر ، بل تاب قبل
موته لم تحبط أعماله ، وقوله تعالى : « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره (٢) » .

(٧) الوسائل ١/٣٠ أبواب مقدمات الحج .

(١) البقرة : الآية ٢١٧ .

(٢) الزاردة : الآية ٧ .

وقيل : يهيد الآية الإحباط (١) ، أو لأن المسلم لا يكفر (٢) ، ويندفع باشتراطه بالموافقة عليه (٣) كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك (٤) ، ومنع عدم كفره (٥) ، للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان ، وعكسه . وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعده مما لا يعتبر استدامته حكما كالإحرام (٦) فيبني عليه (١) وهو قوله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله » (١) « والإحباط هو أفساد العمل وجعله هباءً ». قال تعالى : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً مثوراً » (٢) .

(٢) بناءً على أن من رأى الحق لا يمكنه إنكاره ، فيكشف ارتداد المسلم عن أنه لم يكن مسلما حينما أتى بالحج ، ففوجئ حججه باطلًا .
لكن المبني فاسد بصرخ الآيات والأخبار .

(٣) هذا دفع اشكال الإحباط . حيث إن الإحباط مشروط بالمرت على الكفر كما في الآية ٢١٧ من سورة البقرة وقد تقدمت .

(٤) اي الموت على الإيمان ؟

(٥) هذا جواب عن اشكال عدم ارتداد المسلم . والآية المشار إليها هي قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى بهم سبيلا » (٣) .

(٦) هذا مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحكيمية ، فن أحرب ثم نوى الرجوع في الأنواء ، ثم بذاته في الأعماق فإنه لا يبطل احرامه ، وهذا خلاف الطواف فإنه لو طاف أربعة اشواط ، ثم رجع عن نيته وقطعه ، ثم بذاته في الأعماق كان عليه استئناف الطواف .

(١) المائدة : الآية ٥ .

(٢) الفرقان : الآية ٢٣ .

(٣) النساء : الآية ١٣٧ .

لو ارتد بعده (١) ، (ولو حج مخالف ، ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن) عندنا ، لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس (٢) ، مع أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده ، لا عندنا ، والنصوص خالية من القيد (٣) ، ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين ، وغيره في ظاهر النص (٤) .

ومن الإخلال بالركن حجه قراناً بمعناه عند (٥) ، لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا (٦) ، وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في تقسيمها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها ، أم استقطا للواجب في النسمة كاسلام الكافر (٧) قوله ، وفي النصوص (٨) ما يدل على الثاني .

(١) اي ان كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لا تبر فيه الاستدامة الحكمة

(٢) يعني هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا ، لكنه مراد بقرينة ذكره في الدروس .

(٣) حيث دلت على أنه لو حج ثم استبصر لم يُعد حججه من غير تقييد بأن حجته كانت صحيحة أم لا ، راجع النصوص في الوسائل الباب / ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ،

(٤) الوسائل الباب / ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) حج القرآن عندنا : أن يحرم للحج ويسوق المهدى وبعد إكمال الحج يحرم للعمرة أما عند أهل السنة فهو أن ينوي بالحرام للحج والعمرة . معًا ، فلو حج من يخالفنا في المذهب قرآنًا بالمعنى المعتبر عندنا و كان فرضه القرآن مثلاً لم يكن مخلاً بالركن ، أما لو كان فرضه التفتح وتأتي بالقرآن فهو مخالف في نوع الواجب .

(٦) يعني المخالفة في نوع الواجب عندنا لا يكون اخلالاً بالركن .

(٧) حيث كان واجباً في ذمته قبل اسلامه ، لكن بعد اسلامه يسقط .

(٨) راجع الوسائل ٤ / ٣١ أبواب مقدمات العبادة وكذلك الباب / ٢٩ .

(نعم يستحب الإعادة ، للنص (١)) ، وقيل : يجب ، بناءً على إشترط
الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ، وبأخبار حملها على الاستحباب
طريق الجمع (٢) .

(القول في حج الأسباب (٣)) بالنذر وشبهه والنيابة ، (لو نذر الحج
وأطلق كفت المرة) مخيراً في النوع والوصف ، إلا أن يعين أحدهما ،
فيتعين الأول مطلقاً (٤) ، والثاني إن كان مشروعاً كالمشي ، والركوب ،
لا الحفاء (٥) ونحوه (٦) ، (ولا يجزئ) المندور (عن حجة الإسلام)
سواء وقع حال وجوبها (٧) ، أم لا ، سواء نوى به (٨) حجة الإسلام
أم النذر أم هما ، لاختلاف السبب المقتضي لعدد المسبب .

(وقيل) والسائل الشیخ ومن تبعه : (إن نوى حجة النذر أجزاءً)
عن النذر وحجۃ الإسلام على تقدير وجوبها حينئذ ، (ولاؤ فلا) ، استناداً

(١) راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) بينها وبين ما يدل على عدم وجوب الإعادة - الوسائل ٥ - ٦ / ٢٣
ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) أي الحج الواجب بأسباب عارضة .

(٤) تمعناً ، وقراناً ، وإفراداً .

(٥) بكسر الحاء هو المشي من غير نعال ولا حف .

(٦) كالمشي على الأيدي والأرجل ، او المشي على رجل واحدة .

(٧) يعني وقع النذر زمان تحقق الاستطاعة .

(٨) يعني نوى بالمندور - عند الامتنال والاحرام - أنه حجة الإسلام ،
فلا يقع عنها وكذلك لو نوى امتنال النذر فقط ، ومثله مالو نوى كلبها معها
باحرام واحد .

إلى روایة (١) حلت على نذر حجة الإسلام ، (ولو قيد ندره بمحنة الإسلام فهي واحدة) وهي حجة الإسلام ، وتنأكد بالنذر بناءً على جواز نذر الواجب ، وتظهر الفائدة في وجوب الكفاررة مع تأخيرها عن العام المعين (٢) أو موته (٣) قبل فعلها مع الإطلاق متهاوناً . هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر ، وإنما كان مراعي بالإمكان ، فإن حصلت وجوب بالنذر أيضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى (٤) ، ولو قيده (٥) بمدة معينة فتختلفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

(وأو قيد غيرها) أي غير حجة الإسلام (فهما اثنان) قطعاً ، ثم إن كان مستطيعها حال النذر ، وكانت حجة النذر مطلقة (٦) ، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدم حجة الإسلام ، وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعي بزواها قبل خروج القافلة ، فإن بقيت بطل ، لعدم القدرة على المنذور شرعاً ، وإن زالت انعقد ، ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فدهله قدّمت حجة الإسلام ، إن كان النذر مطلقاً ،

(١) بل روایات راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) فإنه بدون النذر لا كفاررة عليه ، ومعه يجب عليه كفاررة خلف النذر

(٣) عطف على (تأخيرها) : فيجب على الورثة القضاء ، وكفاررة خلف النذر . أما لو لم يكن ناذراً فلا يجب سوى القضاء .

(٤) حيث قيده بمحنة الإسلام وهي لاتجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها ولا يجب تحصيل الاستطاعة :

(٥) يعني قيد نذر حج الاستطاعة بمدة معينة .

(٦) تشمل السنة القادمة باطلاقها :

أو مقيداً بما يزيد (١) عن تلك السنة ، أو بغيرها (٢) ، وإلا قدم النذر ، ورُوعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية (٣) .

واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحينئذ فتُقدَّم حجة النذر (٤) مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً (٥) ويراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها ، وظاهر النص (٦) والفتوى كون استطاعة النذر عقلية ، فيتفرع عليه ما سبق (٧) . ولو أهل حجة النذر في العام الأول ، قال المصنف فيها (٨) تفريعاً على مذهبه : وجبت حجة الإسلام أيضاً (٩) . وبشكل بصير ورن حينند كالدين ،

(١) بأن قيد نذره بثلاث ، أو خمس سنين .

(٢) أي غير تلك السنة من السنين الأخرى .

(٣) أي السنة الثانية ، فلو بقيت الاستطاعة إليها وجبت حجة الإسلام ، والا فلا . لأن الحج المنذور واجب في السنة الأولى وهو مانع شرعي عن انسان حجة الإسلام ، والمانع الشرعي كالمانع العقلي .

(٤) يعني إذا كان المعتبر في حج النذر الاستطاعة الشرعية فاللازم هو تقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعد النذر ، لأن الاستطاعة الحاصلة محققة لموضوع النذر ، ثم إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية وجبت حجة الإسلام أيضاً ، وإلا فلا

(٥) يعني وإن كان النذر مطلقاً وغير مقيد بتلك السنة .

(٦) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر والمعهد .

(٧) من التفصيل بين ما لو قيده بتلك السنة ، أو أطلق ، او قيده بغيرها حسب ما تقدم .

(٨) في الدروس .

(٩) لأن الاستطاعة التي هي شرط وجوب (حج الإسلام) و(حج النذر) قد حصلت ، فيصدق أنه كان مستطينا للحج إستطاعة ونذراً ولم يفعل .

فيكون من المؤنة ، (وكذا) حكم (العهدو اليمين ، ولو نذر الحج ماشياً وجوب) مع إمكانه ، سواء جعلناه أرجح من الركوب ، أم لا على الأقوى (١) ، وكذا لو نذر راكباً . وقيل : لا ينعقد غير الراجح منها ، ومبدؤه بلد النادر على الأقوى ، عملاً بالعرف ، إلا أن يدل (٢) على غيره فيتبع . ويحتمل أول الأفعال ، لدلالة الحال (٣) عليه ، وآخره متنه أفعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار (٤) ، لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة ، فلا يتم إلا بآخرها . والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء .

(ويقوم في المعتبر) لو اضطر إلى عبوره ، وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة ، استناداً إلى رواية تضرر ، لضعف سندها عنه (٥) :

= لكن يشكل بأن الواجب في السنة الأولى هو حج النذر فإذا لم يفعله بيدينا في ذمته ، فالمبرود لا يصدق أنه مستطاع لحججة الإسلام ، لأن أداء الديون من المؤنة التي هي شرط في وجوب حجحة الإسلام .

(١) لكونه مشروعًا في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلقه أرجح ، بل يكتفى مطلق الرجحان الذاتي ولو كان بالنسبة إلى غيره مرجحاً (٢) بالقرائن اللغوية ، أو المقامية .

(٣) أي يحتمل اعتبار الركوب أو المشي المتذور من أول أفعال الحج ، لدلالة الحال أي دلالة قوله : «حج راكباً» . فراكباً حال وهو قيد للحج ، والحج هي الأفعال المخصوصة .

(٤) بناءً على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت يعني فلو آخرها كان آخر أفعال الحج هو طواف النساء ، وبهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين .

(٥) أي عن ثبات الوجوب وإن لم تقتصر عن ثبات الاستحباب راجع =

وفي الدروس جعله أولى ، وهو أولى خروجا من خلاف من أوجبه (١) ، وتساهلا في أدلة الاستحباب . وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين ، فإذا تمسك أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك ، لانتفاء الفائدة فيها (٢) ، وإمكان فعلها بغير الفائدة .

(فلوركب طريقة) أجمع ، (أو بعضه قضى مأشياً) للإخلال بالصفة (٣) فلم يجز . ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعنى المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفاره بسيبه (٤) ، وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة ، وفي الدروس لوركب بعضه قضى ملتفا ، فيماشي ماركب ويتحقق فيماشي منه ، ولو اشتبهت الأماكن لاحتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قدر ركب . وما اختاره هنا أجود (٥) ، (ولو عجز عن المشي ركب) مع تعين السنة ، أو الإطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة (٦) ،

= الوسائل ٣٧ / ١ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(١) يعني لو قلنا باولوية القيام في المعاير فهو قول وسط : لم نوجب ذلك ولمخالف من قال بالوجوب ، فقد خرجننا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة بالكلية . بل وافقناه في أصل الرجحان وإن خالفناه في اللزوم والوجوب .

(٢) يعني أن القيام في المعاير أيضاً خال عن الفائدة ، كما كانت حركة الرجلين فيه خالية عن الفائدة .

(٣) في نسخة (بصفته) . والمعنى واحد .

(٤) أي بسبب النذر المعين الذي خالفه .

(٥) اذ مع التلقيق لا يصدق عنوان (الحج مأشياً) ، فإن هنا حججين كل منهما ملتف من الركوب والمشي ، أما حج واحد موصوف بالمشي فليس في البين

(٦) تعليل لضيق الوقت .

وإلا توقع المكنته (١) .

(و) حيث جاز الركوب (ساق بدنـة) ، جبراً للوصف الفائت ، وجوباً على ظاهر العبارة ، ومذهب (٢) جماعة ، واستحباباً على الأقوى ، جمعاً بين الأدلة (٣) ، وتردد في الدروس . هذا كله مع اطلاق نذر الحج ما شيا ، أو نذرهما (٤) لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحج بحيث لا يزيد إلا جمعها ، وإلا سقط الحج أيضاً مع العجز عن المشي ، (ويشترط في النائب) في الحج (البالغ والعقل والخلو) أي خلو ذمته (من حج واجب) في ذلك العام ، (مع التمكـن (٥) منه ولو مشيا) حيث لا يشترط فيه الاستطاعة (٦) كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال ،

(١) يعني إن لم يعيـن ولم يـأس بعد انتظـر وقـتاً يـعـنـه الوصف .

(٢) مبرور عطفـةـاً على « ظـاهـرـ» .

(٣) الدالة بعضـها على الوجـوب ، وبـعـضـها على العـدـم ، فـفـي روـاـيـةـ الـخـلـبـيـ : « فـلـيـرـكـبـ وـلـيـسـقـ بـدـنـةـ » ، وـفـي روـاـيـةـ (ابـنـ اـدـرـيـسـ) : « اـذـبـحـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ » . إـلـىـ انـ قـالـ : مـنـ جـعـلـ لـلـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـيـئـاًـ فـبـلـغـ فـيـهـ مـجـهـوـدـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـكـانـ اللهـ أـعـنـرـ لـعـبـدـهـ » .

راجع الوسائل ٣ - ٦ / ٣٤ أبواب وجوب الحج

(٤) أي : نذر حجاً ونذر مشياً إلى الحج .

(٥) قيد للخلو من حج واجب . اي لا يكون عليه حج واجب وهو قادر على أداءه عن نفسه ولا يفعله وهو يزيد التبـاـبةـ عنـ الغـيرـ :

(٦) يعني أنه بعد استقرار الوجـوبـ لـاتـشـرـطـ الـاسـطـاعـةـ الشـرـعـةـ فيـجـبـ عليهـ ولوـ تـسـكـعاـ .

فلا تصح نياحة الصبي (١) ، ولا الجنون مطلقاً (٢) ، ولا مشغول الذمة به في عام النيابة ، للتبافي (٣) ، ولو كان في عام بعده (٤) كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحت نياته قبله ، وكذلك المعين (٥) حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام ، للعجز وإن كان باقياً في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة . فلو استؤجر كذلك (٦) ، ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ (٧) ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعدها (٨) ، فيقدم حج النيابة ، ويراعى في وجوب حج الإسلام بقاوتها إلى القابل .
 (والإسلام) إن صححنا عبادة المخالف ، وإلا اعتبر الإيمان أيضاً ، وهو الأقوى . وفي الدروس حكى صحة نياحة غير المؤمن عنـه (٩) قوله

(١) تفريع على قوله : يشترط في النائب البالوغ . . . الخ

(٢) الاطلاق بالنسبة إلى الصبي والجنون كلها وهو ناظر إلى التقييد بالنسبة إلى مشغول الذمة . فإن ذاك لا تتجاوز له النيابة عام الاشتغال فقط ، أما هما فلا يجوز لها النيابة مادام وصف عدم البالوغ والجنون باقياً .

(٣) أي بين النيابة عن الغير ذلك العام ، وبين اشتغال ذمته فيه أيضاً .

(٤) أي كانت ذمته مشغولة بالحج في عام بعد عام النيابة .

(٥) يعني لو تعين عليه الحج في عام خاص لكنه لعجزه عن الأداء مطلقاً حتى مشياً يسقط عنه فتصبح له أن ينوب عن الغير .

(٦) أي في ضيق الوقت ، مع عدم احتفال تجدد الاستطاعة .

(٧) أي عقد الاجارة والنيابة .

(٨) أي حصلت الإستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة .

(٩) أي نياحة غير المؤمن عن المؤمن . فقد حكى المصنف (ره) هذا القول بنحو « قيل » ، وهذا يشعر باستضاعفه لهذا القول .

مشعرأ بتعريفه ، ولم يرجع شيئا ، (وإسلام المتوب عنه ، واعتقاده الحق)
 فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا (١) ، (إلا أن يكون أبوالنائب) وإن
 علا الأب ، لا للأم ، فيصح وإن كان ناصبيا (٢) . واستقرب في الدروس
 اختصاص المنع بالناصبة ، ويستثنى منه الأب (٣) . والأجود الأول ،
 للرواية (٤) ، والشهرة ، ومنعه بعض الأصحاب مطلقا (٥) . وفي الحماق
 باقي العبادات به وجه (٦) ، خصوصا إذا لم يكن ناصبيا (٧) .

(ويشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً ، ولما كان ذلك أعم من تعين من ذنب عنه نبأه على اعتباره أيضاً بقوله ، (وتعيين المذوب عنه قصداً) في نية كل فعل يفتقر إليها . ولو اقتصر في النية على تعين المذوب عنه ، بأن ينوي أنه عن فلان أجزاً ، لأن ذلك يستلزم النيابة

(١) سواء كان من أقاربها أم لا ، وسواء كان ناصبياً أم غير ناصبي .

(٢) أي كان الأب ناصبياً ، والناصبي : من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام .

(٣) يعني تصح النيابة عن المخالف مالم يكن ناصبياً ، إلا في الأب فإنها تتجاوز وإن كان ناصبياً .

(٤) المروية في الوسائل الباب ٢٠ من أبواب زيارة الحج .

٥) أے واو کان آبائی للنائب .

(٦) يعني هل تصح النيابة - في مسائر العبادات كالصلوة والصوم - عن المخالف
إذا لم يكن ناصبياً ، أو كان أباً للنائب كافي الحج ؟ .

لـه وجـه لـلـجـواز ، اسـتـفـادـة مـن التـعـلـيل الـوارـد فـي جـواـز الـنيـابة فـي الـحـجـج بـأـنـه تـخفـيف لـه فـي الـعـذـاب ، وـهـذـه الـعـلـة تـجـرـي فـي سـائـر الـعـبـادـات أـيـضاً .

رَاجِمُ الْوَسَائِلِ / ٨/١٣ أَبْوَابُ قَضَاءِ الْصَّلَاةِ

(٧) لأنها أولى بتحقيق العذاب عنه .

عنه (١) ، ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد (٢) ، (و) إنما (يستحب) تعينه (لفظاً عند باقي الأفعال) ، وفي المواطن كلها يقوله : اللهم ما أصابني من تعب ، أو لغوب ، أو نصب (٣) فأجر فلان بن فلان ، وأجرني في نيابتي عنه . وهذا أمر خارج عن النية (٤) متقدم عليها ، أو بعدها ، (وتبرأ ذمته) أي ذمة النائب من الحج ، وكذلك ذمة المتوك عنه . إن كانت مشغولة (لومات) النائب (محرماً بعد دخول الحرم) ظرف للموت لا للحرام ، (ولأن خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الإحرام أيضاً كما لومات بين الإحرامين ، إلا أنه لا يدخل في العبارة ، لفرضه الموت في حال شونه حرماً ولو قال بعد الإحرام ، ودخول الحرم شملها (٥) ، لصدق البعدية بعدهما (٦) وأو لوية (٧) الموت

(١) لأنها لامعنى لتعيين المتوك عنه في نية الإحرام سوى أنه عنه .

(٢) لأن الاعتبار بالنسبة وهيقصد ، أما اللفظ الخاص فلا اعتبار به من

حيث هو .

(٣) تعب (كحسن) مصدر (تعِب) بكسر العين بمعنى أعي . ولغوب (كقعود) مصدر لغُب بضم العين بمعنى الاعباء الشديد . ونصب (كحسن) أيضاً مصدر بمعنى تعب .

(٤) يعني هذا دعاء مستحب خارج عن اعتبار النية ، وليس جزءاً منها .

(٥) أي مثل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الإحرام وصورة موته بعد الخروج عن الحرم .

(٦) لصدق الموت بعد الإحرام ودخول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم وبعد الخروج عن الإحرام .

(٧) جواب عن سؤال مقدر ، توضيح السؤال : أنه إذا كان الموت في أثناء الإحرام مبرأ للذمة فالموت بعد إتمام الإحرام أولى بالابراء .

(والجواب) : أن الأولوية ممنوعة ، لأن الأولوية هنا قياس مغض . نظراً-

بعده (١) منه (٢) حالته (٣) منوعة ، (ولو مات قبل ذلك (٤)) سواء كان قد أحرم ، أم لم يصح الحج عنها ، وإن كان النائب أجيرا وقد قبض الأجرة (استبعد من الأجرة بالنسبة) أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه (٥) ، فإن كان الاستئجار على فعل الحج خاصة ، أو مطلقاً (٦) ، وكان موته بعد الإحرام استحق بنسبة إلى بقية أفعال الحج ، وإن كان عليه وعلى الذهاب استحق أجرة الذهاب والإحرام ، واستبعد الباقى ، وإن كان عليها وعلى العود (٧) بنسبة إلى الجميع ، وإن كان موته قبل

= إلى حكم الشارع بكفاية الحج لمن مات في أثناء الإحرام ، يرجع إلى قبول الحج الناقص ، بدلاً من كامله ، وهذا تفضيل منه . والتفضيل في حالة ، لا يستلزم السريان والتعدي إلى حالة أخرى . وإن كانت الثانية أولى في نظر الاعتبار ، لأن التفضيل يحتاج إلى نص خاص في كل مورد ، وهو منفي ، فالفارق النص .

(١) مرجع الضمير (الإحرام) .

(٢) مرجع الضمير (الموت) .

(٣) مرجع الضمير (الإحرام) .

(٤) أي قبل الإحرام ، وقبل دخول الحرم معًا ، بأن لم يحرم أصلاً ، او أحرم ولم يدخل الحرم بعد .

(٥) فإن بي نصفه استبعد نصف الأجرة ، وإن بي ثلثه استبعد ثلثها .

ولكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة : هل هي نفس أعمال الحج ، أو هي مع مقدماتها ، فإن النسبة تختلف في كل من الصورتين :

(٦) أي غير مبين أنه للأعمال فقط ، أو هي مع المقدمات والمؤخرات من الذهاب والآيات ، فإن في هذه الصورة تحمل الأجرة على الأعمال فقط ، لأن لفظة الحج ظاهرة في ذلك .

(٧) أي على فعل الحج وعلى الذهاب إليه وعلى العود منه :

الإحرام ، في الأولين (١) لا يستحق شيئاً ، وفي الآخرين (٢) بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه .
 وأما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود كا ذهب إليه جماعة ، في غاية الضعف ، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة (٣) ، دون الذهاب إليه ، وإن جعلناه مقدمة للواجب (٤) ، والعود (٥) الذي لا مدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقف عليه (٦) بوجهه .
 (ويجب على الأجير الإثبات بما شرط عليه) من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعين الطريق بالتعيين : بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الفرض المقتضي لتخصيصه ، كشنته وبعده ، حيث يكون داخلا

- (١) أي في صورة الاجارة على فعل الحج فقط : وفي صورة الإطلاق التي تصرف إلى فعل الحج فقط .
- (٢) أي في صورة الاجارة على الذهاب وفعل الحج ، وفي صورة الاجارة على الحج والذهاب والإياب .
- (٣) إلا أن الاستئجار إن كان من البلد ظاهره دخول الذهاب والإياب في الإجارة .
- (٤) فإن المقدمة لا تدخل في لزوم ذي المقدمة إن كان العقد واقتضاها على ذي المقدمة .
- (٥) لأن الذهاب الذي كان مقدمة للحج إذا لم يدخل في الاجارة . فالعود الذي لا توقف لفعل الحج عليه خارج طريق أولى :
- (٦) في نسخة : « عليه » - باعتبار لفظ (ما) الموصولة .

في الإجارة (١) ، لاستلزمها زيادة الثواب ، أو بعد (٢) مسافة الإحرام ، ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً (٣) ، فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل (٤) ، أو تعيينه على المنيب عنه ، فع انتفاءه (٥) كالمندوب والواجب الخير كنذر مطلق ، أو تساوي منزلي المنيب عنه في الإقامة يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل ، كالعدول من الإفراد إلى القرآن ، ومنها إلى التمتع ، لامنه إلية (٦) ، ولا من القرآن إلى الإفراد .

ولكن يشكل ذلك في الميقات ، فإن المصنف وغيره أطلقوا (٧) تعيينه بالتعيين ، من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره ، وإنما جوزوا

(١) يعني أن التزام الطريق على الأجير إنما يكون إذا وقعت الإجارة على الطريق أيضاً .

(٢) بأن يشرط عليه ملوك طريق يكون الميقات منهبعد إلى مكة ،

(٣) اي أن قوله : « مع الغرض » قيد لكل شرط يشرط على الأجير ، فلا يجب عليه العمل باي شرط إلا اذا كانت هناك فائدة عقلانية في الاشتراط .. نعم لا يجوز له العمل بالأدنى على اي حال .

(٤) مثال للغرض الملاحوظ في النوع .

(٥) اي انتفاء الغرض في الشرط ، كما لو لم يكن نوع الحج متبييناً على المنيب عنه ، بل كان مندوباً ، أو كان عليه واجباً غيرأ ... فيجوز للنائب في هذه الصور أن يعدل عن المشترط عليه إلى الأعلى ، دون الأدنى .

(٦) اي لا من التمتع إلى القرآن والأفراد .

(٧) اي حكوا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقاً ، سواء كانت هناك فائدة ملاحوظة ، ام لم تكن .

ذلك (١) في الطريق والنوع بالنص (٢) ، ولما انفق في الميقات أطلقوا تعينه به (٣) ، وإن كان التفصيل (٤) فيه متوجهاً أيضاً ، إلا أنه لا قائل به . وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة ، ولا معه (٥) لا يستحق في النوع شيئاً ، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج إلى المسمى للجميع (٦) ، وتسقط (٧) أجرة ما تركه من الطريق ، ولا يوزع (٨) للطريق المسلوك (٩) ، لأنه غير ما استأجر عليه وأطلق المصنف وجاءه (١٠) الرجوع عليه بالتفاوت بينهما ، وكذا (١١) القول في الميقات

(١) أي العدول إلى الأفضل .

(٢) الوسائل ١٢/ أبواب التبابة في الحج .

(٣) أي تعين الميقات به أي بالتعين مطلقاً ، لعدم النص على التفصيل .

(٤) أي التفصيل بين ما إذا كانت فائدة في الاشتراط ، وما إذا لم تكن ليجوز له في الصورة الثانية العدول إلى الأفضل .

(٥) أي وحيث يعدل لا مع الجواز .

(٦) يعني خالف الطريق المشرط عليه . فإنه يستحق أجرة نفس فعل الحج فيأخذ منها ، ما قابل فعل الحج ، ويرد منها ما قابل الطريق .

(٧) في نسخة : « ويسقط » لأن الفاعل مؤنث مجازي .

(٨) أي لا يقتضي للنائب شيء من المُنْ بازاء الطريق الذي سلكه على خلاف الإجارة . لأنه غير المستأجر عليه .

(٩) في نسخة : « المسلوك » لأن الطريق يذكر وبؤثر .

(١٠) أي أنهم حكروا بأخذ النسبة بين الحج المأني به ، والحج المستأجر عليه مطلقاً بشمول الطريق المسلوك ، فيقادس بين من حج من طريق كذا ، ومن حج من طريق كذا .

(١١) يعني أن الكلام في مخالفة الميقات المعين كالكلام في مخالفة الطريق المعين

ويقع الحج عن المذوب عنه في الجميع وإن لم يستحق في الأول (١) أجرة .
 (وليس له الاستنابة إلا مع الإذن) له فيها (صرححا) من يجوز له
 الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصي ، لا الوكيل ، إلا مع إذن
 الموكل له في ذلك ، (أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق) ، لا بيقاعه مطلقاً (٢)
 فإنه يقتضي المباشرة بنفسه ، والمراد بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليحج
 مطلقاً بنفسه ، أو بغيره (٣) ، أو بما يدل عليه . كان يستأجره لتحصيل
 الحج عن المذوب . وبباقاعه مطلقاً (٤) أن يستأجره ليحج عنه ، فإن هذا
 الإطلاق يقتضي مباشرته ، لا استنابته فيه . وحيث يجوز له الاستنابة يشترط
 في نائب العدالة ، وإن لم يكن هو عدلاً (٥) .

(ولا يحج عن اثنين في عام) واحد ، لأن الحج وإن تعددت أفعاله
 عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين (٦) . هذا إذا كان الحج واجباً على كل
 واحد منها ، أو أريد بإيقاعه عن كل واحد منها . أما لو كان مندوياً

(١) وهو المخالف في النوع المعين له .

(٢) أي وقع العقد بينها . بقيد الإطلاق ، أعم من مباشرته وغيره ، دون
 ما إذا كان العقد مطلقاً أي غير مقيد بشيء ، فإن الإطلاق ينصرف إلى المباشرة .

(٣) هذا تفسير للإطلاق المشرط في العقد .

(٤) أي والمراد بباقاعه مطلقاً هو العقد المجرد عن الاشتراط .

(٥) فيما لا تعتبر عدالة النائب . وسيجيء تفصيل ذلك .

(٦) لأن العمل الواحد المحدود بزمان خاص والذي يتعدى بوقت معين
 وينتهي في وقت معين لا يمكن إيقاعه مرتين في نفس الزمان .

مثلاً الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتى الغروب وقف واحد ،
 واليوم واحد لا يمكن تكرار هذا الوقوف ، وهكذا بقية المواسم ، والمشاعر .

وأريد إيقاعه عنها ، ليشتراك في ثوابه ، أو واجباً (١) عليها كذلك ،
بأن يندرأ الإشتراك في حج (٢) يستثنى في ذلك (٣) فالظاهر الصحة
فيقع في العام الواحد عنها ، وفاما للمصنف في الدرس ، وعلى تقدير
المنع لو فعله عنها لم يقع عنها ، ولا عنه ، أما استئجاره لعمرتين ، أو حجة
مفردة ، وعمره مفردة فجائز ، لعدم المكافأة (٤) .

(ولو استأجراه لعام) واحد (فإن سبق (٥) أحدهما) بالإجارة
(صح السابق) وبطل اللاحق ، (وإن اقتربنا) بأن أوجاه معه فقبلهما ،
أو وكل أحدهما الآخر ، أو وكل الثالث فاواقع (٦) صيغة واحدة عنها (بطلاً)
لاستحالة الترجيح من غير مرجع ، ومثله ما لو استأجراه مطلقاً (٧) لاقتضاءه
التجليل ، أما لو اختلف زمان الإيقاع (٨) صح ، وإن اتفق العقدان ،
إلام فورية (٩) المتأخر ، وإمكان استنابة من يعجله فيبطل .

(١) بأن نذراً معه حجاً واحداً عنها جيماً .

(٢) في نسخة : « في الحج » .

(٣) أي : بالاشتراك .

(٤) لظراً إلى عدم تحديد العمرة يوم خاص كي يتنافى مع عمرة أخرى
في ذلك العام ، أو مع حج الأفراد .

(٥) في بعض النسخ : « فسبق » .

(٦) يعني أوقع الآخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله
أو عن موكلين .

(٧) غير مقيد بالفور ، أو التراخي .

(٨) أي : إيقاع الحج .

(٩) يعني كان الحج المستأجر عليه المتأخر واجباً على المنوب عنه فوراً ، وكان
هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحج . فلا يجوز استنابة ذلك الشخص =

(ويجوز (١) النيابة في أبعاض الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف) وركبته (٢)، (والسعي والرمي)، لا الإحرام، والوقوف، والحلق، والميت بعى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه، لغيبة (٣)، أو مرض يعجز معه ولو عن أن يطاف أو يسعى به (٤). وفي الحاق الحيسن به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه (٥)، وحکم الأكثـر بعدها إلى غير النوع لو تعلـر إـكـالـه لـذـلـك (٦)، (ولو أـمـكـنـ حـلـهـ فـيـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـجـبـ) مـقـدـمـاً عـلـىـ الإـسـتـنـابـةـ، (وـيـخـتـسـبـ لـهـاـ) لـوـ نـوـيـاهـ (٧)، إـلـاـ أـنـ يـسـأـجـرـهـ لـلـحـلـمـ

= الذي هو أجير لغيره ذلك العام .

(١) في أغلب النسخ : «ويجوز» .

(٢) بأن يطوف بنفسه، ثم يستبيـنـ من يصلـيـ عنه صـلاـةـ الطـوـافـ .

(٣) لأن ينسـيـ الطـوـافـ، أوـ السـعـيـ حتـىـ يـخـرـجـ منـ مـكـةـ وـلـاـ يـسـطـعـ العـودـ إـلـيـهاـ .

(٤) أي يعجز عن الطواف والسعـيـ مـطـلـقاًـ، مـسـتـقـلاًـ وـمـحـمـولاًـ .

(٥) لأن الحيسن مانع شرعي عن دخـولـ المسـجـدـ الحـرـامـ لأـجـلـ الطـوـافـ فيـجـوزـ لـهـ الـاسـتـنـابـةـ فيـ الطـوـافـ انـ لمـ تـكـنـ تـرـجـيـ اـنـقـطـاعـ حـيـضـهـ قـبـلـ القـفـولـ معـ الرـفـقةـ .

(٦) أي للـحـيـضـ بـأنـ اـنـفـقـ حـيـضـهـ قـبـلـ طـوـافـ عمرـهـ وـهـيـ فـيـ عـمـرـ التـمـتعـ بالـحـجـ وـكـانـ الـحـيـالـ ضـيـقاًـ لـصـبـرـ حـتـىـ بـعـدـ الـحـيـضـ .ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ تـعـدـلـ عـنـ حـجـ التـمـتعـ إـلـىـ حـجـ الـأـفـرـادـ أوـ الـقـرـانـ .ـ وـتـجـعـلـ اـحـرـامـهـ اـحـرـامـ الـحـجـ فـتـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـاتـ للـوـقـوفـ بـهـاـ وـتـقـضـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ تـأـنـيـ بـالـعـمـرـ الـمـفـرـدةـ ،ـ وـالتـفـصـيلـ فـيـهاـ بـعـدـ اـنـشـاءـ اللهـ .ـ

(٧) أي الـحـامـلـ وـالـمـحـمـولـ .

لا في طوافه ، أو مطلقاً (١) ، فلا يختبس للعامل ، لأن الحركة (٢) ، مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها إلى نفسه ، واقتصر في الدروس على الشرط الأول (٣) :

(وكفارة الإحرام) اللازمـة بـسبـب فعل الأجرـير موجـبـها (في مـال الأجرـير) ، لا المستـبـد ، لأنـه فـاعـلـ السـبـبـ ، وـهـيـ كـفـارـةـ لـذـنـبـ الـلـاحـقـ بـهـ (٤) (وـأـوـ أـفـسـدـ حـجـجـهـ قـضـىـ فـيـ) الـعـامـ (القـابـلـ) ، لـ وجـوبـهـ بـسبـبـ الإـفـسـادـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـعـيـنـةـ بـذـلـكـ الـعـامـ (٥) ، (والأـقـرـبـ الإـجزـاءـ) عنـ فـرضـهـ المـسـتـأـجرـ عـلـيـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـلـ فـرـضـهـ (٦) ، وـالـقـضـاءـ عـقـوـبـةـ ، (وـيـمـلـكـ الأـجـرـةـ) حـيـثـنـذـ ، لـعدـمـ الإـخـلـالـ بـالـمعـيـنـ ، وـالتـأـخـيرـ فـيـ المـطـلـقـ . وـ وجـهـ عـدـمـ الإـجزـاءـ فـيـ الـمـعـيـنـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الثـانـيـةـ فـرـضـهـ ظـاهـرـ (٧) لـالـإـخـلـالـ بـالـمـشـروـطـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـدـرـوـسـ ، مـنـ أـنـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ السـنـةـ الـأـوـلـ لـالـعـذرـ يـوـجـبـ عـدـمـ الـأـجـرـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الإـطـلـاقـ يـقـضـيـ التـعـجـيلـ فـيـكـونـ كـالـمـعـيـنـ . إـذـاـ جـعـلـنـاـ الثـانـيـةـ فـرـضـهـ كـانـ كـتـأـخـيرـ

(١) أي نفع الاجارة على الحمل من غير تقييد .

(٢) هذا تعليـلـ لـكـونـ الـاجـارـةـ الـمـطـلـقـةـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـقـيـدـ بـالـعـدـمـ .

(٣) أي صورة القيد بـ (لا في طوافه) .

(٤) أي بـفـاعـلـ السـبـبـ لـأـنـ الـكـفـارـةـ تـخـمـيـفـ لـذـنـبـ الـحـاـصـلـ لـفـاعـلـ السـبـبـ .

(٥) يعني أن سبب القضاء هو الإفساد . فهو واجب تكليفـاـ عـلـىـ النـائـبـ بـسـبـبـ أـفـسـادـ الـحجـ ، وـلـاـ يـكـونـ حـجـاـ عـنـ المـنـوبـ عـنـهـ كـيـ لاـ يـجـوزـ أـدـاؤـهـ فـيـ غـيـرـ عـامـ التـعـيـنـ .

(٦) أي أنـ الـذـيـ وـقـعـ فـاسـدـاـ يـخـتبـسـ فـرـضاـ فـيـقـعـ عـنـ المـنـوبـ عـنـهـ .

وـأـمـاـ القـضـاءـ فـهـوـ عـقـوـبـةـ عـلـىـ النـائـبـ نـفـسـهـ .

(٧) بالرـفـمـ : خـبـرـ قـولـهـ : « وجـهـ العـدـمـ » :

المطلق ، فلا يحزن أجرة ، والمروي (١) في حسنة زرارة أن الأولى فرضه ، والثانية عقوبة ، وتسميتها حينئذ فاسدة بمحاذ (٢) ، وهو (٣) الذي مال إليه المصنف . لكن الرواية مقطوعة ، ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح (٤) ، كما ذهب إليه ابن إدريس . وفصل العلامة في القواعد غريباً (٥) ، فأوجب في المطلقة (٦) قضاء الفاسدة في السنة الثانية ، والحج عن النيابة بعد ذلك ، وهو خارج عن الاعتبارين (٧) ، لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى ، فتكون الثانية فرضه ، فلا وجه للثالثة ، ولكنها بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانياً ، فهو سبب فيه كالاستجمار ، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن النسب ، والثانية وجبت بسبب الإفساد ، وهو خارج عن الإجارة فتعجب الثالثة . فعلى هسنا ينوى الثانية عن نفسه ، وعلى جعلها الفرض

(١) الوسائل ٣/٩ أبواب كفارات الاحرام .

(٢) لأن الأولى ان كانت فريضة فتفتضى كونها مأمورة بها وهو يستلزم كونها صحيحة وإلا لم تكن مصداقاً للمأمور به . اذن فتضميته حجاً فاسداً تكون من باب المحاذ .

(٣) أي كون الأولى فرضه ، والثانية عقوبة :

(٤) لأن الثانية هي الصحيحة فهي المبرءة للذمة وبها يسقط الأمر . أما الأولى فووقة فاسدة وهي لانصلح مصداقاً للمأمور به الذي يقتضي الامثال الصحيح :

(٥) أي تفصيلاً غريباً . فـ (غريباً) صفة مصدر محذوف وهو (تفصيلاً) وهو مفعول مطلق .

(٦) أي غير المقيدة بتلك السنة التي وقع الحج فيها فاسداً .

(٧) أي اعتبار كون الأولى فريضة والثانية عقوبة ، واعتبار العكس : فإن العلامة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة :

ينفيها عن المتنوب ، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه ، مع إحتمال كونها عن المتنوب أيضاً (١) .

(ويستحب) للأجير (إعادة فاضل الأجرة) مما أنفقه في الحج ذهاباً وعدداً ، (والإتمام له) من المستأجر عن نفسه ، أو من الوصي مع النص ، لا بدونه (٢) (لو أعز) ، وهل يستحب لكل منها إجابة الآخر إلى ذلك (٣) تنظر المصنف في الدروس ، من أصالة البراءة (٤) ومن أنه معاونة على البر والتقوى (٥) (وترك (٦) نيابة المرأة الضرورة) وهي التي لم تنج ، للنبي عنه في أخبار (٧) ، حتى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك ، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز ، (وكذا الخنثى الضرورة) ، الحالاً لها بالآتني ، للشك في الذكورية ، ويحتمل عدم الكراهة ، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النبي (٨) لها .
 (ويشترط علم الأجير بالمناسك) ولو إجمالاً ، ليتمكن من تعلمها تفصيلاً

(١) لاحتمال أن الثانية من تبعات الأولى ومن متهماتها ، فإذا كانت الأولى عن المتنوب عنه فالثانية التي هي من مستبعاتها تكون عنه أيضاً .

(٢) أي ان الوصي يكمل اعواز النائب مع نص المتنوب عنه على الاكمال .

(٣) أي قبول المتنوب عن رد الفاضل ، وقبول النائب إكمال إعوازه فقوله : « إلى ذلك » اشارة الى الرد والاتمام .

(٤) بناء على جريانها في المستحبات وهو دليل عدم الاستحباب .

(٥) وهو دليل الاستحباب .

(٦) أي يستحب ترك نيابة المرأة الضرورة .

(٧) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

(٨) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

ولو حج مع مرشد عدل أجزأ ، (وقدرته عليه) على الوجه الذي عين ، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه ، واستأجر على المباشرة لم يصح ، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف . نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصبح منه الرضا (١) جاز ، (وعدالته) حيث تكون الإجارة عن ميت ، أو من يجب عليه الحج ، (فلا يستأجر فاسق) ، أما لو استأجره ليحج عنه تبرعاً (٢) لم تعتبر (٣) العدالة ، لصحة حج الفاسق ، وإنما المانع عدم قبول خبره (٤) ، (ولو حج) الفاسق عن غيره (أجزاء) عن المنوب عنه في نفس الأمر ، وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً ، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية (٥) : (والوصية بالحج) مطلقاً من غير تعين مال (ينصرف إلى أجراة مثل) وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص ، من استجمعت شرائط النيابة في أقل مراتبها (٦) ويختتم اعتبار الأوسط (٧) هذا إذا لم يوجد من يأخذ

(١) بأن كان المستأجر في حج مندوب مثلاً ، وكان المستأجر مستأجرأ

عن نفسه .

(٢) قيد للستأجر .

(٣) في نسخة : « لم يعتبر » .

(٤) فلا يضر بالتطوع عن نفسه .

(٥) فإن الفاسق لو أخبر بيقاع هذه الأعمال لا يقبل منه ، لعدم الاعتداد

على صدقه في أنه نوى .

(٦) وهو صلاحيته للقيام بأعمال الحج مع كونه مؤمناً بالذات حقيقة عدلاً .

(٧) لأن المفهام العرفية في غالبية الأمور هو الأوسط في كل شيء فتحمل

الاطلاقات الشرعية على ذلك :

أقل منها ، وإن اقتصر عليه ، ولا يجب تكليف تحصيله (١) ، ويعتبر ذلك من البلد ، أو الميقات على الخلاف (٢) ، (ويكفي) مع الاطلاق (٣) (المرة إلا مع إرادة التكرار (٤)) فبكرر حسب مادل عليه اللفظ ، فإن زاد عن الثالث (٥) اقتصر عليه ، إن لم يجز الوارث ، ولو كان بعضه ، أو جميعه واجباً فن الأصل (٦) .

(ولو عين القدر والنائب تعينا) إن لم يزد القدر عن الثالث في المندوب (٧) وعن أجرة المثل في الواجب (٨) ، وإن اعتبرت الزيادة من الثالث مع عدم إجازة الوارث ، ولا يجب على النائب القبول ، فإن امتنع طلباً للزيادة لم يجب إجابته ، ثم يستأجر غيره (٩) بالقدر إن لم يعلم إرادة تحصيله به ، وإن بأجرة المثل إن لم يزد عنه . أو يعلم إراداته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر ، أو مطلقاً (١٠) ، ولو عين النائب خاصة أعطي أجرة مثل

(١) يعني أن كان هناك من يأخذ الأقل اقتصر عليه ، وإنما لا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صفتة .

(٢) المتقدم في أن الواجب أصله هي النية من البلد ، أو من الميقات .

(٣) أي اطلاق الوصية بالحج عنه .

(٤) حسب مادل عليه لفظ الوصية .

(٥) أي زادت أجرة المقدار الموصى به من تكرار الحج عن الثالث : فيقتصر على ما وفى به الثالث من التكرار .

(٦) يعني أن الحج الواجب بالأصل ، أو بالمندر يخرج من أصل المال .

(٧) لأن المندوب يخرج من الثالث فيجب أن لا يزيد عنه .

(٨) يعني لا يكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائداً عن أجرة المثل :

(٩) أي غير هذا النائب الذي لا يرضى بذلك المقدار .

(١٠) أي يمتنع من النية مطلقاً وإن بذلك له مابذل .

من يحج بجزءاً ، ويتحمل أجراً مثلاً (١) ، فإن لم تكن منه ، أو مطلقاً استئجر غيره ، إن لم يعلم إرادة التخصيص (٢) ، ولا سقط .

(ولو عين لكل سنة قدرأ) مفصلاً كألف ، أو بجملة كفالة بستان ، (وَقَصْرُهُ كُمْلٌ من الثانية فإن لم تسع) الثانية ، (فالثالثة) ، فصادعاً ما يتمم (٣) أجراً المشل ، ولو بجزءٍ وصرف البسيط مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلاً في عودها إلى الورثة ، أو صرفها في وجوه البر وجهان (٤) ، أجورهما الأول إن كان القصور ابتداء ، والثاني إن كان طارثاً (٥) ، والوجهان آتيان فيما لو قصر المعيين لحجة واحدة ، أو قصر ماله أجمع عن الحجة الواجبة ، ولو أمكن استئجاره (٦) ، أو رُجِي إخراجه في وقت آخر وجب مقدماً على

(١) أي يلحظ المقام والرتبة التي يحويها ذلك الشخص المعين ، وأن مثلاً ماذا يستحق من الأجرا أو حج نائباً .

(٢) أي ارادة الموصي نيابة خصوص ذلك الشخص المعين ، دون غيره .

(٣) في نسخة : « ما يتم » .

(٤) (وجه الأول) : أن تعين ذلك المبلغ إنما كان لأجل الحج وغايته ، فإذا قصر فيرجع إلى الورثة .

(وجه الثاني) : أن ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر .

(٥) لأن القصور إذا كان ابتداءً كانت الوصية من أول أمرها فاسدة فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداءً .

أما إذا طرأ القصور بعد أن كان وافياً حين الوصية ، فإن الوصية في حينها وقعت صحيحة فخرج المال عن ملك الورثة ولا يعود .

(٦) في نسخة : (استئجاره) .

الأمران (١) ،

(ولو زاد) المعين للسنة عن أجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحدة (حجّ)
عنه به (مرتين) فصاعداً إن وسع (في عام) واحد (من اثنين (٢))
فصاعداً ، ولا يضر اجتاعهما معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة (٣) . ولو فضل عن واحدة جزء
أضيف إلى ما بعده إن كان ، وإلا ففيه مامر (٤) (والوداعي^{*}) مال إنسان
(العام بامتناع الوارث) من إخراج الحج الواجب عليه عنه (٥) (يستأجر
عنه من يحج أو يحج) عنه (هو بنفسه) وغير الوديعة من الحقوق المالية
حتى الفصب بمحكمها . وحكم غيره (٦) من الحقوق التي تخرج من أصل
المال ، كالزكوة والخمس والكافارة والنذر حكمه . والخبر هنا معناه
الأمر (٧) ، فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن (٨)
ولو علم أن البعض يؤدي فإن كان نصبيه ينفي به بحيث يحصل الغرض منه

(١) هما الرد إلى الورثة ، والصرف في وجوه البر .

(٢) أي من ناثرين اثنين عن منوب عنه الواحد .

(٣) التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها . فلا يمكن ايقاع صلاتين
من ناثرين عن منوب عنه واحد في عرض واحد .

(٤) من الوجهين في رده إلى الورثة ، أو صرفه في وجوه البر .

(٥) (عليه) متعلق بقوله : الواجب ، و (عنه) متعلق بقوله : إخراج ،
والضميران راجعان إلى الميت الذي أودعه المال .

(٦) أي غير الحج حكمه حكم الحج في وجوب اداءه على الوداعي لو علم
بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال .

(٧) أي قوله : يستأجر ، براد به الوجوب .

(٨) أما لو أخذوه منه قهراً فلا ضمان .

وجب الدفع اليهم ، وإلا استأذن من يؤدي مع الإمكان وإلا سقط (١) . والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرآن . وفي اعتبار الحج من البلد أو الميقات ما مر (٢) (ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك) يجب إخراجها فما زاد (إذ الأصح أنها من الأصل) لاشتراكتها في كونها حقاً واجباً مالياً ومقابل الأصح إخراج المنذورة من الثالث ، استناداً إلى رواية (٣) محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض (٤) ولو قصر المال عنها تخصيصاً فيه (٥) ، فإن قصرت الحصة (٦) عن إخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه ، فإن قصر عنها (٧) ، ووسع أحدهما ، في تركها والرجوع إلى الوارث ، أو البر على ما تقدم (٨) ، أو تقديم حجة الإسلام ، أو القرعة أوجه (٩) ولو وسع

(١) أي سقط وجوب الاستيدان مطلقاً .

(٢) سابقاً من الخلاف .

(٣) الوسائل ٢٩/١ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الذي مات فيه ، فان وصيائاه في تلك الحالة غير نافذة إلا مع اجازة الوارث .

(٥) أي جعل المال حصتين : حصة حجة الإسلام ، وحصة للحج المنذور .

(٦) أي قصرت حصة كل حجة عنأجرة حج كامل مع عمرته ، ووسع لحج مفرد ، أو عمرة مفردة .

(٧) أي قصر المال عن الحجتين : حجة الإسلام ، وحج النذر .

(٨) من التفصيل بين كونه قاصراً من أول الأمر أو طرأ القصور ،

(٩) أربعة : (الأول) تركها والرد إلى الورثة .

(الثاني) تركها والصرف في وجوه البر .

(الثالث) تقديم حجة الإسلام .

الحج خاصة ، أو العمرة فكذلك (١) ، ولو لم يسع أحددها فالقولان (٢) ، والتفصيل آت (٣) فيما لو أقر بالمحجتين . أو علم الوارث أو الوصي كونها عليه (ولو تعددوا) من عنده الوديعة أو الحق ، وعلموا بالحق وبعضهم بعض (وزعّت) أجرة الحجة ، وما في حكمها (٤) عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال (٥) ، ولو أخرجها ببعضهم باذن الباقي ، فالظاهر الإجزاء ، لاشراكهم (٦) في كونه مال الميت الذي يُقدّم إخراج ذلك منه على الإرث ولو لم يعلم ببعضهم بالحق تعيين على العالم بالتفصيل (٧) ، ولو علموا به ولم يُعلم ببعضهم بعض فأخرجوا جيئاً . أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد (٨)

= (الرابع) أن يقرع في تقديم أحددها .

(١) ثاني الوجوه الأربع المذكورة .

(٢) أي الوجهان (الأول والثاني) :

(٣) يعني كل هذه التفاصيل كانت فيما لو أوصى بمحجتين ، فكذلك ثاني هذه التفاصيل لو أقر بمحجتين ومات .

(٤) من الحقوق المالية كالخمس والزكاة وغيرهما .

(٥) فإن كان بيدهما خسون ، ويبدأ الآخر مائة . فعل (الأول) إخراج ثلث الواجب على الميت ، وعلى (الثاني) ثلثاه .

(٦) أي لاشراك الجميع في كون ما بآيديهم مال الميت ، فإبائهم أخرج الواجب فقد وقع في محله .

(٧) أي التفصيل المذكور في أول المسألة إلى هنا ، من ردتها إلى الوارث مع اداء كلهم ، أو ببعضهم ، واستثنان من لا يمتنع مع اختلافهم في ذلك .. الخ .

(٨) يعني : اجتهد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده شيء من مال الميت ، فلم يعثر عليه ، فحجوا جيئاً ثم تبين لهم ذلك . فلا ضمان حينئذ .

على الأقوى ولا معه (١) ضمنوا ما زاد على الواحدة . ولو علموا في الثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة (٢) ، وتحلوا ما عدا واحد بالقرعة ، إن كان بعد الإحرام (٣) ، ولو حجوا عالين بعضهم بعض صبح السابق خاصة ، وضمن اللاحق فإن أحربوا دفعة وقم الجميع عن المنوب سقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة (٤) ، وغرم الباتي وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم ؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده ، لأن ولادة إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه (٥) ، ولو لم يكن (٦) فالعدم أقوى ، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ، وإطلاق النص (٧) إذن له (وقيل : يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقاً (٨) ، بناء على ما سبق (وهو بعيد) لإطلاق النص (٩) وإنصافه إلى مخالفته حيث يتعذر (١٠) .

(١) أي لو حجوا جميعاً بدون الفحص والاجتهد ، ضمنوا المقدار المتصروف زائداً عن حجة واحدة :

(٢) إلى حين علم بعضهم بعض .

(٣) لأنه لو كان قبل الإحرام إنصرفوا فوراً لا واحداً منهم يتبع بالقرعة

(٤) عليهم بنسبة مابايد لهم من المال :

(٥) متعلق بقوله : « ولادة » يعني : أن التصدي لذلك موكل إلى الحاكم :

(٦) يعني لو لم يكن ثبات الحق عند الحاكم فلا يعتبر اذنه :

(٧) الوسائل ١٣/١ أبواب النيابة في الحج :

(٨) سواء أمكن ثبات الحق أم لم يكن .

(٩) المتقدم في التعليقة رقم (٧) :

(١٠) يعني لو اعتبر الاذن على الاطلاق لزم في صورة عدم امكان ثبات

الحق ان يتعطل الحق وبذلك يلزم مخالفة النص القائل بوجوب الحج عنه مطلقاً .

(الفصل الثاني : في أنواع الحج - وهي ثلاثة : التمتع وأصله التلذذ سمي (١) هذا النوع به ، لما يتخال بين عمرته وحججه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام (٢) ، مع ارتباط عمرته بحججه حتى أنها كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينها ذلك فكأنه حصل في الحج (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح) الأخبار (٣) الصحيحة الدالة عليه . والقول المقابل للأصح اعتبار بعده باثني عشر ميلاً . حلاً لثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع ، فيخصوص (٤) كل واحدة اثني عشر . وبمبدأ التقدير متنهى عمارة مكة إلى منزله ، ويتحمل إلى بلده مع عدم سمعتها جداً (٥) ، وإلا فحلته . ويعتاز هذا النوع عن قسميه (٦) (أنه يقدم عمرته على حججه ناوياً بها التمتع) ، بخلاف عمرتيها فإنها مفردة بنية (٧) .

(وقران وإنفاس) ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة

(١) في نسخة : « وسيط » .

(٢) ومنه التلذذ بالنساء ، والعمدة في تسمية حج التمتع هي هذه الناحية من التمتع الجنسي .

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج .

(٤) في نسخة : « فيختص » وهو فعل لازم معناه إلى تقدير جار أي يختص بكل واحدة .

(٥) أي سعة خارجة عن المتعارف .

(٦) الإنفاس والقرآن .

(٧) يعني أن عمرة التمتع ينوى فيها « عمرة التمتع إلى الحج » أما في عمرتي الإنفاس والقرآن ، فنية العمرة فيها نية مفردة لا يقصد إليها قصد الحج .

الأفعال (١) . وينفرد القرآن (٢) بالتبخير في عقد إحرامه بين المدى والتبليبة ، والإفراد بها (٣) وقيل القرآن : أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة ، فلا يحمل إلا بتقاضي أفعالها مع سوق المدى (٤) . والمشهور الأول (وهو) أي كل واحد منها (فرض من نقص عن ذلك المقدار) من المسافة تخيراً بين النوعين ، والقرآن أفضل (ولو أطلق الناذر) وشبهه للحج (٥) (تبخير في الثلاثة) مكياناً كان أم أفقياً (٦) (وكذا يتخير من حج زدباً) والتترمتع أفضل مطلقاً (٧) وان حج ألفاً وألفاً (٨) (وليس لمن تعين عليه نوع) بالأصل أو بالعارض (٩) (الى العدول إلى غيره ، على الأصح) عملاً

(١) أي مجموع أفعال الحج .

(٢) يعني يمتاز القرآن عن الإفراد بـ . . . الح :

(٣) أي يمتاز الإفراد عن القرآن بأن إحرامه ينعقد بالتبليبة فقط .

(٤) تعيناً لا تخيراً .

(٥) متعلق بقوله : الناذر . أي الناذر للحج :

(٦) أي كان من آفاق مكة أي بعيداً عنها ، فذكر الأفق كناءة عن البعد المفترط .

(٧) في المندوب ، سواء المكى ، والأفقى ، وسواء كان قد تكرر منه الحج كثيراً ، أم لا .

(٨) الوسائل ٤/٢١ أبواب أقسام الحج .

(٩) التعين بالأصل أو بالعارض كمن يُبعد عن مكة ففرضه التترمتع تعيناً . ومن لم يبعد ففرضه القرآن ، أو الإفراد ، وأما التعين بالعارض كمن نذر التترمتع ، أو الإفراد ، أو القرآن بخصوصه .

بظاهر الآية (١) ، وتصريح الرواية (٢) ، وعليه الأكثر . والقول الآخر جواز التمتع للمكي ، وبه روايات حلها على الضرورة طريق الجمع (٣) . أما الثاني فلا يجوزه غير التمتع اتفاقاً (إلا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً (٤) وبتحقق ضرورة التمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة ، بحسب يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها (٥) ، أو التخلف (٦) عن الرفقـة إلى عرفة حيث ناج إليها ، وخوفه (٧) من دخول مكة قبل الوقوف لأبعده ونحوه (٨) ، وضرورة المكي بخوف

(١) وهو قوله تعالى : « ذلك - أي حج التمتع - لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » البقرة ١٩٦ ، وظاهر الآية هو تعيين التمتع لهؤلاء .

(٢) المتضادـة في الباب ٣ و ٦ من أبواب أقسام الحج من وسائل الشيعة .

(٣) أي الجمع بينها وبين مادـل على عدم جواز العدول لـمن عليه فرض نوع خاص .

راجع الوسائل الباب ٤ و ٧ من أبواب أقسام الحج

(٤) سواء فيمن فرضـه التمـتع ، أو القرآن ، أو الإفراد .

(٥) أي قبل إتمـام العـمرة المتـمـتعـ بها . فإنـها تعدـلـ بنـيـتهاـ فيـ الـحرـامـ الـحجـ الإـفرـادـ ، أوـ القرـانـ .

(٦) عـطفـ علىـ قولـهـ : « بـخـوفـ الحـيـضـ »ـ أيـ يـتحقـقـ ضـرـورةـ التـمـتعـ أـيـضاـ بـخـوفـ التـخلـفـ عنـ الرـفـقةـ .

(٧) عـطفـ علىـ قولـهـ « بـخـوفـ الحـيـضـ »ـ أيـ يـتحقـقـ ضـرـورةـ التـمـتعـ أـيـضاـ بـخـوفـ دـخـولـ مـكـةـ حـيـنـذـاكـ لـأـجـلـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ .

(٨) كـضـيقـ الـوقـتـ لـلـطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـالـاحـلـالـ ثـمـ الإـحرـامـ وـالـذـهـابـ إـلـىـ عـرـفـاتـ .

البيض المتأخر عن النفر (١) مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تظهر ونحوه (٢) عدو بعده ، وفوت الصحبة كذلك (٣) (ولا يقع) وفي نسخة لا يصح (الإحرام بالحج) بجميع أنواعه (أو عمرة التمتع إلا في) أشهر الحج (شوال وذى القعدة وذى الحجة) على وجه يدرك باقى المناسب في وقتها ، ومن ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج الشهرين وتشعب من ذى الحجة لفوات اختياري عرفة اختياراً (٤) بعدها . وقيل : عشر إمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر وحده ، حيث لا يكون (٥) فوات عرفة اختيارياً ، ومن جملتها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفًا زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة (٦) ، وفي جعل الحج أشهراً بصيغة الجمع

(١) أي النفر من منى لأجل الطواف والسعى للحج . فتخاف لو أخرت عمرتها أن تخيب حينذاك ، ولا تتمكنها العمرة بعد الحج .

(٢) بأن يخاف عدو آياته ينتظره بعد أعمال الحج . فلو أخر عمرته صادفه ذلك العدو . فهذا يُقدم عمرته لثلا يمكث بمكة بعد أعمال الحج ، ويغادرها فوراً .

(٣) أي أن رفقة يرحلون من مكة بعد قضاء أعمال الحج مباشرة ، وهذا لا يمكنه البقاء وحده . فيُقدم عمرته .

(٤) قيد لفوات . يعني بعد الناسع يفوت اختياراً اختياري عرفة . وفترة اختياراً موجب لفوت الحج .

(٥) قيد لإمكان ادراك الحج . يعني أنه إنما يمكن ادراك اليوم العاشر إذا لم يفته الوقوف بعرفة في اليوم الناسع اختياراً .

(٦) يعني لا يلزم أن يكون جميع أيام الأشهر الثلاثة ظرفاً لجواز إداء أفعال الحج فيها ، بل إذا صاح وقوع جملة من أفعال العمرة والحج في هذه الأشهر كفى وصف هذه الأشهر بأنها ظرف للحج والعمرة ، فإن جملة أعمال العمرة المتمتع بها يصح وقوعها في شوال ، وذى القعدة ، وهذا لا يقتضي جواز إداء جميع أفعال الحج فيها أيضاً :

في الآية (١) إرشاد إلى ترجيحه . وبذلك يظهر أن النزاع لفظي (٢) ، وبقي العمرة المفردة (٣) ووقتها بمجموع أيام السنة (ويشترط في التمتع جم الحج والعمرة لعام واحد) فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة ، فيتبعها بطواف النساء (٤) . أما قسميه فلا يشترط إيقاعها (٥) في سنة في المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها (٦) في القرآن كالتمتع (والإحرام بالحج له) أي للتمتع (من مكة) من أي موضع شاء منها (وأفضلها المسجد) الحرام (ثُم) الأفضل منه (المقام ، أو تحت الميزاب) مغيراً بينها (٧) وظاهره تساويها في الفضل . وفي الدروس الأقرب أن فضلها في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب ، وكلها مروي (٨) (ولو أحجم) التمتع بمحجه (٩) (بغيرها) أي غير مكة (لم يجز إلا مع التعذر المتحقق)

(١) في قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات فن فرض فيهن الحج الخ» .

«القره ١٩٧»

(٢) لعدم اختلافهم في المعنى وفي زمان امكان ادراك الحج اختياراً واضطراراً .

(٣) يعني لم يذكر وقتها إلى الآن .

(٤) اشاره الى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كل نسخ غير عمرة

التمتع . فحيث انقلب عمرة التمتع الى عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء .

(٥) اي لا يشترط طياغع العمرة والحج - في الأفراد والقرآن - في سنة واحدة .

(٦) اي السنة الواحدة . يعني اعتبار وقوعها في سنة واحدة .

لكن في القرآن فقط .

(٧) اي بين المقام والميزاب .

(٨) في رواية واحدة راجع الوسائل ٢١ / ١ أبواب المواقف .

(٩) في نسخة : «لحجه» وعليه فاللام متعلق بقوله : أحجم ، اي أحجم للحج .

يتعذر الوصول إليها ابتداء (١) ، أو تغدر العود إليها مع تركه بها نسياناً أو جهلاً لا عدماً (٢) ولا فرق بين مروره على أحد المواقف وعدمه (٣) (ولو تلبس) بعمره التمتع (وضاق الوقت عن إتمام العمرة) قبل الإكمال وإدراك الحج (٤) (بحبس أو نفاس أو عذر) مانع عن الإكمال بنحو ما مر (٥) (عدل) بالنية من العمرة المتمتع بها (إلى) حج (الإفراد) وأكمل الحج بانياً على ذلك الإحرام (وأقى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحج ، وأجزاءه عن فرضه كما يجزئه لو انتقل ابتداء للعذر . وكذا يعدل عن الإفراد وقسميه (٦) إلى التمتع للضرورة . أما اختياراً فسيائي الكلام فيه . ونية الدول عند إرادته (٧) قصد الانتقال إلى النسل المخصوص متقرباً .

(ويشترط في) حج (الإفراد النية) والمراد بها نية الإحرام بالنسبة المخصوص . وعلى هذا (٨) يمكن الغي عنها بذكر الإحرام ، كما يستغنى

(١) اي لا يمكنه دخول مكة فـلا لاجل الطواف والسعي والاحلال من عمرته ، او أنه خرج من مكة ناسياً للطواف والسعي والاحلال واراد العود اليها لذلك لكنه لم يتمكن .

(٢) لأنه لا عذر للعامد

(٣) دفماً لما يتوهم أنه لو كان مروره على أحد المواقع كفاه الإحرام منه.

(٤) يعني ضاق الوقت ، لأن يكمل العمرة ويتحلل ثم يستأنف الإحرام للحج .

(٥) في شرح قوله : إلا لضرورة .

۶) ای القران .

(٧) اي عند اراده العدول .

(٨) اي بناءً على أن يكون المراد بالنية هي نية الاحرام . فذكر الاحرام كاف عن ذكر النية ، حيث الاحرام عبادة ، وبمحاجة الى نية في أوله .

عن باقي النيات بأفعالها . ووجه تخصيصه (١) أنه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبه لأكثر الأفعال وكثرة أحكماته . بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها (٢) ، إذ لا يعتبر استدامته (٣) ، ويمكن أن يريد (٤) به نية الحج جلة ، ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب . وفي وجوبها نظر (٥) أقربه العدم . والذي اختاره المصنف في الدروس الأول (وإحرامه) به (من المبقات) وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها (٦) (أو من دويرة (٧) أهله ، إن كانت أقرب) من المبقات (إلى عرفات) اعتبار القرب إلى عرفات لأن الحج بعد الإهلال (٨) به من المبقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فإن مقصدها بعد الإحرام مكة . فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكة ، ولكن لم يذكره هنا (٩) ، وفي الدروس أطلق (١٠) القرب ،

(١) أي وجه تخصيص الإحرام بآفراد ذكر نيته : أن الإحرام ركن .

(٢) أي أن توطين النفس ليس بخارج عن النية القلبية ، وكلاهما فعل النفس .

(٣) أي أن التوطين النفسي كالنية في سائر العبادات لا يجب استدامته تفصيلاً بل تكتفي استدامته حكماً .

(٤) أي يكون مراده من ذكر النية هنا نية إتيان الحج جلة .

(٥) إذ لا دليل على وجوب هذه النية بالإضافة إلى النيات المعتبرة في كل نسك نسك .

(٦) أي ما كان معاذياً لأحد الواقع على ما سيأتي :

(٧) تصغير دار والناء لتأنيث الدار . لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها .

(٨) الإهلال بالحج هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام .

(٩) أي في هذا الكتاب :

(١٠) من غير تبيين بأنه إلى عرفات أو إلى مكة . في احرام حج ، أو عمرة .

وكذا أطلق جماعة . والمصرح به في الأخبار الكثيرة (١) هو القرب إلى مكة مطلقاً (٢) فالعمل به متعدد ، وإن كان ما ذكره هنا متوجهاً (٣) . وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلتهم ، لأن دورتهم أقرب من الميقات إلية ، وعلى اعتبار مكة من منزلتهم ، لأن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغادرة بينها ، ولو كان الحكم كذلك (٤) ، إلا أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغادرة بينها ، ولو كان المنزل مساوياً للميقات أحرم منه (٥) ، ولو كان مجاوراً بعكلة . قبل مضي سنتين خرج إلى أحد المواقت ، وبعدهما يساوى أهلها (٦) يشرط (في القرآن ذلك) المذكور (٦) في حج الإفراد (و) يزيد (عقده) لإحرامه (٧) (بسياق الهدي ، وإشعاره) بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ولطخه بدمه (إن كان بدنه ، وتقليده إن كان) الهدي (غيرها) غير البدنة (بأن يعلق في رقبته نعلاً قد صل) السياق (فيه ولو نافلة ، ولو قلد الإبل)

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقت .

(٢) من غير تقييد باحرام حج ، أو عمرة .

(٣) لأن الغرض في احرام الحج لا يتعلق إلا بعرفات فيقتضي اعتبار القرب

في ذلك إليها .

(٤) يعني لو اعتبرنا الأقربية إلى مكة . فأهل مكة أيضاً يحرمون منها ، لأن دورتهم أقرب مكان إلى مكة ، لأنها هي .

ولكن يشكل . بأن القائل بالاقرابة ناظر إلى اعتبار التغافر بين محل الميقات ومكة ، فمن أهلها فينبع الخروج والاحرام من الميقات : لأن الأقربية المعتبرة مختصة بغيره على هذا الفرض :

(٥) أي من الميقات .

(٦) من النية والإحرام من الدويرة ، أو أحدها المواقت .

(٧) أي يزيد القرآن على الأفراد أن الأول يعتبر فيه سياق الهدي .

بدل إشعارها (جاز) .

(مسائل) :

الأولى - (يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى) عمرة (التمتع)
إختيارا وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني (١) (لكن لا يلي بعد طوافه
وسعيه) لأنها مخلان من العمرة في الجملة (٢) والتلبية عاقدة للحرام
فيتلافيان ولأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة (فلو أبي) بعدهما
(بطلت متعته) التي نقل إليها (وبقي على حجه) السابق لرواية (٣) إسحاق
ابن عمار عن الصادق عليه السلام ولأن العدول كان مشروطا بعدم التلبية
ولا ينافي ذلك (٤) الطواف والسعى ، جواز تقديمها للمفرد على الوقوف ،
والحكم بذلك هو المشهور ، وإن كان مستنده لا يخلو من شيء (٥) (وقيل)
والسائل ابن ادريس (لا اعتبار إلا بالنية) إطراحا لرواية (٦) وعملا
بالحكم الثابت (٧) من جواز النقل بالنية ، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع
(ولا يجوز العدول للقارن) تأسيا بالنبي صل الله عليه وآله حيث بي

(١) أي عمر بن الخطاب، حرمها في قصة طوبولة يأتي شرحها في كتاب «المتعة».

(٢) لأن الإحلال الكامل إنما هو بعد التقصير .

(٣) الوسائل ٩/٥ أبواب اقسام الحج .

(٤) أي أن التلبية بعد الطواف والسعى لا تضر بصحتها .

(٥) لأن اسحق بن عمار - راوي الحديث - فطحي المذهب ، فهو فاسد
العقيدة .

(٦) نظراً إلى ضعف السند باسحق بن عمار الفطحي .

(٧) أي القاعدة الاولية من جواز النقل بالنية .

على حجه لكونه قارنا ، وأمر من لم يسوق المهدى بالعدول (١) (و قبل) لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب (بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً) سواء كان متعمينا أم مختبرا بيته وبين غيره كالشاذر مطلقاً (٢) ، وذى المزلين المتساوين ، لعموم الأخبار الدالة على الجواز (٣) (كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسوق من الصحابة) من غير تقييد بكون العدول عنه مندويا أو غير مندوب (٤) (وهو قوي) لكن فيه نصيحة (٥) بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداء ، بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج والعمرة لله (٦) ، ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعمن عليه الإفراد وقسمه كالمندوب والواجب الخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً (٧) ، وما دل على اختصاص كل

(١) راجع الوسائل ٤/٢ أبواب اقسام الحج .

(٢) من غير تقييد ندره بالمجتمع او غيره .

(٣ - ٤) الوسائل الباب الخامس والرابع من أبواب اقسام الحج .

(٥) يعني يتوجه الى (المصنف) رحمة الله اعتراض وهو أن العدول ابتداء اولى بالجواز من العدول بعد الشروع ، لأن الثاني ربما يتصادم مع قوله تعالى « وأنموا الحج والعمرة » (١) بناءً على كونها ناظرة الى وجوب الأداء ،

اذن فلماذا لا يجوز العدول ابتداءً مع انه أهون في حين انه يجوز بعد الشروع

(٦) اي من جهة ما ذكرناه من اولوية جواز العدول ابتداءً من العدول

بعد الشروع فمن هذه الجهة خصص بعضهم جواز العدول بما اذا لم يتعمن عليه نوع خصوص .

(٧) من غير تقييد بالمندوب ، او الواجب الخير ،

القوم بنوع ، وهو أولى (١) إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع ابتداء .

(الثانية) - يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي ، للنص على جوازه مطلقا (٢) ، (إما الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير ، للإطلاق (٣) ، والترديد (٤) ، لمنع بعضهم من تقديم الواجب ، والأول اختاره في الدروس ، وعليه (٥) فالحكم مختص بطواف الحج ، دون طواف النساء ، فلا يجوز تقادمه إلا لضرورة كخوف الحبيب المتأخر . وكذا يجوز لها تقديم صلاة لطواف يجوز تقادمه كما يدل عليه قوله (لكن يجددان التلبية عقب صلاة الطواف) يقصدان بها الإحرام لثلا يحلا .

(فلو تركها أحلًا على الأشهر) ، للنصوص الدالة عليه (٦) . وقيل

(١) يعني هذا التخصيص والجمع أولى من العمل بعموم جواز العدول ، وهذه الأولوية بناءً على عدم جواز العدول من الإفراد إلى التمتع صحيحة ، وأما إذا جوزنا العدول ابتداء عن الإفراد إلى التمتع فالعمل بالعموم هو الأولى .

(٢) من غير تقييد بالإضطرار ، ولا بالندب . راجع النص في الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٣) أي اطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة ، من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين مقدمةً على الوقوفين .

ragjul الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٤) عطف على التخيير ، فالمعنى أنه إما على وجه التخيير ، أو الترديد .

(٥) أي على الوجه الأول الذي اختاره (المصنف) رحمه الله في الدروس

(٦) أي على التحلل بترك التلبية . راجع النصوص في الوسائل الباب ١٦ أبواب أقسام الحج .

لا يحلان إلا بالنية ، وفي الدروس جعلها أولى (١) ، وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ، ولا يفتقرُ إلى إعادة نية الإحرام ، بناء (٢) على ما ذكره المصنف من أن التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر (٣) بدونها ، لعدم الدليل على ذلك (٤) ، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك . ولو أخلاً بالتلبية (٥) صار حجتها عمرة وأنقلب تفهماً ولا يجزئ عن فرضها ، لأنَّه عدول اختياري واحتزز بها عن المتمعن فلا يجوز لها تقديمها على الوقوف اختياراً ، ويجوز له تقديم الطواف ورकعتيه خاصة مع الاضطرار كخروف الحيسن المتأخر (٦) وحيثُنَد فيجب عليه التلبية ، لإطلاق النص (٧) ، وفي جواز طوافه ندباً وجهان (٨) فإن فعل جدد التلبية كغيره (٩) .

(الثالثة — لو بعد المسكي) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم

(١) يعني جعل التلبية أولى ، فلا بأس بتركها ، ولا يتحل إلا بالنية :

(٢) هذا وجه اعتبار إعادة النية .

(٣) في نسخة : (لا يعتبر) .

(٤) قوله : لعدم الدليل ... وجه لعدم الحاجة إلى إعادة النية . وحصله : أن الدليل دل على لزوم إعادة التلبية ، وليس فيه بيان لزوم إعادة النية أيضاً ، بل إن اطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النية ، والا لذكرها .

(٥) يعني لو أخلاً بالتلبية فتحللاً - على المشهور - صار حجتها عمرة .

(٦) في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها حينذاك ،

(٧) الوسائل ١٦ / ١ أبواب أقسام الحج .

(٨) وجه الجواز : أنه عبادة وهي مستحبة على الاطلاق ، ووجه العدم : أن الطواف مخلل ، وهذا حرم يجب البقاء في أحرامه حتى آخر مناسك الحج وهو بعد لم يذهب إلى عرفات وغيرها .

(٩) أي كغير المندوب الذي كان عليه إعادة التلبية بعد الطواف .

منه وجوباً) ، لأنَّه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقت إذا مر بغير ميقاته ، وإنْ كان ميقاته دويرة أهلة (١) ، (ولو كان له منزلان بِعْكَة) ، أو ما في حكمها (٢) ، (وبالآفاق) الموجبة للتمتع (وغلت إقامته في الآفاق تمنع) ، وإنْ غلبت بِعْكَة ، أو ما (٣) في حكمها قرن ، أو أفرد ، (ولو تساوياً) في الإقامة (تُخَيَّر) في الأنواع الثلاث .

هذا إذا لم يحصل من إقامته بِعْكَة ما يوجب إنتقال حكمه كما لو أقام بِعْنَزَلِه الآفافي ثلاثة سنين ، وبِعْكَة مترين متوايلتين ، وحصلت الاستطاعة فيها فإنه حينئذ يلزم حكم مكة ، وإنْ كانت إقامته في الآفاق أكثر مما سبأني (٤) ، ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما أُمِّ الصلاة فيها ، وغيره (٥) ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية (٦) ولا المنزل المملوك عيناً ومنفعة ، والمغصوب ، ولا بين أن يكون بين المزلين مسافة القصر ، وعدهما ، لإطلاق النص (٧) في ذلك كله ، ومسافة السفر إلى كل منها لا يحتجب عليها . ومني حكم باللحوق بأحد المزلين اعتبرت

(١) إذا كانت أقرب من الميقات .

(٢) أي في نواحيها الملتحقة بها .

(٣) في نسخة : « وما » .

(٤) من انقلاب الفرض إلى القرآن والإفراد بعد الإقامة بِعْكَة مترين متوايلتين .

(٥) كما لو فرض أنه لم يقم بِعْكَة قاصداً عشرة أيام ، إلا وهو متزلازل في البقاء ثم خرج منها بدون شهر ، ثم رجع إليها وهكذا حتى انقضت السنستان وهو في هذه الحالة الترددية .

(٦) أي كانت إقامته فيها اضطرارية .

(٧) الشامل بلجميع الفروض . راجع الوسائل ٩/ أبواب اقسام المحج .

الاستطاعة منه ، ولو اشتبه الأغلب منه تمنع (١) .
 (والجاور بمكة) بنية الإقامة على الدوام ، أو لا معها من أهل الآفاق
 (ستين ينتقل) فرضه (في الثالثة إلى الإفراد والقرآن ، وقبلها) أي قبل
 الثالثة (يمنع) . هذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة ، وإلا
 لم ينتقل (٢) ما وجب من الفرض ، والاستطاعة تابعة للفرض فيها (٣)
 إن كانت الإقامة بنية الدوام ، وإلا اعتبرت من بلده ، ولو إنعكس الفرض
 بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه (٤) في الفرض
 والاستطاعة ، إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر (٥) ، كما يعتبر ذلك

(١) بناءً على جواز العدول إلى الأفضل من عليه الأدنى . فإن المشكوك
 كونه نائياً ، أو من أهل مكة لو فرض كونه - في الواقع - نائياً ، فأنى بالطبع فقد
 استثنى وظيفته الخاصة ، وإن كان - في الواقع من أهل (مكة) فقد عدل إلى الأفضل
 من فرضه الذي هو القرآن ، أو الإفراد .

وأما على القول بعدم جواز العدول من عليه فريضة خاصة . فالحكم
 بإجزاء التمنع مطلقاً مشكل . ولا بد له من الاحتياط ،
 (٢) أي وإن لم تتجدد الاستطاعة ، بل كانت قبل إقامته بمكة فالواجب
 عليه هو فرضه السابق .

(٣) يعني أن الاستطاعة تعتبر في السنين إذا كانت الإقامة بقصد الدوام ،
 وحينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكة ، والا يعني إذا لم تكن له نية الدوام
 فتعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه .

(٤) يعني كما أن الآفاق لا ينقلب فرضه إلى الإفراد والقرآن مالم ينو
 الإقامة الدائمة بمكة ومضي سنين ، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكة
 إلى التمنع حتى ينوي الإقامة في الآفاق دائماً ، ومضي عليه سنين .

(٥) في الجاور الذي كانت استطاعته قبل مجاورته . فهذا عكسه . يعني =

في الآفاق لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض (١) ، ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف وغيره (٢) ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للإطلاق (٣) :

(ولا يجب الهدي على غير المتمعن) وإن كان قارنا ، لأن هدي القرآن غير واجب إبتداء (٤) وإن تعيّن بعد الإشعار أو التقليد للذبح ، (وهو) أي هدي التمتع (نسك (٥)) كفيري من مناسك الحج ، وهي أجزاء من الطواف ، والسعى ، وغيرهما ، (لاجران) ملafات من الإحرام له (٦) من الميقات على المشهور بين أصحابنا ، و (للشيخ رحمه الله) قول :

= لو هاجر مكة إلى غيرها من الآفاق ، لكن استطاعته كانت في زمان كونه مكة فالواجب عليه هو فرض أهل مكة .

(١) كاً لو كان في بلد يكفي لمؤنة الحج منه مبلغ خاص ، ثم انتقل إلى بلد آخر يحتاج إلى مؤنة أكثر ، لكنه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع ، ولا تعتبر الاستطاعة من بلده الحالي .

(٢) بأن يقيم في بلد صبياً ، ثم يبلغ وهو باق على إقامته في ذلك البلد . فإذا كان أول بلوغه مستطيناً ففرضه الحج من بلد إقامته .

(٣) أي سواء كانت إقامته عن اختياره ، أم عن اضطرار ، أو اجبار ، وهذا الإطلاق مستفاد من اطلاق الأخبار . راجع الوسائل ب ٩ - ٣ أبواب أقسام الحج .

(٤) لما عرفت من تغييره بين السوق والتلبية .

(٥) أي فريضة . والنسلك بتثليث النون وسكون السين .

(٦) أي لحج التمتع .

بأنه جبران ، وجعله تعالى من الشعائر (١) ، وأمره بالأكل منه (٢) يدل على الأول (٣) .

وتشير الفائدة فيها لو أحرم به من الميقات (٤) ، أو مر به بعد أن أحرم من مكة ، فيسقط الهدي على الجبران ، لحصول الغرض ، ويبيق على النسك ، أما لو أحرم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق .

(الرابعة - لا يجوز الجمع بين النسكين) الحج والعمرة (بنيه واحدة) سواء في ذلك القرآن ، وغيره على المشهور (فيبطل كل منها) للنبي (٥) المفسد للعبادة كا لو نوى صلاتين ، خلافاً للخلاف (٦) حيث قال : ينعقد الحج خاصة ، وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للفرقان مع سياق الهدي : (ولا إدخال أحدهما على الآخر) بأن ينوي الثاني (قبل) إكمال

(١) في قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » (١) .

(٢) في قوله تعالى : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » (٢) .

(٣) أي على كونه فريضة ونسكاً ، كما جعلت سائر اعمال الحج شعائر ، ولأنما لو كانت كفارة لكانـت كسائر الكفارـات صدقات محضـة تدفع كلـها إلى الفقراء ،

(٤) وذلك في حال الضرورة ، فإنه لا يجوز ذلك إختياراً .

(٥) عن الجمع بين نسكين ، او إدخال أحدهما على الآخر ، وذلك للنص الوارد في الوسائل بـ ١٨ أبواب اقسام الحج ، ولكونه تشريعاً محراً .

(٦) أي كتاب (الخلاف) (للشيخ الطوسي) رحمـه الله .

(١) الحج : الآية ٢٢ .

(٢) الحج : الآية ٣٦ .

(تحلل من الأول) وهو الفراغ منه ، لا مطلق التحلل (١) ، (فيبطل الثاني إن كان عمرة) مطلقاً حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى أيام التشريق ، (أو كان) الداخل (حججاً) على العمرة (قبل السعي) لها ، (ولو كان) بعده و (قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي (٢)) صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه يبقى على حجة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتع ، وصيورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة في كلها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة .

ونسبته إلى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي (٣) ، عن الإحرام الثاني ، وبوقوع (٤) خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع ، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره ، بطلان الإحرام أنساب ، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك (٥) ، لأنه قال «المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة (٦) ». قال المصنف في الدروس يمكن حلها على ممتنع عدل عن الأفراد ثم أبي بعد السعي ، لأنه روى التصریح بذلك في رواية أخرى (٧) . والشيخ

(١) لأن مطلق التحلل يحصل بالطواف والسعي ، أما التحالل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحج .

(٢) الوسائل ٥٩ / ٥٤ أبواب الأحرام .

(٣) وهو يقتضي بطلان العبادة فكيف تقع صحيحة وتنقلب مفردة ؟ والنصل في الوسائل ٥٩ / ٥٤ أبواب الأحرام .

(٤) هذا وجه ثان للبطلان رأساً ، أي أن مأوقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع

(٥) أي في القلاب تمنعه إلى الأفراد .

(٦) الوسائل ٤ / ٥٤ أبواب الأحرام .

(٧) الوسائل ٩ / ٥ أبواب اقسام الحج .

رحمة الله حملها على المتعبد (١) ، جعماً بينها ، وبين حسنة عمار المتضمنة «أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لاشيء عليه» (٢) .
وحيث حكنا بصحبة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزئ عن فرضه ، لأنه
عدول اختياري ولم يأت بالمؤمر به على وجهه (٣) ، والجاهل عاًمد (٤) .
(ولو كان ناسياً صحيحاً لحرامه الثاني) وحججه ، ولا يلزمهم قضاء التقصير
لأنه ليس جزءاً ، بل مخللاً (٥) ، (ويستحب جبره بشاة) ، للرواية (٦)
المحمولة على الاستحباب جعماً (٧) ، ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي
بطل ووجب إكمال العمرة . واعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعذر عليه
إنعام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله ، لأن ذلك لا يسمى
إدخالاً ، بل انتقالاً وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس .

(الفصل الثالث - في المواقف) واحدتها ميقات . وهو لغة الوقت
المضروب للفعل ، والموضع المعين له ، والمراد هنا الثاني (٨) ، (لا يصح
الإحرام قبل الميقات إلا بالتنذر وشبهه) من العهد واليمين (إذا وقع الإحرام

(١) في إدخال الحج على العمرة .

(٢) الوسائل ٣ / ٥٤ أبواب الإحرام ، والحديث مروي عن (معاوية
ابن عمار) .

(٣) المعتبر شرعاً . وهو التمتع .

(٤) أي بمحكم العاًمد .

(٥) فلا حاجة إليه بعد الإحرام الثاني .

(٦) الوسائل ٥ / ٥٤ أبواب الإحرام .

(٧) بينها وبين ما دل على عدم وجوبه . راجع الوسائل ٣ / ٥٤ أبواب
الإحرام ،

(٨) لأنه على الأول اسم زمان ، وعلى الثاني اسم مكان .

۱) سواه کان تھتاً، ام غرہ۔

(٢) سواء وقم في اشهر الحج ، ام لا .

^(٣) راجع الوسائل ب ١٣ ابواب المواقف.

(٤) وهو العلامة: استضعف الحديث في المختلف ، لكنه صحيحه في المتشابه .

(٥) اي عقد الاحرام في رجب .

(٦) لأنّه قبل ذلك غير مضطّر إلى الاحرام قبل الميقات فلا يجوز .

(٧) لعدم امكان معرفة ذلك عن تحقيق ، لاحيال دخول شعبان قبل اكال ثلثين .

^(٨) في نسخة: (ولا تنجب).

(٩) اي اعادة الاحرام في الميقات .

(١٠) فما لو نذر الاحرام قبل الميلقات ، وفيما لو خاف تفضي رجب .

نعم يستحب خروجا من خلاف من أوجها (١) .
 (ولا) يجوز لمكلف (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثنى من المتكرر ، ومن دخلها لقتال ، ومن ليس بقصد مكة عند مروره على الميقات ، ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) مع الإمكان ، (فلو تعذر بطل) نسكه (إن تعمده) أي تجاوزه بغير إحرام عالما بوجوبه ووجب عليه قصاؤه وإن لم يكن مستطينا ، بل كان سببه إرادة الدخول ، فإن ذلك موجب له (٢) كالمنذور ، نعم لو رجع (٣) قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه ، وإن ثم بتأخير الإحرام ، (ولا يكن) متعمداً بل نسي ، أو جهل ، أو لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن ، ولو دخل مكة) معذوراً ثم زال عذرها بذكره وعلمه ونحوها (٤) (خرج إلى أدنى الحل (٥) وهو ما خرج عن متهى الحرم إن لم يكن (٦) الوصول إلى أحد المواقف ، (فإن تعذر) الخروج إلى أدنى الحل (فن موضعه) مكة ، (ولو أمكن الرجوع إلى الميقات وجب) ، لأنـه الواجب بالأصل ، وإنما قام غيره مقامـه للضرورة ، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة ؛ ولو كلـ غير المكلف بالبلوغ والعنق

(١) يعني : كـي لا نخرج عن مخالفته بالكلية ، بل نوافقـه في أصل الرجحان

(٢) يعني نفس ارادة الدخول سبـب لـوجوبـه كالمنذور ، حيث يكون النذر

سبـباً لـوجوبـه ، فإذا فـاته الـواجبـ في وقتـه وـجبـ عليه القـضاـءـ .

(٣) لأنـ السـبـبـ (وـهو دـخـولـ مـكـةـ) لمـ يـحـصـلـ لـهـ .

(٤) كالـمـكـرـهـ عـلـى دـخـولـ مـكـةـ .

(٥) يعني أول نقطـةـ بعدـ الحـرـمـ .

(٦) يعني إذا أـمـكـنـهـ الوـصـولـ إـلـى أحـدـ المـواقـفـ وجـبـ :

بعد تجاوز الميقات فكن لا يزيد النسك (١) .
 (والماوقيت) التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق
 ثم قال: هن هن ، ومن أى عليهم من غير أهلهن (٢) (ستة ذو الحليفة)
 بضم الحاء وفتح اللام (٣) والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلة بفتح
 الحاء واللام واحد الحلفاء (٤) . وهو النبات المعروف (٥) قاله الجوهري
 أو تصغير الحلة وهي اليمين (٦) لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء
 على ستة أميال من المدينة . والمراد الموضع الذي فيه الماء ، وبه مسجد
 الشجرة ، والإحرام منه أفضل وأح�ى للتأمی (٧) ، وقيل : بل يتبع
 منه لنفسه ذي الحليفة به في بعض الأخبار (٨) ، وهو جامع بينها (المدينة .
 والجحفة (٩)) وهي في الأصل مدينة أحجف بها السيل ، على ثلات
 مراحل من مكة (لشام) وهي الآن لأهل مصر (١٠) ، (ولعلم) ويقال :

(١) فيرجع إلى الميقات إن امكنته ، والا فلن حيث الممكن .

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمين .

(٣) وقيل : بكسره .

(٤) بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء .

(٥) ينبت في المياه وتصنع منه السلال ، والبواري الضخام .

(٦) بمعنى القسم والخلف .

(٧) برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع الوسائل ٣ / ٢ أبواب
أقسام الحج .

(٨) الوسائل ٣ / ١ أبواب المواقف .

(٩) بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء . تقرب من (رابع) .

(١٠) أما أهل الشام فيحجون برأس على طريق المدينة ، وبمراً على طريق جدة

أَلْمَ (١) . وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جَبَالِ تَهَامَةَ (٢) (لِلْيَمْنُ . وَقَرْنُ الْمَنَازِلُ) بِفَتْحِ الْقَافِ فَسَكُونِ الرَّاءِ ، وَفِي الصَّحَّاحِ بَفْتَحِهَا ، وَأَنْ أُوَيْسًا مِنْهَا ، وَخَطَّاؤُهُ فِيهَا ، فَإِنْ أُوَيْسًا يَعْنِي مَنْسُوبٌ إِلَى قَرَنَ بِالتَّحْرِيكِ : بَطْنُ مِنْ مَرَادِ ، وَقَرْنَ (٣) : جَبَلٌ صَغِيرٌ مِيقَاتٌ (لِلْطَّائِفُ . وَالْعَقِيقُ) وَهُوَ وَادٌ طَوِيلٌ يَزِيدُ عَلَى بَرِيدَنِ (٤) (لِلْعَرَاقُ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْلَخُ) وَهُوَ أُولُهُ مِنْ جَهَةِ الْعَرَاقِ : وَرُوِيَ (٥) أَنْ أُولُهُ دُونَهُ بَسْتَةُ أَمْيَالٍ ، وَلَيْسُ فِي ضَبْطِ الْمَسَاجِ شَيْءٌ يَعْتَدِدُ عَلَيْهِ . وَقَدْ قِيلَ : أَنَّهُ بَالْسِينِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتِينِ وَاحِدٌ الْمَسَاجُ وَهُوَ الْمَوْاضِعُ الْمَالِيَةُ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ لِنَزْعِ الشَّيَابِ بِهِ (٦) ، (ثُمَّ) يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ (غَرَّةَ) (٧) وَهِيَ فِي وَسْطِ الْوَادِيِّ ، (ثُمَّ) ذَاتُ عَرَقِ (٨) وَهِيَ آخِرُهُ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ ، وَبُعْدُهَا عَنْ مَكَةَ مَرْحَلَتَانِ (٩) كَبُعدِ يَلْمُلٍ وَقَرْنٍ عَنْهَا (١٠) .

(وميقات حج التمتع مكة) كما مر (١١)، (وحج الإفراد منزله)،

(١) كلامها وزان غضنفر.

(٢) بكسر الناء: بلاد في جنوب مكة.

(٣) بسكون الراء.

(٤) وزان «أَمْبَر»: أربعة فراسخ = اثنا عشر ميلاً.

(٥) الوسائل ٢/٢ أبواب المواقف.

(٦) لأن السلخ هو نزع الشياب، ومنه مسلخ الحمام.

(٧) وزان «غَرَّة».

(٨) بكسر العين وسكون الراء: جبل صغير.

(٩) اي متوسطتان في المسافة.

(١٠) اي عن مكة.

(١١) عند بيان اقسام الحج والفرق بينها:

لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً (١) ، لما عرفت من أن أقرب المواقت إلى مكة مرحلتان هي ثانية وأربعون ميلاً وهي منتهى مسافة حاضري مكة (كما سبق) من أن كان منزله أقرب إلى عرفات فيقاته منزله . وبشكل يامكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة (٢) فيتعين الميقات فيها وإن لم يتفق ذلك بمكة (٣) .

(وكل من حج على ميقات) كالشامي يمر بذني الخليفة (فهو له) وإن لم يكن من أهله ، ولو تعددت المواقت في الطريق الواحد كذني الخليفة والجحفة والعقبق بطريق المدنى أحرب من أولها مع الاختيار ، ومن ثالثها مع الاضطرار ، كرض يشق معه التجريد وكشف الرأس ، او ضعف ، او حر ، او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ، ولو عدل عنه (٤) جاز التأخير إلى الآخر اختياراً . ولو آخر إلى الآخر عدماً (٥) ثم وأجزأ على الأقوى (٦) . (لو خرج على غير ميقات كفته الحداوة) للميقات . وهي مسامته

(١) بالنسبة إلى جميع المواقت .

(٢) اي يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات ، او مساوياً له فكيف اطلق القول بالاحرام من منزله ؟

(٣) يعني : نعم من كان منزله بمكة فهذا لا يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات .

(٤) يعني انحرف في طريقه إلى مكة ، فأخذ طريقاً لا يمر بذلك الميقات ، لكنه من ميقات آخر .

(٥) يعني مربالميقات ولكنه لم يحرم وأخر احرامه إلى ميقات آخر عدماً .

(٦) لصدق الاحرام من الميقات على الفرض ، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص ، ومحور ورود الرخصة بذلك أيضاً :

بالإضافة إلى قاصد مكة عرفاً إن اتفقت (١) ، (ولو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدر تشتراك فيه المواقت) وهو قدر بعد أقرب المواقت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علماً ، أو ظناً (٢) . في بر ، أو بحر . والعبرة أعم مما اعتبرناه ، لأن المشترك بينها يصدق باليسير (٣) ، وكأنه أراد تمام المشترك (٤) ، ثم ان تبين المواقفة ، أو استمر الاشتباه أجزأ ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده (٥) ، أو تبين تأخره وجهان من المخالفة (٦) وتعهد (٧) بظنه المقتضي للإجزاء .

(١) اي ان اتفقت المسامة العرفية ، وأما ان لم تتفق المسامة فله حكم

آخر يذكره بعد ذلك .

وتتفق المسامة بفرض دائرة مركزها مكة ، محيطها يمر بذلك الميقات فالمسافة بين الميقات ومكة نصف قطر تلك الدائرة ، فما كانت المسافة بين محاذى الميقات ومكة بقدر تلك المسافة فهي المسامة مع الميقات ، ولكن الدقة العقلية غير معتبرة ، بل الصدق العرفي كاف .

(٢) اي الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم ، او عن ظن .

(٣) لأن الاشتراك أعم من الاشتراك في جموع المسافة ، او في بعضها .

(٤) لأن لفظة (الاشتراك) اذا اطلقت تنصرف الى التام :

(٥) عطف على (قبل) اي لو تبين تقدم احرامه على الميقات بعد تجاوزه

عنه رجع وأعاد .

(٦) دليل لوجوب الرجوع والاعادة .

(٧) بالجر عطفاً على مدخل (من الحرارة) وهو دليل على عدم وجوب

الرجوع والاعادة ، لأنه عمل بظنه ، والعمل بالظن مقتضي للإجزاء ظاهراً .

(الفصل الرابع : في أفعال (١) العمرة) المطلقة (٢) (وهي الإحرام والطوف والسعى والتقصير) وهذه الأربع تشتراك (٣) فيها عمرة الإفراد والتمتع ، (ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طوف النساء) وركعتيه . والثلاثة الأول منها أركان دونباقي ، ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس ، إلخافاً لها بواجبات الإحرام كلبس ثوبه ، (ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحاق) مخيراً بيته ، وبين التقصير ، (لا في عمرة التمتع) ، بل يتبع التقصير ، ليتوفر (٤) الشعر في إحرام حجته المرتبط بها .

(القول في الإحرام - يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تتمعا وغيره (من أول ذي القعدة وآكده منه) توفيره (عند) هلال ذي الحجة (٦) وقيل : يجب التوفير (٦) وبالإخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرة (٧) توفيره شهراً ، (واستكمال التنظيف) عند إرادة الإحرام (بعض الأظفار ، وأخذ الشارب ، والإطلاء (٨)) لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به ، (ولو سبق) الإطلاء على يوم الإحرام (أجزاء) في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يمض خمسة عشر يوما)

(١) في نسخة : «أعمال العمرة» .

(٢) الممتنع بها من المفردة .

(٣) في نسخة : «يشترك» .

(٤) لأن عمرة التمتع تستتبع حجتها الواجب فيه التقصير أو الحلق أيضاً فينبغي أن يفي من شعره ما يمكنه ذلك .

(٥) في نسخة : «عند» خارج عن المتن .

(٦) القول بالوجوب منقول عن الشييخين .

(٧) عطف على (لمن أراد الحج) .

(٨) أي استعمال النورة .

فيعد (١) .

(والغسل) ، بل قيل بوجوبه ، ومكانه الميقات إن أمكن فيه ، ولو كان مسجدا فقربه (٢) عرفا ، ووقته يوم الإحرام بحيث لا يخلل بينها حدث ، أو أكل ، أو طيب ، أو لبس ما لا يحل للحرم ، ولو خاف عوز الماء (٣) فيه قدّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبه . بعده وفي التيمم لفائد الماء بدله قول الشيخ لا بأس به ، وإن جهل مأخذة (٤) (وصلة سنة الإحرام) وهي ست ركعات ، ثم أربع ، ثم ركعتان (٥) قبل الفريضة إن جمعها ، (والإحرام عقب) فريضة (٦) (الظهر ، أو فريضة) إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤدّاة (ويكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة) ، ول يكن ذلك كله بعد الغسل ، ولبس الثوبين ليحرم عقب الصلاة بغير فصل (٧) .

(ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته) من كونه إحرام حج ، أو عمرة تمن ، أو غيره ، اسلامي أو منور ، أو غيرهما ، كل ذلك (مع القرابة) التي هي غاية الفعل المتبعده به ، (ويقارن بها) (٨) قوله (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

(١) اي الاطلاء .

(٢) تحفظا على حرمة المسجد من النلطخ والبلل .

(٣) اي فقده .

(٤) وقد يستدل له بعموم « التيمم احد الطهورين » الوسائل ٢١/١ ابواب التيمم .

(٥) يعني الأفضل هي الست وبعدها الأربع وبعدها الركعتان .

(٦) في نسخة « فريضة » داخل في المتن .

(٧) لأنّه لobilس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الإحرام والصلاحة .

(٨) اي بالنسبة مع القرابة .

لَبِيْكَ لَبِيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةُ وَالْمَلْكُ لَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ)
وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضاً وجعلوها مقدمة على التقرب
بنية الإحرام بحيث يجمع النبيين (١) جملة ، ليتحقق (٢) المقارنة بينها
كتكبيرة الإحرام (٣) نية الصلاة ، وإنما وجبت النية للتلبية دون التحرير
لأن أفعال الصلاة متصلة حسا وشرعاً فيكون نية واحدة للجملة كغير
التحرير من الأجزاء ، بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة (٤)
شرعاً وحساً ، فلابد لكل واحد من نية . وعلى هذا فكان إفراد التلبية
عن الإحرام وجعلها من جملة أفعال الحج أولى كما صنع في غيره (٥) ،
وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها فصل (٦)
وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينها مطلقاً (٧) . والتصووص خالية عن اعتبار
المقارنة ، بل بعضها صريح في عدمها (٨) .

ولبيك نصب على المصدر ، وأصله لبأ لك أي إقامة ، أو إخلاصاً
من لب بالمكان إذا أقام به ، أو من لب الشيء وهو خالصه : وتنبيه
تأكيداً أي إقامة بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل .

(١) أي بين نية الإحرام ، ونية التلبية .

(٢) في نسخة « ليتحقق » .

(٣) حيث اقتربت التكبيرة مع نية الصلاة .

(٤) عن سائر أفعال الحج .

(٥) أي جعل - في غير هذا الكتاب - التلبية من جملة أفعال الحج ، لا جزءاً
من الإحرام .

(٦) أي فصل بين نية الإحرام ، ونفس الإحرام بسبب نية التلبية .

(٧) سواء حصل الفصل بين نية الإحرام والإحرام بنية التلبية ، أم لم يحصل

(٨) الوسائل ٣ / ٣٥ أبواب الإحرام .

وقد صار موضوعا للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به (١) إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل ، ويجوز كسر إن (٢) على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل ، وفي الأول تعميم (٣) فكان أولى .

(ولبس ثوب الإحرام) الكاثرين (من جنس ما يُصلّى فيه) المحرم فلا يجوز أن يكون من جلد ، وصوف ، وشعر ، وَبَرْ ما لا يُؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكرة ، ولا في الحرير للرجال ، ولا في الشاف (٤) مطلقا (٥) ، ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ، ويعتبر كونها غير مخيطين ، ولا ما أشبه المحيط كالمحيط من اللبد (٦) ، والدرع المنسوج كذلك (٧) ، والمعقود (٨) ، واقتصر المصنف (٩) عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء .

(١) في قوله تعالى : « واذن في الناس بالحج يأنوك رجالا » . (١)

(٢) في قوله : « إن الحمد ... الح » .

(٣) حيث لم تعلل التلبية بشيء ، فالتلبية عامة ، ووقع إنشاء الحمد انشاءً مستقلا . غير مرتبط بالتلبية .

(٤) أي الشفاف : الثوب الرقيق الحاكى لما تختنه .

(٥) سواء في ذلك المرأة والرجل .

(٦) وزان (فرس) ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج .

(٧) أي على نحو يكون عريطاً .

(٨) أي ما عقد بعضه ببعض حتى أحاط بالبدن .

(٩) أي لم يذكر اشتراط عدم المحيط للرجال ، لأن الاجازة للنساء تدل على عدم الجواز للرجال .

(١) الحج : الآية ٢٧ .

(يأنزه بأحددهما ، ويرتدي بالآخر) بأن يغطي به منكبيه ، أو يتوشّح به بأن يغطي به أحدهما ، وتجوز (١) الزيادة عليهما ، لا النقصان ، والأقوى أن لبسها واجب ، لشرط في صحته ، فلو أخل به اختياراً ثم وصل الإحرام (٢) .

(والقارن يعقد إحرامه بالتلبية) بعد نية الإحرام ، (أو بالإشعار ، أو التقليد) المتقدمين ، وبائيهما بدأ استحب الآخر (٣) ومعنى عقدها بها على تقدير المقارنة (٤) واضح فبدونها لا يصح أصلاً ، وعلى المشهور (٥) يقع ولكن لا يحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما (٦) .

(ويجوز) الإحرام (في الحرير والخيط للنساء) في أصح القولين (٧) على كراهة ، دون الرجال والختان (٨) ، (ويجوز) لبس (القباء) ،

(١) في لسحة : « يجوز » .

(٢) لأن الإحرام ينعقد - صحيحًا - بالنية والتلبية ، ولبس ثوب الإحرام ليس شرطًا في صحته ، بل هو واجب مستقل .

(٣) يعني لو بدأ بالتلبية كان الإشعار ، أو التقليد مستحبًا . فلو لم يفعل ذلك وقع مفرداً ، ولو بدأ بالإشعار ، أو التقليد كانت التلبية مستحبة بالنسبة إليه

(٤) أي اعتبار مقارنة نية الإحرام بالتلبية ، أو بالإشعار ، أو التقليد .

(٥) من عدم اعتبار المقارنة . فهو يحرم بمجرد نية الإحرام ، لكن محرمات الإحرام لا تحرم عليه إلا بعد التلبية ، أو الإشعار ، أو التقليد .

(٦) أي (التلبية) و (الإشعار ، أو التقليد) .

(٧) لدلالة بعض الأخبار على جواز النساء راجع الوسائل بـ ٣٣ أبواب الإحرام .

(٨) لعدم العلم بكونهن نساء ، والجواز مختص بالنساء .

أو القبيص (مقلوباً) يجعل ذيله على الكتفين ، أو باطنه (١) ظاهره من غير أن يخرج بيده من كفيه ، والأول أولى (٢) وفاما للدروس والجمع أكل . وإنما يجوز لبس القباء كذلك (٣) (لو فقد الرداء) ليكون بدلا منه ، ولو أخل بالقلب ، أو أدخل يده في كمه فكذلك المحيط (٤) ، (وكذا) يجوز (السرويل) (٥) لو فقد الإزار من غير اعتبار قلبه (٦) ولا فدية في الموضعين (٧) .

(ويستحب للرجل) ، بل لمطاق الذكر (٨) (رفع الصوت بالتنبيه) حيث يحرم إن كان راجلا بطريق المدينة ، أو مطلقاً بغيرها (٩) ، وإذا علت راحلته البيداء (١٠) راكباً بطريق المدينة ، وإذا أشرف على الأبطح (١١) ممتعنا (١٢) ، وتسر المرأة والختن ، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي

(١) بالجر عطفاً على (ذيله) اي (يجعل باطنه) .

(٢) يعني قلبه على النحو الاول اولى .

(٣) اي مقلوباً .

(٤) تكون عليه كفارة . ويكون احرامه صحيحآ .

(٥) جمع سروال : مغرب . (شلوار) وهو ثوب محبيط يستر اسفل البدن

(٦) اي لا يجب قلب السروال .

(٧) اي في لبس القباء المقلوب ، ولبس السروال اذا كان لعذر فقدان .

(٨) وان لم يكن بالغآ .

(٩) اي بغير طريق المدينة .

(١٠) البيداء : تل على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق :

(١١) الابطح : مسبيل مكة ، او له عند منقطع الشعب بين وادي مني ، وآخره

متصل بمقبرة « المعلى » .

(١٢) يعني المحرم بإحرام حج التمتع من مكة .

وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة ، وإلا جاز العقد بها ، وهو ظاهر الأخبار (١) :

(وليجدد عند مختلف الأحوال) بركوب وزرول ، وعلو وهبوط ،
وملاقاة أحد ويقطة ، وخصوصاً بالأمحار ، وأدبار الصلوات ، (ويضاف إليها
التلبيات المستحبة) وهي ليك ذا المعراج (٢) الخ .

(ويقطعها التمتع (٣) إذا شاهد بيوت مكة) وحدّها (٤) عقبة
المذَنَين إن دخلها من أعلىها ، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها
(والحاج إلى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم) إن كان
أحرم بها من أحد المواقت ، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج
الحرم ، فإذا شاهد بيوت مكة فإذا يكون جنثلاً بين أول الحرم وموضع
الإحرام مسافة (٥) .

(والاشترط (٦) قبل نية الإحرام) متصلة بها بأن يملأ حيز حبسه .

ولفظه المروي (٧) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ التَّمْتُنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الإحرام .

(٢) تمامه : « لَيْكَ ذَا الْمَعْرَجَ لَيْكَ، لَيْكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ،
لَيْكَ لَيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ » . . . إِلَى اخْرِ ما رُوِيَ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢٦/٨-٧
أبواب الإحرام :

(٣) أي المعتمر بعمره التمتع :

(٤) أي حد مشاهدة البيوت ، أو حد التلبية في متهى استحبابها .

(٥) أي لا مسافة بينها كي يمكنه أن يقولها في تلك المسافة .

(٦) عطف على « رفع الصوت » أي ويستحب الاشتراط .

(٧) الوسائل ١٦/١ أبواب الإحرام .

لِي شَيْءٌ يَجْبِسُنِي فَحَلَّتِي حَيْثُ حَبَسَنِي لَقَدْرَكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ
اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمَرَةٌ ، أَحِرَّمُ لَكَ شَهْرِي وَبَشَرِي
وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُخْنِي وَعَصَبِي مِنْ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ
وَالطَّيْبِ ابْتَغِي بِذَلِيلِكَ وَجْهَكَ وَالدارَ الْآخِرَةِ .

(ويكره الإحرام في) الثياب (السود)، بل مطلق الملائنة بغير
البياض كالحمراء (والعصفرة (١) وشبهها (٢))، وقيدها في الدزوس
بالمشيعة (٣)، فلا يكره بغيره، والفضل في البيض من القطن، (والنوم
عليها) أي نوم الحرم على الفرش المصبوغة بالسود، والعصفر وشبهها (٤)
من الألوان، (والوِسْخة (٥)) إذا كان الوسخ لإبتداء، أما لو عرض
في أثناء الإحرام كره غسلها، إلا لنجاسته (٦)، (والعلمة) بالبناء
للمجهول، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب
المحوّك من لونين، أو بعده (٧) بالطرز والصبغ .

(ودخول الحمام) حالة الإحرام، (وتلبية المنادي) بأن يقول له :
«لِيَك»، لأنّه في مقام التلبية لله، فلا يشرِكُ غيره، فيها بل يحييه بغيرها
(١) أي الملائنة بلون العصفر، وزان قنفذ: صبغ معروف (صفرة
تضرب إلى الحمرة) .

(٢) أي شبه العصفرة من الألوان القريبة منها .

(٣) أي ذات اللون الشديد :

(٤) في نسخة: « وشبه » أي شبه المذكور .

(٥) عطف على العصفرة أي يكره في الثوب الوسخ .

(٦) فلا يكره غسلها، بل يجب حينئذ، أو تبديلها لوجوب طهارة
ثوب الإحرام :

(٧) أي جعلت الأعلام بعد النسخ .

من الألفاظ كقوله ياسعد ، أو ياسعديك .
 (وأما التروك المحرمة (١) فثلاثون - صيد البر) ، وضابطه الحيوان
 الخلل الممتنع بالأصالة . ومن المحرّم : الثعلب والأربب والقضب (٢)
 والبربُوع (٣) والقُنْفُد والقُنْمَل والزُّنبور والمعظامة (٤) ، فلا يحرم قتل
 الأنعام وإن توحشت ، ولا صيد القصيْع (٥) والنمر (٦) والصقر (٧)
 وشبهها من حيوان البر ، ولا الفأرة (٨) والجيبة ونحوهما (٩) ولا يختص
 التحرّم بعاشرة قتلها ، بل يحرّم (١٠) الإعانة عليه ، (ولو دلالة) عليها (١١) ،

(١) اي الترك للامور المحرمة . فإن الترك ليس محرماً فالوصف هنا
 بحال المتعلق .

(٢) وهو حيوان من نوع الزحافات ذنبه كثير العقد .

(٣) بفتح الياء وضم الباء : نوع من القواصم يشبه الفار قصير البدن
 طويل الرجلين وله ذنب طويل .

(٤) بفتح العين والمهمزة : دُويبة ملساء اصغر من الحذون وتعرف بالسقاية
 تشبه القضب .

(٥) بفتح الصاد وضم الباء وسكونها : ضرب من السباع الخطرة :

(٦) بفتح النون وكسر الميم ، أو بفتح النون وكسرها وسكون الميم: ضرب
 من السباع من عائلة السنور اصغر من الأسد .

(٧) بفتح الصاد وسكون القاف : طائر يصيد .

(٨) بفتح الفاء وسكون المهمزة : دُويبة في البيوت يصطادها المرة .

(٩) من حشرات الأرض .

(١٠) في نسخة : « تحرّم » .

(١١) اي يدل الصائد على تلك الحيوانات المحرمة .

(ولإشارة) إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة (١) ، ولا فرق في تحريرها على الحُرْمَة بين كون المدلول **حُرْمَةً وَمُحَلَّاً** ، ولا بين الخفية والواضحة (٢) ، نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده (٣) زيادة انباعها فلا حُكْم لها (٤) ، وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية (٥) ، واعتاداً على ما اشتهر من التخصيص (٦) .
 (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبپس ويفرخ (٧) معاً (فيه) ، لا إذا تخلف أحدهما وإن لازم الماء (٨) كالبط ، والمتوارد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ، فإن انتفيا عنه (٩) وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق بأحد أفراده (١٠) ، (والنساء بكل استمتاع) من الجماع ومقدماته (حتى العقد) ، (ولا) الشهادة عليه (١١) وإن تحملها **مُحَلَّاً** ، أو كان

(١) لأنَّه قد يدلُّه بغير إشارة .

(٢) أي الدلالة الخفية والواضحة .

(٣) أي لم يستفاد - في الوقوف على الصيد - شيئاً من دلالة الحرم .

(٤) أي لا توجب هذه الدلالة حرمة ولا فساداً .

(٥) وهي قوله تعالى : « **وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرْمَةً** » .

(المائدة : الآية ٩٩)

(٦) أي تخصيص الآية بما ذكر من الانعام المتواتر والضبع والنفر :

(٧) يقال : فَرَخْت الطائرة - من باب التفعيل - : صارت ذات فرخ .

(٨) أي غالباً .

(٩) أي اسم الصيد واسم غير الصيد .

(١٠) فيكون الحاقه بالصيد - حكماً - مشروطاً بأمرٍ : إمتناعه ، وإلا فإنه

بأحد أفراد الصيد اسماً .

(١١) بأن يحضر العقد لغاية تحمل الشهادة عليه .

العَدْ بَنْ مُحْلِين (١) ، (وَالْسَّمْنَاء) وَهُوَ اسْتَدْعَاءُ الْمَيِّ بَشِيرُ الْجَمَاعِ ،
 (وَلِبْسُ الْخَفِيفِ) وَإِنْ قَلَّتِ الْخِيَاطَةُ ، (وَشَبَهُهُ) مَا أَحْاطَ كَالْدَرْعَ الْمَسْوَجَ
 وَالْبَلْدَ الْمَعْمُولَ كَذَلِكَ (٢) ، (وَعَقْدُ الرَّدَاءِ) وَتَخْلِيلُهُ (٣) وَزَرَّهُ (٤) وَنَحْوُهُ
 ذَلِكَ (٥) ، دُونَ عَقْدِ الْإِزارِ وَنَحْوُهُ (٦) فَإِنَّهُ جَائزٌ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُمْيَانُ (٧)
 فُعْلُ عنْ خِيَاطَتِهِ ، (وَمَطْلَقُ الطَّيْبِ) وَهُوَ الْجَسْمُ ذُو الرِّيحِ الطَّيْبَةِ الْمُتَخَذِّ
 لِلشَّمْ غَالِبًا (٨) غَيْرُ الْرِّيَاحِينِ كَالْمُسْكِ (٩) وَالْفَنْبُرِ (١٠) وَالْزَّعْفَرَانِ وَمَاءِ الْوَرَدِ
 وَخَرْجُ بَقِيدِ الْأَخْذَ لِلشَّمِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْأَكْلُ ، أَوْ التَّدَاوِي (١١) غَالِبًا
 كَالْقَرَنْفُلُ (١٢) ،

(١) أي كَانَ الزَّوْجَانَ مُحْلِينَ .

(٢) أي بَخِيشُ بَخِيشَ بِالْبَدْنِ .

(٣) بَأْنَ يَشَدَّ طَرْفِيهِ عَلَى وَسْطِهِ .

(٤) بَأْنَ يَجْعَلُ لَهُ ازْرَارًا .

(٥) بَأْنَ يَشَدَ طَرْفِيهِ بَخِيشَ مِثْلًا :

(٦) كَالتَّخْلِيلِ وَالْإِزارِ عَلَى مَاعِرْفٍ .

(٧) بَكْسَرُ الْمَاءِ : كَيْسٌ مِنْ جَلْدٍ تَجْعَلُ فِيهِ النَّفْقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ .

(٨) قَبِيدٌ بِالْفَالْبِيَّةِ ، نَظَرًا إِلَى أَنْ بَعْضَ أَقْسَامِ الطَّيْبِ يَسْتَعْمِلُ دَوَاءً فَلَيْسَ

الغَرْضُ مِنْهُ الشَّمُّ ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّيْبِ :

(٩) بَكْسَرُ الْمَيِّ : طَيْبٌ مَعْرُوفٌ مَعْرَبٌ .

(١٠) بَفْتَحُ الْفَيْنِ وَسَكُونُ التَّوْنِ : طَيْبٌ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهِ مَاءِ الْبَحْرِ :

(١١) فِي نَسْخَهُ : « وَالْتَّدَاوِي » ،

(١٢) الْقَرَنْفُلُ : شُرْ شَجَرَةٌ تُشَبِّهُ بِالْيَاسِمِينِ ، لَهُ رَائِحةٌ طَيْبَةٌ يَسْتَعْمِلُ

كَادُوبَةٌ حَارَّةٌ الْمَرَاجُ :

والدار صيفي (١) وسائل الأباذير (٢) الطيبة فلا يحرم شمه ، وكذا ما لا ينبت للطيب كالفُوَّاتِج (٣) والحناء (٤) والمُصْفُر (٥) وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد (٦) والياسمين (٧) فهو ريحان .
والأقوى تحريم شمه أيضاً (٨) . وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ، واستثنى منه الشيخ (٩) والخزامي (١٠) والإذخر (١١) والقيصوم (١٢) إن سميت ريحاناً (١٣) ، ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ

(١) شجر هندي يشبه شجر الرمان يستعمل قشره كأقسام التوابل ، أو يخدر كالشاي .

(٢) أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوها :

(٣) مغرب « بونه » نبت يشبه العناع .

(٤) بكسر الحاء وتشديد النون : شجر يؤخذ ورقه ويجفف ثم يسحق ويستعمل في الخضاب الأحمر .

(٥) وزان قنفذ - وقد تقدم .

(٦) وهو الورد الأحمر المعروف .

(٧) نبت معروف له أزهار طيبة الرائحة .

(٨) كما يحرم شم الطيب . وقد ورد النهي عنه .

(في الوسائل ٢٥/٣ أبواب تروك الإحرام)

(٩) بكسر الشين وآخره حاء مهملة : نبات طيب الرائحة .

(١٠) بضم الحاء وفتح الميم : نبت صحراوي طيب الأزهار .

(١١) بكسر المهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة .

(١٢) بفتح القاف وضم الصاد : نبات صحراوي كثير الأزهار .

(١٣) أما لو لم تسم ريحاناً فلا تشملها عمومات المنع .

حيث خصه (١) بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس (٢) وفي قول آخر له (٣) بستة بإضافة العود (٤) والكافور إليها . ويستثنى من الطيب خلوق (٥) الكعبة والعطر في المسى (٦) ، (والقبض (٧) من كريه الرائحة) ، لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم ، بخلاف الطيب (٨) . (والاكتحال بالسود والمطيب) ، لكن لا فدية في الأول ، والثاني من أفراد الطيب (٩) (والإدّهان (١٠)) بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه ، بل الإثم ، (ويجوز أكل الدهن غير المطيب) إجماعا (والجدال ، وهو قول لا والله وبيل والله) ، وقيل : مطلق اليدين ، وهو خيرة الدروس . وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق ، أو نفي باطل فالآقوى جوازه ، ولا كفارة .

(١) أي خصم محريم الطيب .

(٢) بفتح الواو وسكون الراء : نبت يشبه السمسم ينبت في مني :

(٣) يعني للشيخ قول آخر بمحرمة سنة منها .

(٤) بضم العين : نوع من الطيب يتبعثر به .

(٥) بفتح الخاء : طيب مركب من الزعفران وغيره تتطلب به جدران الكعبة وأستارها .

(٦) وقد ورد النص بجوازه .

(الوسائل ١/٢٠ أبواب تروك الأحرام)

(٧) أي القبض على الأنف .

(٨) فإن فيه كفارة كما سنتي .

(٩) حيث كان الطيب مطلقاً حراماً .

(١٠) بتشدید الدال : مصدر باب الافتعال قلبت الناء دالاً ثم ادغمت .

(والفسق وهو الكذب) مطلقاً (١) (والسباب (٢)) لل المسلم ، وتحريمها ثابت في الإحرام وغيره ، ولكن فيه كذلك الصوم (٣) والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار (٤) (والنظر في المرأة) بكسر الميم وبعد الفمزة ألف ولا فدية له ، (ولإخراج الدم اختياراً) ولو بخلث الجسد والسوالك . والأقوى أنه لا فدية له (٥) ، واحترز بالإختيار عن إخراجه لضرورة كبط (٦) جرح ، وشق دمل ، وحجامة ، وقصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً .

(وقلع الضرس) والرواية (٧) بجهة ولة مقطوعة ، ومن ثم أباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة . نعم يحرم من جهة إخراج الدم ، ولكن لا فدية له ، وفي روايته (٨) أن فيه شاة ، (وقصّ الظفر) ، بل مطلق إزالته ، أو بعضه اختياراً ، فلو انكسر فله إزالته (٩) . والأقوى أن فيه (١٠)

(١) سواء كان على الله ، أو على رسوله ، أو أحد الأنبياء عليهم السلام .

(٢) بفتح السين : الشتم .

(٣) أي أن سب المؤمن حرام في نفسه ، وتغلظ الحرج في الحج والعمر والاعتكاف .

(٤) أي التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى .

(٥) لأصلالة البراءة .

(٦) بطّ الجرح : شقه .

(٧) الوسائل باب ١٩ ، أبواب بقية كفارات الإحرام ، والرواية وردت بلفظ : « عن رجل من أهل خراسان » .

(٨) أي أن تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت ارقة دم وأقله شاة .

(٩) لأن في بقاء المكسور أذية .

(١٠) أي في قصّ الظفر المكسور .

الفدية كفيرة للرواية (١) .

(وإزاله الشعر) بخلق ونف وغيرها مع الاختيار ، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ، ولو كان التأذى بكثرة ، لحر ، أو قل (٢) جاز أيضاً لكن يحب الفداء ، لأنه عمل المؤذى ، لا نفسه (٣) والمعتبر إزالته بنفسه ، فلو كشط (٤) جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر ، لأنه غير مقصود بالإبادة :

(وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره حتى بالطين والخنا والارتماس وحل مداع يستره ، أو بعضه : نعم يستنق عصام (٥) القربة ، وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة ، وفي صدقه باليد وجهان (٦) ، وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جمل تركه أولى . والأقوى الجواز لصحبيحة معاوية بن عمّار (٧) ، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة ، أو حكماً (٨) . فالآذنان ليستامنه ، خلافاً للتحرير .

(١) الوسائل ٤/١٢ أبواب بقية كفارات الاحرام .

(٢) أي كان التأذى لوجود القمل في شعره .

(٣) أي ليس الشعر نفسه مؤذياً ، بل كان حلاً للمؤذى .

(٤) أي ازاحها بالحلق .

(٥) حبل يشد بالقربة ويحمله السقاء على عاتقة عند حل القربة .

(٦) يعني في صدق التقطي المنهي عنه شرعاً مجرد تظليل الرأس باليد ، وجهان : صدق الستر لغة . وكون الستر في نظر العرف منصرفاً

إلى غير ذلك .

(٧) الوسائل ٣/٦٧ أبواب تروك الإحرام .

(٨) بأن يكون أصلح ، أو أقرع .

(و) تغطية (الوجه) ، أو بعضه (للمرأة) ، ولا تصدق (١) باليد كالرأس ، ولا بالنوم عليه ، ويستثنى من الوجه ما يتم به (٢) ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى ، وحق الصلاة أسبق ، (ويجوز لها مدل القناع (٣) إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها) على المشهور ، والنص (٤) حال من اعتبار عدم الإصابة ، ومعه (٥) لا يختص بالأنف ، بل يجوز (٦) الزيادة ، وبتخيير الحنى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي (٧) الرأس ، أو الوجه ، ولو جمعت بينها كفررت (٨) ، (والنقاب (٩) للمرأة ، وخصمه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية (١٠) ، وإلا فهو كالمستثنى عنه (١١) (والحناء لزينة) ، لالسنة سواء الرجل والمرأة ، وال المرجع فيها (١٢) إلى الفصد ، وكذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه . والمشهور فيه

(١) اي التغطية ،

(٢) لأجل المقدمة العلمية لوجوب ستر الرأس عليها .

(٣) اي ارخاؤه والقاوه .

(٤) الوسائل ٤٨/٢ ابواب تروك الاحرام .

(٥) اي مع عدم اصابة الوجه .

(٦) في نسخة : « تجوز » .

(٧) يعني إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطي رأسها وجوباً ، وإن أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه ،

(٨) لأنما علمت - احالاً - أنها فعلت حرمـاً ، إمـا ستر رأسها أو سترو وجهها .

(٩) عطف على « تغطية الرأس » .

(١٠) الوسائل ١/٤٨ ابواب تروك الإحرام .

(١١) لأن ذكر « ستر الوجه » يشمل النقاب .

(١٢) في كونه لزينة أو لسنة .

الكراءة ، وإن كان التحرير أولى (١) . (والنختم للزينة) لالسنة والمرجع فيها إلى القصد أيضاً (٢) .

(ولبس المرأة مالم تعتده من الخلبي ، وإظهار المعتاد) منه (ل الزوج) وغيره من المحرم (٣) ، وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقاً (٤) والقول بالتحرير كذلك هو المشهور (٥) ولا فدية له سوى الاستغفار .

(ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبساً (٦) . والظاهر أن بعض الظهر كالجنب لا يتوقف عليه لبس النعلين (والتظليل للرجل الصحيح سائرها) فلا يحرم نازلاً إيجاعاً ، ولا ماشياً إذا مر تحت المحمل ونحوه (٧) ،

(١) نظراً إلى رواية حريز .

راجع الوسائل ٩ / ٤٩ أبواب تروك الإحرام لكن المشهور حلها على الكراءة ، جمعاً بينها وبين خبر أبي الصلاح الكناني الوسائل ٢ / ٢٣ أبواب تروك الأحرام .
(٢) كما في الحناه .

(٣) أما غير المحرم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقاً ، سواء كانت هي محمرة أم محللة .

(٤) سواء المعتادة وغيرها .

(٥) استناده إلى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك ، بل في صحيفحة محمد بن سلم جوازه إلا حليماً مشهوراً للزينة .

الوسائل ١٤ / ٤٩ أبواب تروك الأحرام .

(٦) فلا يأس بوضع حجر عليها ، أو تطليتها بطنين ونحوه .

(٧) مما يمكن للمحرم الاستظلال بظله الجانبي ، ومن دون أن يجعله فوق رأسه .

والمعتبر منه (١) ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظل الحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه . واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لها الظل اتفاقاً ، وبالصحيح عن العليل ، ومن لا يتحمل (٢) الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة ، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ، (ولبس السلاح اختياراً) في المشهور وإن ضعف دليله (٣) ، ومع الحاجة إليه يباح قطعاً ، ولا فدية فيه مطلقاً (٤) .

(وقطع شجر الحرم وحشيشه) الأخضرین ، (إلا الأذخر) (٥) وما ينبت (٦) في ملكه ، وعدى الحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة (٧) التي يستنق بـها على الإبل قالـ الجوهري . وفي تعـدي الحكم إلى مطلق البكرة (٨) نظر ، من (٩) ورودها لغة مخصوصة ، وكـون الحكم على خلاف

(١) اي من الظل المحرّم .

(٢) في نسخة : « لا يتحمل » .

(٣) لأن الدليل هو المفهوم المستفاد من روایات وردت في الوسائل بـ ٥٦ ابواب تروك الاحرام .

(٤) سواء كان محتاجاً إليه ، ام لا .

(٥) نظراً إلى جواز قطعه على المحرّم .

(٦) بصيغة المبني للفاعل .

(٧) تعلق على البشر بمعلقين من جانبيها .

(٨) ولو كانت لغير الإستقاء .

(٩) دليل على عدم جواز التعـدي ، حاصله :

أن الدليل على جواز القطع ورد بلـفظ « عـدى الحـالة » وحيث إن هذا الجواز على خلاف الأصل اي خلاف القاعدة الاولـية في الإحرام من حرمة قطع الاشجار . فبـحسب الإقتصار على لـفظ الرواية .

الأصل (وشهر (١) الفواكه) ، ويحرم ذلك (٢) على الحُلُل أيضًا ، ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الإحرام ، (وقتل هوم الجسد) بالتشديد جع هامة (٣) ، وهي دواهه كالقمل والقراد ، وفي الحاق البرغوث (٤) بها قولان (٥) أجودهما العدم . ولا فرق بين قتله مباشرة وتسيبيا كوضع دواء يقتله ، (ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده ، وظاهر النص (٦) والفتوى عدم اختصاص المقول إليه بكونه مساويا للأول ، أو أحرز ، نعم لا يكفي ما يكون معرضًا لسقوطه قطعا ، أو غالبا .

(القول في الطواف - ويشترط فيه رفع الحديث) مقتضاه عدم حمته من المستحاشية والمتييم ، لعدم إمكان رفعه في حقها وإن استباحا العبادة بالطهارة (٧) . وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاشية والمتييم

(١) عطف على « الإذخر » .

(٢) أي قطع شجر الحرم وحشيشه .

(٣) بتشدد الميم .

(٤) وزان عصفور .

(٥) وجه عدم الاحراق : أن الحكم مختص بهوام الجسد ، وظاهره ماله اختصاص بالبدن ، أما البرغوث فليس مما يختص بذلك ، بل يعم في البدن وفي غيره من المواريث الندية في الأرض ونحوها .

ووجه الاحراق : ظاهر صحيحة معاوية بن عمارة على حرمة قتل الدواب مطلقاً فيمكن شوهها مثل البرغوث أيضًا .

الوسائل ٢ / ٨١ أبواب تروك الأحرام :

(٦) الوسائل ٥ / ٧٨ أبواب تروك الأحرام .

(٧) حيث تقتصر وتتواضأ المستحاشية وتصلي ، وكذلك المتييم ، لكنها باقيان على الحديث .

مع تغدر المائة ، وهو المعتمد ، والحكم مختص بالواجب ، أما المندوب فالآقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل ، وبه صرح المصنف في غير الكتاب (١) .

(و) رفع (النحوث) ، واطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يعنى عنه في الصلاة وغيره . وهو يتم على قول من منع من إدخال مطلق النجامة المسجد ليكون منهاياً عن العبادة به (٢) ، ومحظى المصنف تحريم المثلثة خاصة فليكن هنا (٣) كذلك ، وظاهر الدروس القطع به . وهو حسن ، بل قيل : بالغفوع عن النجامة هنا مطلقاً (٤) ، (والختان في الرجل) مع إمكانه ولو تغدر وضاق وقته سقط ، ولا يعتبر في المرأة ، وأما الختني فظاهر العبارة (٥) عدم اشتراطه في حقه ، واعتباره قوي ، لعموم النص (٦) إلا ما أجمع على خروجه ، وكذا القول في الصبي (٧) وإن لم يكن مكلفاً (٨) كالطهارة بالنسبة إلى صلاته ، (وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكرة والأذونات .

(١) أي في غير «اللامعة» من مسائل كتبه .

(٢) والنهي في العبادة موجب لفسادها . وبما أن الطواف عبادة ، والدخول في المسجد لأجل الطواف بثواب متنجس منه فلا يجتمعان .

(٣) أي في الإحرام .

(٤) سواء كانت مما يعنى عنها في الصلاة ، أم لا .

(٥) حيث خص الذكر بالرجل ، والختني غير معلوم الرجولية .

(٦) الوسائل ١ - ٤ / ٣٣ أبواب مقدمات الطواف .

(٧) لعموم النص في الذكر .

(٨) لأن شرطية شيء في صحة العبادة تعم المكلف وغير المكلف فمن يريده أبيان تلك العبادة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي ، أو غيره ، تمنع ، أو أحد قسميه ، والوجه على ما مر (١) والقرابة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط (٢) ، (والبداءة بالحجر الأسود) بأن يكون أول جزء من بذنه بإزاره أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا (٣) . والأفضل استقباله (٤) حال النية بوجهه للتأسي (٥) . ثم يأخذ في الحركة على اليسار (٦) عقب النية . ولو جعله على يساره ابتداء (٧) جاز مع عدم التقية ، وإلا فلا (٨) ، والنصوص (٩) مصرحة باستحباب الاستقبال ، وكذا جم من الأصحاب ، (وانلتم به) بأن يخاذله في آخر شوطه ، كما ابتدأ أولا (١٠) ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان .
 (وجعل البيت على يساره) حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه ،

(١) في باب الوضوء والصلوة .

(٢) وهي الدورة الواحدة حول الكعبة .

(٣) أي لا يشرط العلم بذلك ، لتعذر حصوله .

(٤) يعني استقبال الحجر الأسود والتوجه إليه .

(٥) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يستفاد ذلك من الروايات .

راجع الوسائل باب ١٢ أبواب الطواف

(٦) أي يسار الطائف ، فيكون يساره إلى الكعبة في الطواف .

(٧) من غير أن يتوجه إليه حال النية .

(٨) فيجب في حال التقية استقبال الحجر موافقة لهم .

(٩) الوسائل باب ١٢ - ١٥ أبواب الطواف .

(١٠) بأن يخاذلي أول جزء من بذنه أول جزء من الحجر عند إكمال الشوط .

أو ظهره (١) ، أو جعله على يمينه (٢) ولو في خطوة منه بطل ، (والطواف يمينه وبين المقام (٣) حيث هو الآن ، مراعياً لتلك النسبة من (٤) جميع الجهات ، فلو خرج عنها (٥) ولو قليلاً بطل ، وتحتسب (٦) المسافة من جهة الحِجَر (٧) من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت . والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة ، لاما عليه من البناء ، ترجيحاً لاستعمال الشرعي على العرف لو ثبت (٨) .

(إدخال الحِجَر (٩)) في الطواف للتأسي ، والأمر به ، لا لكونه من البيت ، بل قد روي (١٠) أنه ليس منه ، أو أن بعضه منه (١١) وأما

(١) أي استدبره بظهره ، وهذا من قبيل العطف في قول الشاعر : « علقتها علينا وماماً بارداً » أي وسقيتها ماماً بارداً .

(٢) بأن يطوف بعكس المشروع .

(٣) يعني به مقام ابراهيم عليه السلام .

(٤) بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت في جميع الدور وهو أربع وعشرون ذراعاً .

(٥) أي عن النسبة والمسافة المذكورة .

(٦) في نسخة : « ويختسب » .

(٧) بكسر الحاء وسكون الجيم : حجر اسم عبد عليه السلام .

(٨) يعني لو فرض ثبوت استعمال « الحجر » في نفس البناء لاستهلاكه عرفياً فحينئذ يقدم الاعتبار الشرعي على العرف .

(٩) بأن يجعل الحجر منضماً إلى البيت في الطواف .

(١٠) الوسائل ١ - ٦ / ٣٠ أبواب الطواف .

(١١) عطف على « كونه من البيت » أي لا لكونه من البيت ، أو كونه بعضاً منه ، بل لأجل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله فقط .

الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعاً (١) ، (وخروجه بجميع بدنـه عنـ البيت) فـلو أدخل يـده فيـ بـابـهـ حـالـتـهـ (٢) ، أو مشـى علىـ شـاذـروـانـهـ (٣) ولوـ خطـوـةـ ، أو مـسـ حـائـطـهـ منـ جـهـتـهـ ماـ شـيـاـ بـطـلـ فـلوـ أـرـادـ مـسـهـ وـقـفـ حـالـتـهـ ، لـثـلاـ يـقـطـعـ جـزـءـ منـ الطـوـافـ غـيرـ خـارـجـ عـنـهـ .
 (وإنـ كـالـ السـبـعـ) منـ الـحـجـرـ إـلـيـهـ شـوـطـ ، (وـعـدـمـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ فـيـطـلـ انـ تـعـمـدـهـ) ولوـ خطـوـةـ ، ولوـ زـادـ سـهـوـاـ فإنـ لمـ يـكـلـ الشـوـطـ الثـامـنـ تعـينـ القـطـعـ ، فإنـ زـادـ فـكـالـتـعـمـدـ (٤) وإنـ بلـغـهـ (٥) تـخـيرـ بـيـنـ القـطـعـ وـإـكـالـ أـسـبـوعـيـنـ ، فـيـكـونـ الثـانـيـ (٦) مـسـتـحـبـاـ ، وـيـقـدـمـ صـلـاةـ الـفـريـضـةـ (٧) عـلـيـ السـعـيـ وـيـؤـخرـ صـلـاةـ النـافـلـةـ :
 (وـالـرـكـعـاتـ خـلـفـ المـقـامـ) حـيـثـ هـوـ الـآنـ ، أوـ إـلـىـ أحـدـ جـانـبـيـهـ ،

(١) يعني لا يعتبر أن يجعل شيئاً آخر غير الحجر نفسه منضمـاً إلى الحجر في الطواف .

(٢) اي حالة الطواف أدخل يده في بـابـ الـبـيـتـ ، فـحـيـنـذـ لاـ يـكـونـ طـائـفـاـ بـجـمـعـ بـدـنـهـ ، حـيـثـ خـرـجـتـ يـدـهـ عـنـ الطـوـافـ :

(٣) بفتح الذال : هو من جـدارـ الـبـيـتـ ، تركـ منـ عـرـضـ الـأـسـاسـ خـارـجاـ .
 روـيـ انهـ كـانـ منـ الـبـيـتـ : الـوـسـائـلـ ٩ / ٣٠ اـبـوـابـ الطـوـافـ .

(٤) اي أنهـ بـعـدـ وجـوبـ القـطـعـ عـلـيـهـ إـنـ زـادـ فـهـوـ كـمـ تـعـمـدـ الزـيـادـةـ مـنـ اـوـلـ الشـوـطـ ،

(٥) اي بلـغـ إـكـالـ الشـوـطـ الثـامـنـ .

(٦) اي الـأـسـبـوعـ الثـانـيـ :

(٧) اي صـلـاةـ الـأـسـبـوعـ الـأـوـلـ الـذـيـ كـانـ وـاجـباـ ، يـصـلـيـهاـ قـبـلـ السـعـيـ ،
 أـمـاـ صـلـاةـ الـأـسـبـوعـ الثـانـيـ الـذـيـ هـوـ مـسـتـحـبـاـ فـيـصـلـيـهاـ بـعـدـ السـعـيـ .

ولما أطلق فعلها خلفه بعما بعض الأخبار (١) . وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه ، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية ، وفي الدروس فَعَنْهَا في المقام ، ولو منعه زحام ، أو غيره صلى خلفه ، أو إلى أحد جانبيه ، والأوسط (٢) أوسط ، ويعتبر في نيتها قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً ، الأولى إضافة الأداء ، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد ، والمقام أفضل .

(وتواصل أربعة أشواط فاو قطع) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً (٣) (وإن كان لضرورة ، أو دخول البيت ، أو صلاة فريضة ضاق وقتها (٤)) وبعد الأربعة بياح القطع لضرورة ، وصلاوة فريضة ونافلة يخاف فوتها ، وقضاء حاجة مؤمن ، لا مطلقاً (٥) . وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة أو النقصان ، ولو شرك أخذ بالاحتياط (٦) . هذا في طواف الفريضة . أما النافلة فيها لعذر مطلقاً (٧) ، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة ، لا له مطلقاً (٨) ، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً (٩) .

(١) الوسائل ١٠ / ٢٦ و ٧ / ٣٦ أبواب الطواف .

(٢) يعني ما اختاره رحمه الله في الألفية أولى ،

(٣) يعني حتى لو كان القطع لضرورة كما صرحت به (المصنف) رحمه الله .

(٤) وهو من الضرورة الشرعية :

(٥) يعني القطع لقضاء الحاجة يجوز اذا كانت الحاجة المؤمن ، لا لغيره .

(٦) ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ ، لأن الأصل عدمها .

(٧) ولو كان قطعه قبل اكمال اربعة أشواط .

(٨) يعني لا لعذر مطلقاً ، لا عذرأ شرعاً ، ولا عقلياً ، ولا عرفياً .

(٩) سواء أكل الأربعة ، أم لا ، لعذر ، أم لغيره .

(ولو ذكر) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلاه على الطواف)، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفها (١)، وإن كان بعده بنى عليها وإن لم يتجاوز نصف السعي، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف، (ولوشك في العدد) أي عدد الأشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقاً (٢)، (وفي الأثناء يبطل إن شك في النتيجة) كأن شك بين كونه تاماً، أو ناقصاً، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال، (وبيني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع) إذا تحقق إكمالاً، إن كان على الركن (٣) ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً (٤) كالنقصان، لترددته بين مذورين : الإكمال (٥) المتحمل للزيادة عمداً. والقطع المتحمل للنتيجة، وإنما اقتصر عليه (٦) بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان، (وأما نفل الطواف فيبني) فيه (على الأقل مطلقاً) سواء شك في الزيادة، أم النقصان، وسواء بلغ الركن، أم لا . هذا هو الأفضل، ولو بني على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة (٧) جاز

(١) أي الطواف والسعي .

(٢) من غير فرق بين الشك في الزيادة أو النتيجة .

(٣) أي الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود .

(٤) من غير فرق بين تحققه إكمال السبع، وعدمه .

(٥) أي إكمال الشوط الذي بيده .

(٦) أي اقتصر على قوله : « إن شك في الزيادة على السبع » ولم يزد قيد « كونه على الركن »، لأن الشك في الزيادة ملازم لكونه على الركن، والا كان شكاً في الزيادة والنقصان معاً، لاحتمال كونه الشوط السابع .

(٧) كما لو شك بين السادس والسابع فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع، كما في صلاة النافلة اذا شك بين الأقل والاكثر يجوز له البناء على الاكثر ان لم =

أيضاً كالصلوة .

(وسنه - الغسل) قبل دخول مكة (من بئر ميمون) بالأبطح ،
 (أو) بئر (فخ) (١) على فرسخ من مكة بطريق المدينة ، (أو غيرها (٢)
 وموضع الإذخر) بكسر المهمزة والخاء المفجمة ، (ودخول مكة من أعلىها)
 من عقبة المدينين للتأسي (٣) ، سواء في ذلك المدني وغيره (حافياً) ونحوه
 بيده (بسكتية) وهو الاعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة
 في النفس ، وإحضار البال والمشوع .

(والدخول من باب بني شيبة) ليطأُ هبل (٤) وهو الآن في داخل
 المسجد بسبب توسيعه ، بإزاء باب السلام عند الأساطين (بعد الدعاء
 بالمؤثر (٥)) عند الباب ، (والوقوف عند الحجر) الأسود ، (والدعاء
 = يستلزم الزيادة على المشروع .

(١) بفتح الفاء وتشديد الخاء : هو المكان المعروف الذي قتل فيه :
 « الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب » عليهم السلام .
 (٢) أي غير البئرين المذكورتين .

(٣) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وردت الروايات بفعله ذلك
 صلى الله عليه وآله وسلم .

راجع الوسائل ١٤ / ١ أبواب مقدمات الطواف

(٤) وزان (صَرْد) : أعظم صنم في الجاهلية كان العرب يعبدونه .

(٥) وهو : « السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله
 وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، والسلام على إبراهيم خليل الله ... الخ .
 والدعاء طويلاً . وهناك دعاء آخر أطول .

راجع الوسائل الباب ٨ أبواب مقدمات الطواف

فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلاً، رافعاً يديه، (وفي حالات الطواف)
بالمقول (١)، (وقراءة القدر، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي)
يعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور (٢)، (والرَّمْل) بفتح الميم وهو
الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو (ثلاثاً)
وهي الأولى، (والمشي أربعاً) بقية الطواف (على قول الشيخ) في المبسط
في طواف القدوم خاصة، وإنما أطلقه (٣) لأن كلامه الآن فيه (٤)،
وإنما يستحب على القول به للرجل الصحيح، دون المرأة، والخنزير، والعيل
بشرط أن لا يؤذى غيره، ولا يتأذى به، ولو كان راكباً حرك دابته (٥)
ولا فرق بين الركينين المأذيين (٦) وغيرهما، ولو تركه في الأشواط أو بعضها
لم يقضه (٧).

(واستسلام الحجر) بما أمكن من بدنـه، والاستسلام بغير همز المسـ
من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى من السلام، أو من السلام وهو
التحية (٨)، وقبل : بالهمز من اللامة (٩) وهي الدرع، كأنه اخـذه

(١) راجع تفصيله في الوسائل الباب ٢٣ و ٢٦ وغيرهما من أبواب الطواف

(٢) ويقابل المشهور : التفصيل بين الثلاثة الأول ، فقبل : بذلك فيها دون

الاربعة الأخيرة .

(٣) ولم يقيده بطواف القدوم .

(٤) أي في طواف القدوم .

(٥) في الأشواط الثلاثة الأول ، ليحصل الإسراع بدلاً عن الرمل :

(٦) أي الركن العراقي والماني . والثانية بالمانين تغليب .

(٧) في الأشواط الاربعة الباقية ، لفوائط عمله .

(٨) لتكون تحية الحجر الاسود هي إمساكه بشرة البدن .

(٩) بفتح اللام والميم وسكون الممزة يقال: إسلام الرجل أي لهـ الدرع :

جنة (١) وسلاما ، (ونقبيله) مع الامكان ، وإلا استلمه بيده ، ثم قبّلها او الإشارة اليه) إن تعذر (٢) ، ول يكن ذلك في كل شوط ، وأقله الفتح والختم (٣) .

(واستلام الأركان) كلها كلها مرت بها خصوصا الياني والعربي ، ونقبيلها للتأمي (٤) ، واستلام (المستجرار في) الشوط (السابع) وهو بخداه الباب (٥) ، دون الركن الياني بقليل ، (وإلصاق البطن) يبشرته به في هذا الطواف ، لإمكانه (٦) ، وتنادى السنة في غيره من طواف مجامع للبس الخيط ولو من داخل الثياب (٧) ، (و) إلصاق بشرة (الخدّ) أيضاً . (والدعاء وعد ذنبه عنده) مفصلة ، فليس من مؤمن يقر لربه بذنبه فيه إلا غفره له إن شاء الله ، رواه معاوية بن عمّار (٨) عن الصادق عليه السلام ، ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ، ولا يتقدم بها (٩) حاله ، حذراً من الزيادة في الطواف ، أو النقصان .

(١) يضم الجيم وتشديد النون : الترسن .

(٢) اي التقبيل والاستلام باليد .

(٣) اي افتتاح الشوط الاول ، واحتتام الشوط الأخير .

(٤) بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حيث فعل ذلك كما روي في الوسائل

٢ / ٢٢ أبواب الطواف

(٥) اي باب الكعبة .

(٦) لكونه لابسا ثوب الاحرام ، ويسهل مجهما كشف البطن ، أما في طواف الحج فلما يمكن بسهولة ، لانه لابس للقميص حينذاك .

(٧) بأن يكون التوب فاصلا بينه وبين البطن .

(٨) الوسائل ٥ / ٢٦ أبواب الطواف .

(٩) اي برجليه حالة الاستلام ، بل يثبتتها في محله ، ثلا تحصل زيادة =

(والتداني من البيت) وإن قلت الخطى ، فجاز اشتغال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة . وإن كان قد ورد (١) في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداين ، بتكثير الطواف (٢) (ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن) ، والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله . وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر (٣) .

مسائل :

الأولى - (كل طواف) واجب (ركن) يبطل (٤) النسك بتركه عدماً كفيري من الأركان (إلا طواف النساء) ، والجاهل عاًمد ، ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه (فيعود اليه وجوباً مع المكتنة) ولو من بلده (ومع التعذر) . والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ، ويتحمل إرادـة العجز عنه مطلقاً (٥) (يستتب) فيه ، ويتحقق البطلان بتركه عدماً ، وجهه لا يخرج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقاً (٦) ، وفي عمرة التمتع يضيق وقت الوقوف إلا عن التabis بالحج

في الطواف ، او نقصان .

(١) الوسائل ٦ / ٤٣ أبواب وجوب الحج وشرائط .

(٢) فلو طاف كثيراً متداانياً من البيت فقد احرز الخطى الكثيرة في الطواف

(٣) لأن الدعاء والصلوة على النبي وآلـه عليهم السلام من جملة الأذكار ،

بل هو ذكر الله تعالى .

(٤) في نسخة : «تبطل» ولعله بلاحظ أن المراد من النسك هي العبادة .

(٥) سواء كان عجزاً عقلياً - وهو التعذر - أم عجزاً شرعاً ، أم عجزاً عرفياً ،

والأخير يتحدد مع المشقة الكثيرة :

(٦) سواء كان حج تمتع ، أم حج إفراد ، أو قران .

قبله (١) ، وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه إشكال (٢) . ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه .

(ولو نسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الإستنابة) فيه (اختيارا) وإن أمكن العود لكن او انفق عوده لم يجز (٣) الاستنابة أما لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان ، ولا تخل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح (٤) والجاهل عاقد كما مر (٥) ، ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الإستنابة فيه (٦) كطواف النساء .

(الثانية) - يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد ، وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً ، لكن يجددان التلبية عقب صلاة كل طواف كما مر (٧) ، (و) كذا يجوز تقديمها (للمتعمع عند الضرورة) كمحظى الحيض ، والنفاس المتأخرین ، وعليه تجديد التلبية أيضاً (٨) ، (وطواف

(١) اي قبل الطواف ، فلو اراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف .

(٢) من حيث إنه لاختوصية لطواوفها بذي الحجة ، حتى يقال : إنه يبطل بخروج ذي الحجة .

(٣) في نسخة : « لم يجز » .

(٤) ومقابل الأصح : احتمال جواز التمكين ، بل وجوبه عليها لدى طلب الزوج ، لعموم وجوب التمكين .

(٥) في موضع كثيرة ، حيث لا عذر إلا للناسى ، أما الجاهل بالحكم ، أو الموضوع فهو العالم سواء في كثير من الأحكام ، ولا سيما في أعمال الحج .

(٦) وإن أمكنه الرجوع .

(٧) في المسألة الثانية من الفصل الثاني في اقسام الحج .

(٨) اي كما يقدم الطواف والسعى يجب عليه التلبية بعدهما أيضاً .

النساء لا يقدم لها (١) ، ولا للقارن (إلا لضرورة . وهو) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حجا كان ، أم عمرة (على كل فاعل) للنسك (إلا عمرة التمتع) فلا يجب فيها (٢) ، (وأوجبه فيها بعض الأصحاب) وهو ضعيف (٣) ، فيشمل قوله كل فاعل ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير ، ومن يقدر على الجماع وغيره . وهو كذلك ، إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز ، المراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله ، أو يُفعل عنه ، (وهو متأخر عن السعي) ، فلو قدمه عليه عاماً أعاده بعده ، وناسياً يجزئ ، والباهر عاقد .

(الثالثة - يحرم لبس البرطلة) بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ، وهي فلسفة طويلة كانت تلبس قدیماً (في الطواف) لما روى (٤) من النهي عنها معللاً بأنها من زينة (٥) اليهود ، (وقبل) والسائل ابن إدريس واستقر به في الدروس : (يختص) التحرير (بموضع تحرير ستر الرأس) كطواف العمرة ، لضعف مستند التحرير (٦) . وهو الأقوى ، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل (٧) ، وعلى تقدير

(١) أي المتمتع والمفرد .

(٢) لارتباطها باللحج ، وطواف النساء الذي للحج يكون لها .

(٣) لعدم مستند وثيق ، ولعدم ذكره في الروايات راجع الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني .

(٤) الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف .

(٥) التَّرِيْزِيَّ : الهيئة الخاصة في الملمس :

(٦) وهي الرواية السابقة : الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف وهي ضعيفة

(٧) لأن مجرد التَّرِيْزِيَّ بزَيْبِه لا يكون حراماً ، مالم يكن هناك التشبه =

التحريم لا يقدح في صحة الطواف ، لأن النهي عن وصف خارج عنه (١) وكذا لو طاف لابساً للمحيط .

(الرابعة - رُوي عن علي عليه السلام (٢)) بسنن ضعيف (في امرأة ندرت الطواف على أربع) يدتها ورجلها (أن عليها طوافين) بالمعهود (٣) وعمل بضمونه الشيخ [رحمه الله] ، (وقيل) والقائل الحق : (يقتصر) بالحكم (على المرأة) ، وقوفا فيها خلاف الأصل (٤) على موضع النص ، (ويبطل في الرجل) لأن هذه الهيئة غير مفتده بها شرعاً ، فلا ينعقد في غير موضع النص ، (وقيل) والقائل ابن إدريس : (يبطل فيها) (٥) لما ذكر ، واستضعافا للرواية .

(والأقرب الصحة فيما) للنص ، وضعف السنن منجر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة في الرجل بطريق أولى (٦) . والأقوى ما اختاره = قصداً - على فرض حرمته أيضاً - .

(١) اي عن الطواف . لأن حقيقة الطواف هو الشوط ، أما وكون شيء على رأسه ، او بيده ونحو ذلك فهو خارج عن حقيقة الطواف .

(٢) الوسائل ١ - ٢ / ٧٠ أبواب الطواف .

(٣) اي بالتعرف وهو الطواف قائماً على رجلين .

(٤) لأن الأصل الأولى - وهي القاعدة في باب النذر - : أن ينعقد النذر حسب ما نذر النادر ، أما وانعقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل ، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه .

(٥) اي في الرجل والمرأة . نظراً إلى ضعف الرواية ، وكونه خلاف المشروع فلا ينعقد النذر رأساً .

(٦) لأن هذا النذر اذا كان مشروعآ في حق المرأة وهي أقرب الى التعفف

= فانعقاده في الرجل أولى .

ابن إدريس (١) من البطلان مطلقاً (٢) ، وربما قبل : ينعقد النذر ، دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق (٣) .

(الخامسة) - يستحب لكتار الطواف) لكل حاضر بمكة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد (٤)) مطلقاً (٥) ، وللمجاور (٦) في السنة الأولى ، وفي الثانية يتساويان (٧) ، فيشرّك بينها ، وفي الثالثة تشير الصلاة أفضل كالمقيم (٨) ، (ول يكن) الطواف (ثلاثة وستين طوافاً فإن عجز عنها (جعلها أشواطاً) فتكون أحداً وخمسين طوافاً ، ويقع ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير ، وهو مستثنى من كراهة القرآن (٩)

= لكن الاولوية ممنوعة ، ولا سيما أن هذا النذر - على فرض العقاده - إنما ينعقد على النحو المعهود المتعارف ، دون الكيفية التي وقع النذر عليها ، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة .

(١) لضعف السنده، وعدم ثبوت الشهرة الجابرية، وأن الحكم على خلاف الأصل.

(٢) للمرأة والرجل .

(٣) فيكون من قبل « ما وقع لم يقصد ، وما قِصد لم يقع » .

(٤) اي من ورد (مكة المكرمة) ولم يتو المجاورة وان طال مكهه .

(٥) اي في جميع أيام السنة .

(٦) وهو الناوي للإقامة .

(٧) اي الصلاة تطوعاً ، والطواف .

(٨) اي كما أن المقيم تكون الصلاة بالنسبة اليه افضل كذلك المجاور في السنة الثالثة :

(٩) هي الزيادة في الاشواط ، وهذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين الطوافين . والقرآن هنا بمعناه اللغوي ، لا بمعناه المصطلح ، فإن معناه المصطلح هو الجمع بين الاسبوعين .

في النافلة بالنص (١) ، واستحب بعض الأصحاب إلحاقه (٢) بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً ، حذراً من القرآن . واستحباب ذلك (٣) لا ينافي الزيادة ، وأصل القرآن في العبادة مع صحتها (٤) لا ينافي الاستحباب (٥) وهو حسن وإن استحب الأمران (٦) .

(السادسة - القرآن) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما ترأخياً ، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً (٧) (مبطل في طواف الفريضة ، ولا يأس به في النافلة ، وإن كان تركه (٨) أفضل) ، ونبه بأفضلية تركه علىبقاء فضل معه ، كما هو شأن كل عبادة مكرورة . وهل تتعاقب الكراهة

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف - باب ٧ - الحديث ١ - ٢ لكن الرواية ليست صريحة في المطلوب وهو (الحاج الزيادة بالاسيوخ الآخر) كما وأنها ليست صريحة في (الاتيان بالزيادة وحدتها) .

بل تحتمل هذا وذاك ، وتحتمل أيضاً تفريقيها على اسابيع الطواف ، ودلالة الرواية على عدم الكراهة باتيان الزائد بالدلالة الالتزامية .

(٢) اي (الحاجباقي) .

(٣) اي استحباب (ثلاثمائة وستين شوطاً) لا ينافي زيادة اربعه اشواط أخرى ، لأن الطائف قد اتي بالاستحباب مع الزيادة .

(٤) اي (مع صحة العبادة) .

(٥) وهي (زيادة اربعه اشواط أخرى) .

(٦) وما : (زيادة اربعه أخرى) لتكون طوافاً كاملاً كما ذهب اليه ابن زهرة رحمه الله و (الاكتفاء بالثلاثة الباقية) واللحاقها بالطواف الأخير .

(٧) سواء بلغ اسبعين أم لا .

(٨) اي (ترك القرآن بين الاسيوعين) .

مجموع الطواف ، أم بالزيادة؟ الأجود الثاني (١) إن عرض قصدها (٢) بعد الإكمال ، وإلا (٣) فالأول ، وعلى التقديرين (٤) فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة (٥) وإن (٦) أقل .

(القول في السعي والتقصير - ومقدماته) كلها مسنونة (٧) (استلام الحجر) عند إرادة الخروج إليه (٨) ، (والشرب من زمم ، وصب الماء منه عليه) من الدلو المقابل للحجر ، وإلا فن غيره (٩) ، والأفضل استقاوه بنفسه ، ويقول عند الشرب ، والصَّبْ : "اللَّهُمَّ اجعله عِلْمًا نافعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وشِفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ .

(والطهارة) من الحديث على أصح القولين . وقبل : يشرط ومن الحديث أيضاً ، (والخروج من باب الصفا) وهو الآن داخل في المسجد كباب

(١) وهو (تعلق الكراهة بالاشواط الزائدة) بعد إكمال الطواف ان عرض قصد الزيادة .

(٢) اي (قصد الزيادة) .

(٣) اي وإن كان قصده لزيادة من ابتداء الطواف تعلقت الكراهة بالجموع

(٤) وهما : (قصد الزيادة من ابتداء الطواف) ليكون المجموع مكروهاً

أو (قصد الزيادة بعد الإكمال) لتكون الزيادة وحدها مكرورة .

(٥) اي (وإن لم يكن نفس الثواب المعن لمطلق الطواف) .

(٦) بناءً على أن الكراهة بمعنى (اقل ثواباً) .

(٧) اي كلها مستحبة واردة عن الرسول الراكم والأئمة الاطهار عليهم الصلاة والسلام .

(٨) اي (إلى السعي) .

(٩) اي (من غير الدلو) .

بني شيبة ، إلا أنه ^{معالم} (١) باسطوانتين فليخرج من بينها . وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها أيضاً :

(والوقوف على الصفا) بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه (مستقبل الكعبة ، والدعاة والذكر) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة متولاً (٢) ، للتأسي (٣) ، ول يكن الذكر مائة تكبير ، وتسبيحة ، وتحميدة ، وتهليلة (٤) ثم ، الصلة على النبي وآلـه صلـى الله علـيه وآلـه مائـة .

(وواجبـه النـية) المشتمـلة على قـصد الفـعل المـخصوص مـتقـرـباً ، مـقارـنة لـحرـكة ولـلصـفا بـأن يـصـعد عـلـيـه فـيـجزـئـ من أـي جـزـءـ كـانـ مـنـهـ (٥) ، أو يـلـصـقـ عـقـبـهـ بـهـ (٦) إـنـ لـمـ يـصـعدـ ، فـإـذـا وـصـلـ إـلـىـ المـرـوـةـ أـلـصـقـ أـصـابـعـ رـجـلـيـهـ بـهـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـهـ (٧) لـيـسـتـوـعـ سـلـوكـ المـسـافـةـ الـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ كـلـ شـوـطـ .

(والبدأ بالصفا ، والختـمـ بالمرـوـةـ ، فـهـذـاـ شـوـطـ ، وـعـودـهـ) من المـرـوـةـ إـلـىـ الصـفـاـ (آخـرـ (٨) فالـسـابـعـ) يتمـ الـمـرـوـةـ ، وـتـرـكـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ السـبـعةـ

(١) أي (جعلـتـ لهـ عـلـامـةـ) . منـ قـوـلـهـ : عـلـمـ الشـيـءـ : جـعـلـ لـهـ عـلـامـةـ يـعـرـفـ بـهـاـ مـنـ بـابـ التـفـعـيلـ .

(٢) أي مـتـأـنـياـ وـعـلـىـ مـهـَـلـ لـاـ يـسـتـعـجلـ .

(٣) الوسائل : كتاب الحجـ أبوـابـ السـعـيـ - بـابـ - ٤ « الحـدـيـثـ ١ » .

(٤) أي كلـ واحدـ منـ هـذـهـ الأـذـكارـ مـائـةـ مرـةـ ، لـاـ لـجـمـوعـ مـائـةـ مرـةـ .

(٥) أي منـ «ـ الصـفـاـ» .

(٦) أي «ـ بـالـصـفـاـ» .

(٧) أي انـ لـمـ يـدـخـلـ السـاعـيـ فـيـ (ـ المـرـوـةـ) .

وـأـنـماـ عـبـرـ بـالـدـخـولـ دـوـنـ الصـعـودـ كـيـ يـشـمـ مـاـذـاـ اـزـيلـ مـقـدـارـ مـنـ الجـبـلـ كـمـاـ فيـ عـصـرـنـاـ الـجـاضـرـ ، فـانـهـ أـخـذـ قـسـمـ وـافـرـ مـنـ المـرـوـةـ وـالـصـفـاـ فـيـ صـدـقـ الدـخـولـ حـيـنـذـ .

(٨) أي شـوـطـ آخـرـ .

فيطلب لوزاد (عمداً) ، ولو خطوة (والنقيصة (١) فيأني بها) وإن طال الزمان ، إذ لا تجب الموالة فيه (٢) ، أو كان دون الأربع ، بل يبني ولو على شوط ، (وإن زاد سهواً نخير بين الإهدار (٣) للزائد ، (وتكتيل أسبوعين) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن ، وإلا (٤) تعين إهداره ، (كالطواف (٥)) . وهذا القيد (٦) يمكن استفادته من التشبيه (٧) ، وأطلق في الدروس الحكم وجاءة (٨) . والأقوى تقييده (٩) بما ذكر ، وحينئذ (١٠) فع الإكمال يكون الثاني (١١) مستحباً . (ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا (١٢)) ، ولا يشرع ابتداء مطلقاً (١٣) .

(١) بالجر عطفاً على مدخول (ترك) أي ترك النقيصة .

(٢) أي في (السعي) .

(٣) الإهدار : الأبطال ، أي يجعل الزائد كأن لم يكن .

(٤) أي وإن ذكر قبل إكمال الثامن .

(٥) أي كما أنه لو تذكر في (الطواف) قبل إكمال (الشوط الثامن) تعين ابطاله واهداره . كذلك فيما نحن فيه .

(٦) وهو التذكر قبل إكمال الثامن .

(٧) وهو قوله (كالطواف) ،

(٨) أي المصنف رحمه الله في الدروس وجاءة من الفقهاء رضوان الله عليهم أطلقوا الحكم ولم يقيدوه بالتذكر بعد إكمال المائة .

(٩) أي تقيد الحكم بما ذكر وهو التذكر بعد إكمال المائة .

(١٠) أي مع التقيد .

(١١) أي (السعي الثاني) .

(١٢) وهو فيما إذا زاد سهواً .

(١٣) أي لا يشرع سعي بلا طوف في أي زمان ، لا وجوباً ، ولا استحباباً .

(وهو) أي السعي (ركن يبطل) النسل (بتغمس تركه) وإن جهل الحكم ، لا بنسائه بل يأتي به مع الإمكان ، ومع التغدر يستتبع كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملًا (١) أو نابه (٢) ، ولو ظن فعله فواقع (٣) بعد أن أحل بالتفصير ، (أو قلم) ظفره (فتبن الخطأ) وأنـه لم يُتم السعي (أنـه ، وكـفر بـقرة) في المشهور ، استناداً إلى روايات (٤) دات على الحكم (٥) . وموردها ظن إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط .

والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة : وجوب (٦) الكفارة على الناسي في غير الصيد ، والبقرة (٧) في تقطيم الظفر أو الأظفار ، ووجوبها (٨) بالجماع مطلقاً (٩) ، ومساواته (١٠) للقطم ، ومن ثم (١١) أسقط وجوبـها بعضـهم وحملـها على الاستحبـاب ، وببعضـهم أوجـبـها (١٢) للظن

(١) اي (كاملاً) .

(٢) اي (نائب الحاج الذي نسي السعي) .

(٣) اي اتـه زوجـته بعد ان أـحلـ بالـتفـصـير .

(٤) الوسائل كتاب الحج ابواب السعي باب ١٤ الحديث ٢ .

(٥) وهو أيام السعي ، والتکفیر بـقرة .

(٦) هذا احد الوجوه .

(٧) هذا ثانـي الـوجـوه .

(٨) هذا الثالث ، ومرجـع الضـمير (الـبـقرـة) .

(٩) اي بدون التفصـيل بين المـعـسـر ، والمـوـسـر ، والمـتوـسـط .

(١٠) هذا رابـع الـوجـوه .

(١١) اي من جهة كـونـ هذاـ الحـكـمـ مـخـالـفاًـ لـلـأـصـولـ الشـرـعـيةـ .

(١٢) اي « البـقرـة » .

وإن لم تجب على الناسي ، وآخرون تلقوها (١) بالقبول مطلقاً (٢) .
 ويع肯 توجيهه (٣) بتقصيره (٤) هنا في ظن الإكمال ، فإن من سعي
 ستة يكون على الصفا فظن الإكمال مع اعتبار كونه على المروءة تقصير ،
 بل تفريط واضح ، لكن المصنف وجاءة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً (٥)
 فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة . وكيف كان فالإشكال واقع .
 (ويجوز قطعه حاجة ، وغيرها) قبل بلوغ الأربعة ، وبعدها على المشهور
 وقيل : كالطواف (٦) ، (والاستراحة في أثناءه) وإن لم يكن على رأس
 الشوط مع حفظ موضعه ، خذراً من الزيادة والنقصان .
 (ويجب التقصير) وهو لإبابة الشعر ، أو الظفر بمحديد ، وتنف ،
 وقرض ، وغيرها (٧) (بعده) أي بعد السعي (بسماه) وهو ما يصدق
 عليه أنه أخذ من شعر ، أو ظفر : وإنما يجب التقصير معيناً (إذا كان
 سعي (٨) العمرة) أما في غيرها فبتخبر بينه وبين الحلق (من الشعر)

(١) اي « الروايات » .

(٢) اي وان خالفت الروايات الاصول الشرعية .

(٣) اي توجيه « الحكم » :

(٤) اي تقصير « الساعي » والمراد من التقصير هنا التهاون لا التقصير المعتبر
 في الاحلال .

(٥) سواء كان في السادس ، ام في الخامس .

(٦) اي « لا يجوز قطع السعي قبل اربعة اشواط » .

(٧) اي « وغير هذه الامور كاستعمال التسورة ، وقرض الاظافير
 بالاسنان ، وبالآلات المستحدثة » .

(٨) بالنسبة بناء على أنه خبر لكان واسميه مستتر اي كان السعي سعي
 العمارة . وهي عمرة التمتع .

متعلق بالقصص ، ولا فرق فيه بين شعر الرأس ، واللحية ، وغيرها (١) ، (أو الظفر) من اليد ، أو الرجل ، ولو حلق بعض الشعر أجزاء وإنما يحرم حلق جميع الرأس ، أو ما يصدق عليه عرفاً (٢) ، (وبه يتحلل من إحرامها) فيحول له جميع ما حرم بالإحرام حتى الواقع .

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عملاً (فشاء) ، ولا يجوزه عن القصص للنهي (٣) ، وقيل : يجوزه ، لحصوله بالشرع ، والحرم متاخر . وهو متوجه مع تجدد القصد (٤) ، وناسياً ، أو جاهلاً لا شيء عليه ، ويحرم الحلق ولو بعد القصص ، (ولو جائع قبل القصص عمداً فبدنة للمؤمر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والرجوع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالم ومحالهم (٥) ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه : (ويستحب التشبه بالحرمين بعده) أي بعد القصص بترك لباس الخطيب وغيره كما يقتضيه إطلاق النص (٦) والعبارة (٧) ، وفي الدروس اقتصر

(١) كالعامة والباطن .

(٢) الصدق العرفي كمن يخلق أكثر رأسه ويبيّ منه قليلاً :

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب القصص باب ٤ - الحديث ٢ .

(٤) أي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض .

فالحاصل أن حلق البقية يكون بقصد جديد ، وهو وإن كان مُحرّماً ، لكنه لا ينافي القصص ، لأنّه في أول لحظة من لحظات الحلق يصدق القصص .

(٥) فإنه ربّما يكون الشخص موسرًا في محله ، ومعسراً في «مكة المكرمة» .

(٦) الوسائل كتاب الحج أبواب القصص - باب ٧ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٧) أي عبارة «الماتن» رحمه الله في قوله : «ويستحب التشبه بالحرمين»

حيث لم يخص لباس الخطيب :

على التشبيه بترك الخفيف ، (وكذا) يستحب ذلك (١) (لأهل مكة في الموسم (٢)) أجمع أي موسم الحج ، أوله وصول الوفود إليهم محربين وآخره العيد عند إحلالهم .

(الفصل الخامس - في أفعال الحج . وهي الإحرام ، والوقوفان (٣) ومناسك مني (٤) ، وطواف الحج ، وسعيه ، وطواف النساء ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى) ، والأركان منها خمسة ، الثلاثة الأول (٥) ، والطواف الأول (٦) والسعى .

(القول في الإحرام والوقوفين - يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع) وجواباً موسعاً ، إلى أن يبق للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله (٧) ، (ويستحب) ليقاعه (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة ، سعياً بذلك لأن الحاج كان يتزوّي الماء لعرفة من مكة إذ لم يكن بها (٨) ماء كاليلوم ،

(١) أي «التشبيه بالمحربين» .

(٢) بفتح الميم وكسر السين .

(٣) أي «الوقف بعرفات ، والوقوف بالمشعر» .

(٤) وهي رمي الجمرات ، والذبح ، والحلق مرتبأ اي يبدأ بالرمي أولاً ، ثم بالذبح ثانياً ثم بالحلق ثالثاً .

(٥) بضم الممزة وفتح الواو جمع اول فهو صفة للثلاثة . والمراد منها الأحرام ، وقف عرفات ، وقف المشعر .

(٦) وهو طواف الحج .

(٧) قيد للأحرام اي الأحرام من محل الأحرام و «هي مكة» .

(٨) اي لم يكن «في عرفة» في الزمان السابق ماء بخلاف زماننا هذا فإن الماء فيها كثير جداً .

فكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم لتخرجو (١) (بعد صلاة الظهر) ، وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة (٢) الإحرام الماضية . والحكم مختلف بغير الإمام ، والمصطلح وسيأتي استثناؤهما (وصفته (٣) كما مر (٤)) في الواجبات والمندوبات والمكرهات (٥) .

(ثم الوقوف) بمعنى الكون (٦) (بعرفة من زوال الناس إلى غروب الشمس مقرورناً بالنية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص ، متقرراً بعد تحقق الزوال بغير فصل (٧) ، والركن من ذلك (٨) أمر كلي وهو جزء من جموع الوقت بعد النية ولو سائراً (٩) ، والواجب الكل (١٠) ، (وحد عرفة

(١) « الجملة استفهامية » . « ويحتمل ان تكون إخبارية » كما يقال :
تروينا لناخرج .

(٢) اي لصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات ، ثم اربع ، ثم ركعتان فالسنة ابتداءً سنة ، ودونها في الفضيلة اربع ، ودونها ركعتان . فلا بد من يريد درك الاستحباب والفضيلة من إتيان احدى هذه المراتب من الصلوات .

(٣) اي « صفة الاحرام » .

(٤) في « الفصل الرابع القول في الاحرام » .

(٥) اي « وصفة الاحرام في الواجبات والمندوبات والمكرهات
كما مرّ » .

(٦) وهو الخلو والوجود والملك ،

(٧) اي « بغير راح » وفي اول لحظة من لحظات الزوال :

(٨) اي « من الوقوف » .

(٩) اي سواء كان راكباً ، ام ماشياً بحيث لم يستقر في مكان ما هناك .

(١٠) اي الواجب كل الوقت من اول الزوال الى الغروب :

من بطن عرنة (١) بضم العين المهملة ، وفتح الراء والنون (وثوبية (٢))
بفتح المثلثة ، وكسر الواو ، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ،
(وتغيره (٣)) بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء ، وهي بطن عرنة
فكان يستغنى عن التحديد بها (٤) (إلى الأراك (٥)) بفتح المهمزة
(إلى ذي الحجاز (٦)). وهذه المذكرات حدود لا محدود (٧) فلا يصح
الوقوف بها .

(ولو أفضض) من عرفة (قبل الغروب عاماً ولم يعد فبدنة (٨) ،

(١) «موضِّع بُرْفَةٍ وَلَيْسَ مِنَ الْمَوْقِفِ».

٢) «حد من حدود عرقه وليس منها».

(٣) هي أيضاً «أحد حدود عرفة وليس منها». وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم. أي علامات الحرم وهي حدوده.

(٤) اي بِنْمَرَة ، فَلَمْ يُطْنِ عُرَنَّة وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي عُرَنَّة .

والمراد به هنا موضع بعْرَةٍ من ناحية الشام قرب غرفة فهو حدد من حلود عرفة:

(٦) «موضع عند عرفات» ويقال: يعني. كان يقام به سوق من اسواق العرب في الجاهلية.

(٧) اي ليست هذه من نفس عرفة ، بل خارجة عنها فلا يصح للحجاج

الوقوف بها.

(٨) بفتح الباء والدال مفردة ، جهها «بُدْن» بضم الباء وسكون الدال

وأنا سعيد بيدنـة لعظم بدنـها .

وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند حمّور اهل اللغة وخصها الفقهاء بالابل .

والمراد هنا ذبح بغير ، أو ناقه .

فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً سفراً ، أو حضراً ، متابعة (١) ، وغير متابعة في أصح القولين ، وفي الدروس أوجب فيها (٢) المتابعة هنا (٣) ، وجعلها (٤) في الصوم أحوط ، وهو (٥) أولى . ولو عاد قبل الغروب فالآقوى سقوطها (٦) وإن أثم ، ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب ، وإلا (٧) وجب العود مع الإمكان ، فإن أخل به (٨) فهو عامد (٩) . وأما العود بعد الغروب فلا أثر له .

(ويكره الوقوف على الجبل) ، بل في أسفله بالسفح ، (وقادعاً (١٠)) أي الكون بها قادعاً ، (وراكباً) ، بل واقفاً ، وهو الأصل (١١) في إطلاق الوقوف على الكون ، إطلاقاً لأفضل أفراده (١٢) عليه . (ومستحب

(١) أي « متصلة » .

(٢) أي « في صوم الثمانية عشر » .

(٣) أي « في الحج » .

(٤) أي « المتابعة » .

(٥) أي « القول بالاحتياط أولى » .

(٦) أي « سقوط البدنة وبدها وهو الصوم ثمانية عشر » .

(٧) أي وإن علم بالحكم وهو « وجوب المكث ، وحرمة الخروج » .

(٨) أي بالعود بعد أن علم بالحكم .

(٩) فتجب عليه البدنة ، أو بدها وهو الصوم ثمانية عشر .

(١٠) أي ويكره الكون قادعاً وراكباً .

(١١) أي إنَّ المنشأ في إطلاق « الوقوف» على الكون بعرفات هو أن « الوقوف » أفضل أفراد الكون .

(١٢) أي أفراد الكون على الكون .

يعني يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات ، لكونه أفضل أفراد الكون :

المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر) احترز بالغایة (١) عن توهם سقوط الوظيفة بعد نصف (٢) الليل كفيتها (٣) ليالي التشريق ، (ولا يقطع محسراً (٤)) بكسر السين وهو حد مني إلى جهة عرفة (حتى تطلع الشمس ، والإمام (٥) يخرج) من مكة (إلى مني قبل الصلاتين) الظاهرين يوم التروية ليصليها بمنى ، وهذا (٦) كالقييد لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها (٧) ، (وكذا

(١) وهو قوله : « إلى الفجر » .

(٢) اي لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بمنى ، بل هو باق إلى الفجر ، كما أنه يسقط في ليالي التشريق .

(٣) اي كالمبيت في مني ليالي التشريق وهي ليلة الحادى عشر ، والثانى عشر والثالث عشر .

وإنما سميت ليالي التشريق ، لأن لحوم الأضاحي كانت تعدد في تلك الأيام وتتبسط في الشمس لتجف . والتقديد : التجفيف ، أو لأن العرب كانت لا تنحر المدحى والضحايا حتى تشرق الشمس .

(٤) بكسر السين وتشديدها: واد معترض في الطريق بين جمع ومني ، وهو إلى مني أقرب ، وهو من حدودها .

سمّي بذلك لما قبل : إن فيل « ابرهة » اعيي وكلّ فيه فمحسر اصحابه بفعله ، وأوقعهم في الحسرات .

(٥) او من نصبه « الإمام » عليه السلام اميراً على الحجاج .

(٦) اي قبل الصلاتين .

(٧) اي عن الصلاة .

ذو العذر) كالمِمَّ (١) ، والعليل ، والمرأة ، وخائف الزحام (٢) ، ولا يتقييد خروجه (٣) بمقدار الإمام كاملاً (٤) ، بل له التقدم بيومين وثلاثة : (والدعاة عند الخروج إليها) أي إلى من في ابتدائه ، (و) عند الخروج (منها) إلى عرفة ، (وفيها) (٥) بالملائكة (٦) ، (والدعاة بعرفة) بالأدعية المأثورة (٧) عن أهل البيت عليهم السلام ، خصوصاً دعاء (٨) الحسين ، وولده زين العابدين (٩) عليهما السلام ، (ولإكثار الذكر لله تعالى) بها ، (ولإذكرا إخوانه بالدعاء ، وأقلهم أربعون) .

روى الكليف عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جنديب بالموقف فلم أرموفقاً كان أحسنَ من موقفه . ما زال مادداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال : والله

(١) ألم - بكسر الماء - : الشبيح الفاني وجعه : أهاماً .

(٢) أي «يخاف كثرة الناس ومدافعتهم » .

(٣) اي خروج الحاج كالمِمَّ والعليل وخائف الزحام لا يتقييد بمقدار خروج الإمام فليهم يتقدمون بيوم ، او يومين ان شاؤ ، بخلاف الإمام :

(٤) في تقدير خروج الإمام قبل الصالاتين .

(٥) اي « في مني » .

(٦) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب احرام الحج باب ٦ الحديث ١ .

(٧) الوسائل كتاب الحج أبواب الحج والوقوف باب ١٤ الحديث ١ .

(٨) الإقبال للسيد ابن طاووس : أعمال يوم عرفة .

(٩) (الصحيفة الكاملة السجادية) زبور آل محمد صلى الله عليهم أجمعين الدعاء ٤٧ ، وكان من دعائهما عليهم يوم عرفة .

الحمد لله رب العالمين ... الخ

ما دعوت فيه (١) إلا لإخواني ، وذلك لأن (٢) أبا الحسن موسى عليه السلام (٣)
أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهور الغيب فنودي من العرش ذلك مائة ألف
ضعف مثله ، وكرهت (٤) أن أدع مائة ألف ضعف (٥) لواحدة (٦)
لا أدرى تستجيب (٧) ، أم لا (٨) .

وعن عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما أفصت أنيت (٩)
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصبحية
حراء كأنها علقة دم . فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله
مشقق على (١٠) الأخرى ، فلو قصرت (١١) من البكاء قليلاً قال: لا والله
يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة (١٢) ، قلت (١٣): فلمن دعوت

(١) في نسخة الكافي الطبعة الجديدة كتاب الحج باب الوقف بعرفة الحديث ٧ كاملة (فيه) ليست موجودة .

(٢) في نفس المصدر لا يوجد حرف (اللام) .

(٣) في نفس المصادر (موسى بن جعفر) عليهما السلام .

(٤) في نفس المصدر (فكريت).

(٥) في نفس المصدر (مضمونة).

٦) في نفس المصدر (واحد).

(٧) في نفس المصدر (يستجاب) .

(٨) الكاف كتاب الحج (باب الوقوف بعرفة) الحديث ٧ الطبعة الحديثة

(٩) نفس المصدر (لقبت) الحديث .

(١٠) نفس المصدر (عينك الأخرى).

(١١) (فتح القاف وضم الصاد بمعنى كفت) :

(١٢) نفس المصدر (بدعوة) :

(١٣) نفس المصدر (فقلت).

قال : دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأنخيه بظهور الغيب وكل الله به ملكا يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا (١) أدعو لإخواني ، والملك (٢) يدعوني ، لأنني في شنك من دعائي لنفسي ، ولست في شنك من دعاء الملك لي (٣) .

(ثم يفيض) أي ينصرف . وأصله الاندفاع بكثرة ، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكبير منه كإفاضة الماء ، وهو متعدد ، لالازم ، أي يُفيضُ نفسه ، (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب (إلى المشعر) الحرام ، (مقتصداً) متوسطاً (في سيره داعياً إذا باع الكثيب (٤) الأحر) عن يمين الطريق بقوله :

(اللهم ارحم موقي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني (٥) ،
ثم يقف به) ، أي يكون بالمشعر (ليلًا إلى طلوع الشمس ، والواجب
الكون) واقفاً كان ، أم نائماً ، أم غيرهما من الأحوال (بالثانية) عند
وصوله . والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغافر الواجبين ، فإن الواجب
الركني منه إختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي

(١) المصدر السابق (إنما) .

(٢) نفس المصدر (ويكون الملك) .

(٣) الكافي كتاب الحج باب الوقف بعرفة الحديث ٩ .

(٤) الكثيب : النَّلُّ من الرمل ، الجمع : كُثُبٌ وَكُثْبَانٌ وَكِبَشَةٌ .

(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الوقف بالشعر - باب ١ - الحديث ١ .

واجب لا غير كالوقوف بعرفة (١) .

(ويستحب إحياء تلك الليلة) بالعبادة ، (والدعاء ، والذكر والقراءة) فلن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، (ووطء الضرورة (٢) المشعر برجله) ، ولو في نعل ، أو بغيره . قال المصنف في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن ، (والصعود على قُرْحَ) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة . قال الشيخ [رحمه الله] : هو المشعر الحرام ، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه ، (وذكر الله عليه) ، وجمع (٣) أعم منه .

مسائل :

(كل من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كل منها (يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل) بتركه (سهوآ) كما هو حكم أركان الحج أجمع . (نعم لو سهى عنها) معـاً (بطل) ، وهذا الحكمختص بالوقوفين (٤) وفواتها أو أحدهما لعذر كالفوات سهوآ (٥) .

(ولكل) من الموقفين (اختياري ، واضطراري ، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب ، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع

(١) كما أن في عرفة يكون الركن من الوقوف مساه ، والباقي واجب لا غير كذلك هنا .

(٢) الضرورة يقال لها لم يمح بعد .

(٣) الجمع أعم وأوسع من المشعر .

(٤) أي الوقوف بعرفات والمشعر :

(٥) أي وكما أن فوات الوقوفين كلها سهوا مبطل للحج ، بخلاف أحدهما فإنه لا يكون مبطلا للحج ، كذلك فوات الوقوفين كلها لعذر مبطل للحج ، دون فوات أحدهما .

الشمس ، واضطراري عرفة ليلة التحر من الغروب إلى الفجر (واضطراري المشعر) من طلوع شمسه (إلى زواله) .

وله اضطراري آخر أقوى منه ، لأنّه مشروب بالاختياري ، وهو اضطراري عرفة ليلة التحر . ووجه شوبه اجزاء المرأة به اختياراً والمفضّل والمتعمد مطلقاً (١) مع جبره (٢) بشارة والاضطراري المفضّل ليس كذلك (٣) والواجب من الوقوف الاختياري الكل (٤) ، ومن الاضطراري الكل (٥) كالركن من الاختياري (٦) .

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين (٧) والاضطراريين (٨) ، وأربعة مركبة

(١) سواء كان رجلاً، أم امرأة، وسواء كان مضطراً، أم لا.

(٢) اي (جران الاصل اري بشاء).

(٣) اي (لا بجزء بشارة) ،

(٤) اي الواجب من الوقوف الاختياري كل الوقت من اول الزوال الى الغروب في (عرفات).

وفي (المشعر) من الفجر الى طلوع الشمس .

والرکنی منه ما يقع بعد طلوع الفجر .

(٥) اي مسمى الاوقوف .

(٦) اي كا ان الوقوف الاختياري يكون الركن مسمى الوقوف وان كان الواجب الوقوف كله فكذلك فما نحن فيه ،

(٧) اي درك وقوف (عرفة) الاختياري فقط ، ودرك وقوف (المشعر) الاختياري فقط .

(٨) اي درك (وقف عرفة الاضطراري) فقط ، ودرك (وقف المشعر
الاضطراري) فقط .

وهي الاختياريان (١) والاضطراريان (٢) ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه :

(وكل أقسامه يجزى) في الجملة لا مطلقاً (٣) ، فإن العائد يبطل حجه بقوات كل واحد من الاختياريين (إلا اضطراري الواحد) فإنه لا يجزىء مطلقاً (٤) على المشهور ، والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحدها لصحيحه (٥) عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام . أما اضطراريه السابق (٦) فجزئه مطلقاً (٧) كما عرفت ، ولم يستثنه (٨) هنا ، لأنه

= فهذه المواقف مفردات من دون ضم مع الآخر .

(١) وما : (درك الوقوف بعرفة الاختياري) مع (درك المشعر الاختياري)

(٢) وما : (درك الوقوف بعرفة الاضطراري) مع (درك المشعر
الاضطراري) .

(٣) اي لا عدا فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختياريين مبطل للحج.

(٤) اي سواء كان (اضطراري المشعر) ام (اضطراري عرفة) .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣ - الحديث ١٣

رواه عن الامام (الصادق) عليه السلام لا عن الامام (الكاظم) عليه السلام .

(٦) اي السابق على طلوع الفجر وهو (ليلة الفجر) الذي قلنا : إنه المشوب بالاختيار .

ولنما قيد بالسابق ، لأن اضطراريه الاخير مؤخر من طلوع الفجر ، فإنه من طلوع الشمس إلى الزوال .

(٧) اي سواء كان رك الاختياري عدماً ام اضطراراً .

(٨) اي الاضطراري السابق وهو ليلة النحر .

جعله (١) من قسم الاختياري ، حيث خصّ الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ، ونبه على حكمه (٢) أيضاً بقوله : (ولو أفاض قبل الفجر عاماً فشأة) ، وناسياً لا شيء عليه . وفي إلهاق الجاهل بالعامد كا في نظائره ، أو الناسي قولان (٣) ، وكذا في ترك أحد الوقوفين (٤) .

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف (٥)) ، بل كل مضططر كالراعي والمريض ، (والصبي مطلقاً (٦)) ، ورفيق المرأة (من غير جبر (٧)) ، ولا يخفى أن ذلك (٨) مع نية الوقف ليلة كما نبه عليه (٩) بإيجابه النية له عند وصوله (وحد المشرع ما بين الحياض (١٠) والمازمن (١١))

(١) اي الاضطراري السابق .

(٢) الاضطراري السابق .

(٣) قول بأن الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه .

وقول بأنه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه .

(٤) كذلك - اي تجب الشاة في ترك أحد الوقوفين .

الوقف بعرفة . والوقف بالمشعر الحرام عن عمد .

(٥) كالخائف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو من يخصه .

(٦) اي مع عذر ، وبدون عذر .

(٧) اي من غير حاجة الى جبران ذلك بقداء شاة ونحوها .

والمراد برفيق المرأة : مرافقتها . فهو ايضاً يجوز له الإفاضة منها بلا جبران

شاة قبل طلوع الفجر .

(٨) اي جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر .

(٩) اي على جواز الإفاضة مع النية .

(١٠) حدود وادي المحسّر :

(١١) بالثنية : الحد الثاني لوادي ممسر مقابل الحياض .

بالممز الساكن ، ثم كسر الزاي المجمدة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ، (ووادي مُحَسِّر) وهو طرف مني كما سبق (١) ، فلا واسطة بين المشعر ومني . (ويستحب التفاط حصى الجمار منه) ، لأن الرمي تحية لموضعه كما مر (٢) فينبغي التفاطه من المشعر ، لثلا يشتعل عند قدمه بغيره (٣) ، (وهو سبعون (٤)) حصاة . ذكر الضمير لعوده على المقطوط المدلول عليه بالالتقاط ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً ، حذراً من سقوط بعضها ، أو عدم إصابته فلا بأس .

(والمرولة) وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرمل (٥) (في وادي مُحَسِّر) للماشي والراكب فيحرك دابته (٦) ، وقدرها مائة ذراع ، أو مائة خطوة ، واستحبابها مؤكدة حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة ، (داعياً) حالة المرولة (بالمرسوم) وهو : اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني (٧) فيمن تركت

(١) في الاماش رقم ٤ ص ٢٧٢ .

(٢) في (كتاب الصلاة) : أن تحية المسجد (الصلاحة) ، وتحية المسجد الحرام (الطواف) ، وتحية الحرم (الاحرام) ، وتحية مني (الرمي) .

(٣) اي بغير الرمي .

(٤) استحباب السبعين لإحتمال البقاء الى اليوم الثالث عشر فيصاف الى التسع والأربعين واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين .

(٥) الرَّمَل : الاسراع بالمشي كالمرولة فهو فوق المشي ، ودون العدو .

(٦) تأسياً بالرسول الراكم صل الله عليه وآله وسلم بعد عام (الحدبية) حين دخل المسجد الحرام ، وكان صل الله عليه وآله وسلم راكباً بغيره فحمل يهروه هكذا .

(٧) اي كُنْ خَلْفَأَعْنَى عَلَيْهِمْ .

بعدى (١) .

(القول في مناسك مني (٢)) - جمع منسك ، وأصله موضع النسك وهو العبادة ، ثم أطلق لاسم المخل على الحال . ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ، ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري ، وجوز غيره تأنيثه . سمي به المكان الخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام : تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شَتَّ (٣) .

ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة ، وهي حدتها من تلك الجهة (٤) ، (ثم الذبح ، ثم الحلق) مرتبًا كما ذكر ، (فلو عكس عمدًا ثم وأجزأ وتجب

(١) الوسائل كتاب الحج (ابواب وقوف المشعر) باب ١٣ الحديث ١ .

(٢) (مني) وزان (عن) مقصورا : على بعد فرسخ من (مكة المكرمة) والغالب عليها التذكرة كاجاثت به الرواية وهو من العقبة إلى وادي محسن . واختلف في وجه تسميتها ، فقيل : سمي مني : لما يُمْنَى به من الدماء اي (يراق) .

وقيل : سميت بذلك لأن جبرائيل اراد مفارقة آدم عليه السلام فقال له : تَمَنَّ قال : أَمْنَى الجنة فسميت مني ، لامينة آدم بها .

وقيل : سميت بذلك لأن جبرائيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له : تَمَنَّ يا إبراهيم فسميت مني واصطلح عليها الناس . وفي الحديث إن إبراهيم تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشًا يأمره بذلك فدية له .

(٣) راجع تفصيل الحديث : مجمع البحرين مادة (مني)

(٤) اي من جهة مكة المكرمة .

النية في الرمي) المشتملة على تعينه (١) ، وكونه في حج الإسلام ، أو غيره (٢) ، والقربة والمقارنة لأوله (٣) . والأولى التعرض للأداء (٤) والعدد (٥) ، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء .

(ولكمال السبع) فلا يُجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استئنف إن أخلَّ بالموالاة عرفاً ولم تبلغ الأربع ، ولو كان قد بلغها (٦) قبل القطع كفاء الإمام ، (مصلحة للجمرة) وهي البناء المخصوص ، أو موضعه وما حوله (٧) مما يجتمع من الحصا ، كذا عرّفها المصنف في الدروس . وقبل : هي مجمع الحصا دون السائل (٨) . وقبل : هي الأرض (٩) ، ولو لم يصب لم يحتسب .

ولوشك في الإصابة أعاد ، لأصالة العدم ، ويعتبر كون الإصابة (بفعله) فلا يُجزي الإستئناف فيه اختباراً ، وكذا لو حصلت الإصابة بمحنة

(١) أي تعين الرمي :

(٢) كالحج النباني والمتدوب ونحوها .

(٣) أي مقارنة النية لأول الرمي .

(٤) أي ينوي أن الرمي أداء ، أو قضاء :

(٥) أي أنه رمى الجمرة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، وكذا أنها الحصاة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة .

(٦) أي بلغ الأربع .

(٧) أي حول البناء :

(٨) أي دون المفارق حول المكان :

(٩) أي أرض الجمرة .

غيره (١) ، ولو حصاة (٢) أخرى ، ولو وثبت حصاة بـ (٣) فأصابت لم يحتسب الواثبة ، بل المرمية إن أصابت ، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقفت فأصابت كفني ، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ، ثم وثبت إليها بواسطة صدم (٤) الأرض ، وشبهها .

واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مبادرته بيده (٥) . وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه ، وفي رسالة الحج اعتبار كونه مع ذلك (٦) باليد وهو (٧) أجود (بما يسمى رميًا) ، فلو وضعها ، أو طرحتها من غير رمي لم يجز ، لأن الواجب صدق اسمه (٨) ، وفي الدروس نسب ذلك (٩)

(١) بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي ، أو أن يرمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص فتبعد فيها قوة الوصول إلى الجمرة بحيث لولاها لما وصلت إليها بنفسها .

(٢) بنصب (حصاة) على أنه خبر لكان المذوقة . أي ولو كان المعن حصاة أخرى . كما في الفرض الثاني من التعابرة رقم ١ - .

(٣) أي أصابت حصاة حصاة أخرى فثبتت الحصاة الثانية فأصابت الجمرة .

(٤) أي الاصطدام مع الأرض :

(٥) أو بغيرها من هوية الأعضاء والجوارح فإنه حينئذ يحتسب .

(٦) أي علامة على اعتبار كون الإصابة من فعله لابد ان يكون الرمي بيده أيضًا :

(٧) أي الرمي باليد أجود ، لأنه المعهود من فعل الرسول الكرم والأئمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعاليهم أجمعين .

(٨) أي اسم الرمي .

(٩) أي إيصال الحصاة إلى الجمرة بما يسمى رميًّا .

إلى قول . وهو يدل على تعريفه (بما يسمى حجرا) ، فلا يجوز الرمي بغيره ولو بخروجه (١) عنه بالاستحالة ، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرريا ، وغيره (٢) .

(حرريا) ، فلا يجوز من غيره ، ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً ، لحريم إخراج الحصا منه المقضي (٣) للفساد في العبادة (بكرأ) غير مرمي بها رميا صحيحا ، فلو رمي بها بغير نية ، أو لم يصب لمخرج عن كونها بكرأ ، ويعتبر مع ذلك (٤) كل تلاحق (٥) الرمي فلا يجوز الدفعة وإن تلاحقت الإصابة ، بل يحتسب منها (٦) واحدة ، ولا يعتبر تلاحق (٧) الإصابة .

(ويستحب البرش (٨) المشتملة على ألوان مختلفة بينها (٩) وفي كل

(١) أي ولو بخروج الغير عن الجمرية بالاستحالة .

(٢) أي كغير فص الخاتم .

(٣) أي التحرم الذي هو النهي .

(٤) أي مع الشروط السابقة .

(٥) وهو كون كل واحدة عقب آخرى .

(٦) أي من الحصيات التي تلاحقت في الإصابة .

(٧) أي لو رمي متلاحقاً فاصابتنا دفعة واحدة اجزاء ، لأن المعتبر تلاحق الرمي ، دون تلاحق الإصابة .

(٨) البرش بضم الباء وسكون الراء جمع البرش هو الحصاة المختلفة الألوان

الآتى برثاء .

(٩) أي بين كل حصاة وحصاة أخرى ، فيختلف لون كل واحدة

عن الأخرى .

واحدة منها (١) ، ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة (٢) ، لا كما فعل (٣) في غيره (٤) ، وغيره (٥) ، ومن جمع بين الوصفين (٦) أراد بالبرش المعنى الأول (٧) ، وبالمنقطة الثاني (٨) ، (المنقطة) بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة ، واحترز بها عن المكسّرة من حجر ، وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرَنْ منه شيئاً (٩) (بقدِرِ الْأَمْلَةِ) بفتح المزة وضم الميم رأس الأصبع .

(والطهارة) من الحديث حالة الرمي في المشهور ، جمعاً بين صحيحه (١٠) محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ، ورواية (١١) أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا عله المصنف وغيره ، وفيه نظر ، لأن المجوزة مجھولة الرواية فكيف بأول الصحيح لأجلها (١٢) ، ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب

(١) أي من الحصيات فتشتمل كل واحدة على الوان مختلفة .

(٢) أي الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن لونها الاصلي .

(٣) أي (المصنف) رحمة الله .

(٤) أي في غير هذا الكتاب .

(٥) أي و (غير المصنف) حيث عبروا بالحصاة المنقطة أيضاً .

(٦) وهو البرش . والمنقطة .

(٧) وهو اختلاف الالوان فيما بينها .

(٨) وهو اختلاف الالوان في كل واحدة من الحصيات ،

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشعر باب ٢٠ الحديث ٣٨ .

(١٠) الوسائل كتاب الحج ابباب رمي حمرة العقبة الباب ٢ الحديث ١ .

(١١) نفس المصدر الحديث ٥

(١٢) أي لاجل الرواية المجھولة الرواية .

منهم المقيد والمرتضى إلى اشتراطها (١) ، والدليل (٢) معهم . ويعنى أن يريد طهارة الحصا فإنه مستحب أيضاً على المشهور ، وقبل : بوجوبه . وإنما كان الأول (٣) أرجح ، لأن سياق أوصاف الحصا أن يقول : الطاهرة (٤) ، لينتظم مع ما سبق منها (٥) ، ولو أريد الأعم منها (٦) كان أولى .

(والدعاء) حالة الرمي قبله ، وهي (٧) بيده بالملائكة (٨) (والتکبر مع كل حصاة) ، ويعنى كون الظرف (٩) للتکبر والدعاء معاً (وتباعد) الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعاً) إلى عشر ، (ورميها خلفاً (١٠)) والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطنه ليهدم البند المبني ويدفعها

(١) اي الطهارة .

(٢) وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في المأمور رقم ١٠ ص ٢٨٥ لعدم امكان التأويل في (الصحيحة) لاجل الرواية المجهولة .

(٣) اي (الطهارة من الحدث) .

(٤) اي او كانت (الطهارة) وصفاً للحصى ، لا للرائي كان اللازم اتيان الصفة مؤنثة فيقال : (الطاهرة) لتنسجم مع ما سبق من اوصاف المذكورة للحصى .

(٥) اي (من اوصاف) .

(٦) اي (لو اريد من الطهارة) الاعم من الحدث والخطب بأن تكون الحصاة طاهرة ، والرامي متظهراً كان أولى .

(٧) اي (الحصاة) .

(٨) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة الباب ٣ - الحديث ١ :

(٩) الظرف هو قوله : (مع كل حصاة) فيكتب ويذعن معها في هذه الحالة

(١٠) الخلف بذال معجمة ساكنة وهو رمي الحصاة بالأغمدة :

بظفر السباقة ، وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى ، والمرتضى ، لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى .

وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالأصابع ، وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول (١) ، لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام : تخففهن خذفا ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السباقة (٢) وظاهر العطف (٣) أن ذلك أمر زائد على الخذف (٤) فيكون فيه (٥) سنتان : إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغیرها وان كان باليد : والأخرى جعله بالهيئه المذكورة (٦) ، وحيثئذ (٧) فتتأدى سنة الخذف برميه بالأصابع كيف اتفق ، وفيه (٨) مناسبة أخرى للتبعاد بالقدر المذكور ، فإن الجمع بيته (٩) وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي

(١) وهو جعل الحصاة على بطん اليدين ودفعها بظفر السباقة أو الوسطى على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابوب رمي حمرة العقبة باب ٧ الحديث ١ .

(٣) وهو قوله عليه السلام : (وتضعها على الإبهام) المعنوط على (تخففهن خذفا) .

(٤) اي (ليس تفسيرا للخذف) كما نوه بهض . والوضع على الإبهام والدفع بظفر السباقة اخص من الخذف المطلق .
(٥) اي في الحديث .

(٦) وهو وضعها على بطن الإبهام ودفعها بظفر السباقة .

(٧) اي حين كان المراد من الخذف مطلق الرمي بالأصابع .

(٨) اي وفي الخذف بالمعنى العام وهو رمي الحجر بالأصابع كيف اتفق يناسب البعد عن الجمرة خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة اذرع .

(٩) اي الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة =

مع التعارض (١) ترجيح الخذف ، خروجاً من خلاف موجبه .
 (واستقبال الجمرة هنا) أي في جرة العقبة ، المراد باستقبالها كونه
 مثابلاً لها (٢) ، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية (٣) ارمها من قبل
 وجهها ، ولا ترمها من أعلىها ، وإنما فليس لها (٤) وجه خاص يتحقق به
 الاستقبال . وليكن مع ذلك مستدرراً القبلة .
 (وفي الجمرتين الآخرين يستقبل القبلة ، والرمي ماشياً (٥) إلَيْهِ

= اذرع ، وبين المعنين السابقين وهما : (جعل الحصاة على بطن ابراهيم اليمني
 ودفعها بظفر السبابة او الوسطى) على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله تعالى
 بعيد جداً لأنَّه لا يجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنين ، بل لا يجتمع
 إلا مع الخذف بمعنى (رميه بالاصبع كيف اتفق) .

(١) اي اذا دار أمر الحاج بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف ،
 أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة ، فإنه حينئذ يرجع اختيار
 الخذف خروجاً من خلاف من اوجب الخذف بالمعنين السابقين .

(٢) اي يكون الحاج مثابلاً لها وجههاً لوجه ومتساوياً معها بأن لا يكون
 أعلى منها ، بل مثابلاً للجمرة حالة الرمي .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جرة العقبة باب ٣ الحديث ١ .

(٤) اي للجمرة .

لا يعني أن الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل ، والرمي يكون من أمامها فاذن
 لها وجه خاص يمكن استقبالها .

فلا وجه لنفي (الشارح) رحمه الله الوجه الخاص للجمرة ولعلم مراده
 رحمه الله من الاستقبال : أن لا يرميها ، من أحد جانبيها .

(٥) يحتمل أن يكون ماشياً بمعنى (راجلاً) بقرينة ما يأنى قريباً أن النبي
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يرمي راكباً .

من منزله ، لا راكباً . وقبل : الأفضل الرمي راكباً ، تأسيا (١) بالنبي صل الله عليه وآله ويضعف بأنه صل الله عليه وآله وسلم رمي ماشيا أيضاً رواه (٢) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

(ويجب في الذبح) هدفي التمتع (جذع من الصدان) قد كمل سنه سبعة أشهر : وقيل : ستة (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الإبل في السادسة ، (تام الخلقة) ، فلا يجوز الأعور ولو ببياض على عينيه ، والأعرج والأجرب (٣) ومكسور القرن الداخل (٤) ومقطوع شيء من الأذن ، واللصي (٥) ، والأبت (٦) ، وساقط الأسنان لكبر وغيره (٧) ، والمريض ، أماشق الأذن من غير أن يذهب منها شيء وتنبه ووسها ، وكسر القرن الظاهر ، وفقدان القرن والأذن خلقة

= وبختل أن يراد من (ماشيا) (المشي) من محله إلى موضع الجمرة على رجليه بقرينة قول (الشارح) رحمه الله : (ماشيا إليه من منزله) .

ويمثل أيضاً كل المعينين في حالة واحدة اي المشي من منزله للرمي ،

راجلاً في حالة الرمي .

(١) الوسائل كتاب الحج ابوب رمي جمرة العقبة باب ٨ الحديث ١ .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابوب رمي جمرة العقبة باب ٩ الحديث ١ .

(٣) وهو داء يُحدثُ في الجلدُ بثوراً صغاراً لها حركة شديدة فهو (جيرب وجربان واجرب) وبجمعه (جيرب وجيرب) كجمي وحق المؤنث جرباء كجمقاء

(٤) وهو (الايض الذي في وسط الغلاف الخارجي) .

(٥) اللصي - بفتح اللاء وزان فعيل - وهو الذي سلت خصيته وزعتها ،

جمعه (خصية وخَصَّيَان) .

(٦) المراد هنا مقطوع الذنب ، أو الألة .

(٧) الظاهر من العبارة سقوط جميع الأسنان .

ورضٌ (١) للخصيتيين فليس ينفع ، وإن كره الأخير (٢) ، (غير مهزول)
بأن يكون ذا خصم على الكلبيتين وإن قلَّ .

(ويكفي فيه الظن) المستند إلى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به
غالباً ، فني ظنه كذلك (٣) أجزأ ، وإن ظهر مهزولاً ، لتعده بظنه ،
(بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ، فإنه لا يُجزي) ، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر (٤)
فتبن خلافه مستند إلى تقصيره . وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة
فيها (٥) بعد الذبح ، إذ لو ظهر التام قبله (٦) أجزأ قطعاً ، ولو ظهر
المزال قبله (٧) مع ظن سمه عند الشراء في إجزائه قولهان أجودهما
الإجزاء ، للنص (٨) ، وإن كان عدمه (٩) أحوط ، ولو اشتراه من غير
اعتبار (١٠) ، أو مع ظن نقصه ، أو هزالة لم يُجز ، إلا أن تظهر المواجهة (١١)
قبل الذبح . ويتحمل قوياً الإجزاء لو ظهر سبباً بعده ، لصحيحة (١٢)

(١) الرض : الدق (والمراد هنا دق الخصيتيين) .

(٢) وهو رض الخصيتيين .

(٣) أي (ذا خصم) .

(٤) أي يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة ،

(٥) أي في (المهزول وناقص الخلقة) .

(٦) أي (قبل الذبح) .

(٧) أي (قبل الذبح) .

(٨) الوسائل كتاب الحج - أبواب الذبح باب ٢٤ الحديث ١ .

(٩) أي (عدم الإجزاء) :

(١٠) أي (من غير اختبار وامتحان) .

(١١) أي (السلامة وعدم العيب) .

(١٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٦ الحديث ٦ .

البيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام .
 (ويستحب أن يكون مما عُرِفَ به) أي حضر عرفات وقت الوقوف
 وب يكن قول بائمه فيه (١) (مثينا) زيادة على ما يعتبر فيه (٢) (ينظر
 ويعشي وبرك (٣) في سواد) الجار متعان بالثلاثة على وجه التنازع (٤)،
 وفي رواية ويعير في سواد (٥)، إما تكون هذه الموضع وهي العين والقوائم
 والبطن والمبر سواداً، أو تكونه ذا ظل عظيم لسمته، وعظم جثته بحيث
 ينظر فيه وبرك ويعشي مجازاً في السمن، أو يكونه رعنى ومشى ونظر
 وبرك ويعرب في السواد، وهو الخُضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك (٦)
 قبل : والتفسيرات الثلاثة مروية (٧) عن أهل البيت عليهم السلام (إناثاً
 من الإبل والبقر ذكر انا من الغنم) وأفضلهم الكبش (٨) والatis (٩)

(١) بأنه حضر عرفات، فقول باائعه هنا مصدق.

(٢) اي يعتبر في المدح زيادة على اعتبار وجود الشحم على كلية: أن يكون
كثير الشحم عليها.

(۳) ای (ویجلس) .

(٤) اي (في سواد) متعلق بالفعال الثلاثة (ينظر) و (يمشي) و (يرك) بناءً على تنازع الفوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمحرور فكل واحد منها يربده معهولاً له .

^(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الذهج - الباب ١٣ - الحديث ٦.

(٦) اي لكونه رعي زمانا طويلا في الخضراء.

(٧) لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانها.

(٨) الكبش : فحل الصـأن في أي سن كان وقيل اذا ثـني اي دخل في الثانية من العمر جمعه كباش كتاب .

(٩) التيس بالفتح: ذكر المزعجمة (تبوس واتيام وتيستة).

من الصأن والمعز .

(وتحب النية) قبل الذبح مقارنة له . ولو تذر الجمع بينها (١) ، وبين الذكر (٢) في أوله (٣) قدمها (٤) عليه (٥) ، مقتضيا منه (٦) على أقله جمعا بين الحلين (٧) (ويتولاما (٨) الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره ، إذ يحوز الاستنابة فيها (٩) اختيارا ، ويستحب نيتها (١٠) ، ولا يكفي نية المالك وحده .

(ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغيرة (١١) (و) يجب (قسمته بين الإهداء) إلى مؤمن ، (والصدقة) عليه مع فقره (والأكل) ولا ترتيب بينها (١٢) ، ولا يجب التسوية (١٣) ، بل يكفي من الأكل

(١) أي بين النية .

(٢) أي اسم الله لقوله تعالى : (فكروا ما ذكر اسم الله عليه) .

(٣) أي أول الذبح .

(٤) أي (النية) .

(٥) أي (على الذكر) .

(٦) أي من الذكر .

(٧) أي بين حق النية وحق الذكر .

(٨) أي النية .

(٩) (في النية والذبح) .

(١٠) أي نية المالك الحاج والذابح .

(١١) أي (لواتغایر الناسك والذابح) .

(١٢) أي بين هذه الثلاثة : (الإهداء) و (الصدقة) و (الأكل) .

(١٣) أي (تسوية التقسيم بين الإهداء والصدقة والأكل) .

مساهم ، ويعتبر فيها (١) أن لا ينفعن كل منها عن ثلاثة . وتجب النية لكل منها (٢) مقارنة للتناول ، أو التسليم إلى المستحق ، أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثالث ، وكذا الإهداء (٣) إلا أن يجعله (٤) صدقة ، وبالأكل (٥) أيام خاصة .

(ويستحب نحر الإبل قائمة قدريبت (٦) يداها) مجتمعين (بين الحف والركبة) ليمتنع من الإضطراب ، أو تُعقل يدها اليسرى من الحف إلى الركبة وبوقفها (٧) على اليمنى ، وكلاهما مروي (٨) ، (وطعنها من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ، ويطعنها في موضع النحر ، فإنه (٩) متعدد (١٠) .

(١) اي (في الإهداء) و (الصدقة) .

(٢) اي لكل من الإهداء والصدقة والأكل .

(٣) اي لواحد به ضمن الثالث .

(٤) اي (الإهداء) :

(٥) اي اذا اخل بالأكل ولم يأكل فقد أثم خاصة من غير ضمان .

(٦) اي (شدت) .

(٧) اي (الابل) .

(٨) الوسائل كتاب الحج ابوب النج باب ٣٥ الحديث ١ - ٣ .

(٩) اي (موضع النحر) .

(١٠) دفع وهم .

حاصله : أن وقوف الناجر على الجانب الأيمن يستلزم أن ينحره من ذلك الجانب .

والجواب أن موضع النحر متعدد وهي (ثغرة النحر بين الترقوتين) كما يأتي في (كتاب الصيد والذبابة) ان شاء الله تعالى .

(والدعاء عنده) بالتأثر (١) ،
 (ولو عجز عن السين فالأقرب لجزاء المهزول ، وكذا الناقص)
 لو عجز عن النام ، للأمر بالإيتان بالمستطاع (٢) المقتضي إمثاله للجزاء ،
 ولحسنة (٣) معاوية بن عمار « إن لم تجد فا تيسر لك » وقيل : يتفضل
 إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تذرع انتقل إلى بدله وهو الصوم ؛
 (ولو وجد الثمن دونه (٤) مطلقاً (٥) (خلفه (٦) ذي الحجة)
 يشتريه ويهدى به) عنه من الشفقات إن لم يُقْسِم بعكة (طول (٧) ذي الحجة)
 فإن تذرع فيه (٨) فمن القابل فيه (٩) ، ويسقط هنا (١٠) الأكل فيصرف
 الثلاثين في وجههما (١١) ، وبتخيير في الثالث الآخر

= فاذن لا فرق بين أن يكون الناجر واقفا على جانب الاعن ، أو اليسر ،
 لأنه لابد أن يكون الناجر في (موقع ثغرة الناجر بين الترقوتين) .

(١) الوسائل كتاب الحجج أبواب الذبح باب ٣٧ الحديث ١ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأثروا به ما تستطعتم)

(٣) الوسائل كتاب الحجج أبواب الذبح باب ١٢ - الحديث ٧ والحديث

مروي بلفظ (فما استيسر من المدى) .

(٤) أي (دون المدى) .

(٥) قيد لعدم وجдан المدى لاتاماً ولا ناقصاً .

(٦) أي (الثمن) .

(٧) أي (إلى آخر ذي الحجة) .

(٨) أي (في ذي الحجة) :

(٩) أي (في العام القابل من ذي الحجة أيضاً) .

(١٠) أي (عند عدم حضور الحاج) .

(١١) أي (الإهداء والصدقة في موردهما) .

بين الأمرين (١) ، مع احتمال قيام النائب مقامه (٢) فيه (٣) ولم يتعرضوا لهذا الحكم (٤) .

(ولو عجز) عن تحصيل الثقة ، أو (عن الثمن) في عمله (٥)
ولو بالاستدامة على ما في بملده ، والإكتساب اللاقى بحاله وبيع (٦)
ما عدا المستثنات في الدين (صام) (٧) بدلها عشرة أيام (ثلاثة أيام
في الحج متواتلة) إلا ما استثنى (٨) (بعد التلبس بالحج) (٩) ولو
من أول ذي الحجة (١٠) ، ويستحب السابع وتاليه (١١) وآخر وقتها (١٢)

(١) وهو الإهداء والمصدقة في الثالث الثالث .

(٢) اي (مقام الحاج) .

(٣) اي (في الأكل) .

(٤) و (هو قيام النائب مقام الحاج في الأكل) .

(٥) اي (عمل المدعي) .

(٦) بالجر عطفا على (ملحوظ بآراء الجارحة) اي ولو عجز من بيع غير داره .

(٧) جواب للشرط وهو (ولو عجز عن الثمن) فهو جواب لجميع الشروط

المتقدمة (وهو العجز عن الثمن وعن الاستدامة وعن الكسب اللاقى بحاله وعن
بيع ما عدا المستثنات) .

(٨) و (هي أيام العيددين الأضحى والقطر و أيام التشرين : الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر) .

(٩) اي (ولو بعمره) . وقبل : (بعد التلبس باصل الحج) .

(١٠) وم مقابل هذا القول (هو القول : بعدم جواز المدعي قبل اليوم السابع)

(وعلى كلا القولين لا يجوز المدعي قبل ذي الحجة) .

(١١) اي (الثامن والتاسع) .

(١٢) اي (الثلاثة الأيام) .

آخر ذي الحجة (وبعدة إذا رجع إلى أهله) حقيقة (١) ، أو حكماً كمن لم يرجع ، فينتظر مدة لو ذهب لوصول إلى أهله عادة (٢) ، أو مُضي شهر (٣) . ويفهم من تقيد الثلاثة بالموالاة دون السبعة (٤) عدم اعتبارها (٥) فيها (٦) ، وهو أوجد القولين ، وقد نقدم (٧) .

(ويتخير مولى) المملوك (المأذون له) في الحج (بين الإهداء عنه (٨) ، وبين أمره بالصوم) ، لأنه (٩) عاجز عنه (١٠) فرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ ، كما يُمْيز عن غيره (١١) لو تبرع عليه (١٢) متبرع ، والنصل (١٣) ورد بهذا التخيير . وهو دليل على أنه (١٤)

(١) بأن أتى بلده وحل فيه .

(٢) بأن تمضي مدة كان يحتاجاً إليها في قطع المسافة إلى بلده سيراً معتاداً .

(٣) كمن توقف في مكان متعددًا إلى شهر ، فإنه يجب عليه صوم سبعة أيام

(٤) (للشك في الموالاة) والفضل عدمها وإن كانت الموالاة أفضل .

(٥) أي (الموالاة) .

(٦) أي (في السبعة) للacial كما عرفت .

(٧) في كتاب الصوم في المسألة الثامنة .

(٨) أي (عن العبد المأذون) .

(٩) أي (العبد المأذون) .

(١٠) أي (عن الأهداء) .

(١١) أي (عن غير المولى) .

(١٢) أي (على العبد) .

(١٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢ - الحديث ٣-٢-١ .

(١٤) أي (العبد) .

لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَإِلَّا (١) أَنْجَهُ وَجُوبُ الْمَهْدِيِّ مَعَ قَدْرَتِهِ (٢) عَلَيْهِ (٣) ،
وَالْحَجَرُ (٤) عَلَيْهِ (٥) غَيْرُ مَانِعٍ مِّنْهُ (٦) كَالسَّفِيهِ :
(وَلَا يَمْزِيءُ) الْمَهْدِيِّ (الْوَاحِدُ لِإِلَاعِنِ وَاحِدٍ ، وَلَوْ عِنْدَ الْفَرْضَةِ)
عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ . وَقَبِيلٌ : يُمْزِيءُ عَنْ سَبْعَةِ وَعَنْ سَبْعِينِ أُولَى (٧) خَوَانَ (٨)
وَاحِدٍ . وَقَبِيلٌ : مُطْلَقاً (٩) وَبِهِ (١٠) رَوَابِيَّاتٍ (١١) مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ (١٢)

(١) أَيْ بَنَاءٌ عَلَى تَمْلِكِ (الْعَبْدِ) .

(٢) أَيْ (الْعَبْدِ) .

(٣) أَيْ (عَلَى الْمَهْدِيِّ) .

(٤) دُفْنٌ وَهُمْ حَاصِلُهُ : أَنَّ الْعَبْدَ بَنَاءً عَلَى تَمْلِكِهِ يَكُونُ مُحْجُورًا عَنِ التَّصْرِيفِ
مِنْ قَبْلِ مُولَاهِ فَلَا يُجُوزُ لَهُ ذِيْجُورٌ اذْنُ فَلَا تَفْيِيدُ الْمَلْكِيَّةِ فَاجْرَابُ (الشَّهِيدُ الثَّانِي)
رَحْمَهُ اللَّهُ بِمَا حَاصَلَهُ : أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُمْنِعُ الْعَبْدَ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ فِي الْمَهْدِيِّ كَمَا أَنَّ
السَّفِيهَ لَا يُمْنِعُ مِنِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَهْدِيِّ .

(٥) أَيْ عَلَى الْعَبْدِ .

(٦) أَيْ (مِنْ الْمَهْدِيِّ) .

(٧) أَيْ (كَانُوا رَفِيقَةً وَاصْدِقاءً فِي الطَّرِيقِ وَالْمَصْرِفِ) وَالْأَكْلُ أَيْ بَاكْلُونَ
عَلَى السَّفَرَةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ الْمَهْدِيُّ الْوَاحِدُ عَنِ السَّبْعِينِ .

(٨) الْخَوَانُ بِالضمِّ وَالْكَسْرِ : مَا يُوْضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلُ . وَتَسْمِيهُ الْعَامَةُ
(السَّفَرَةُ) وَهُوَ فَارَسِيُّ (مَعْرُوبٌ) خَوَانِچَهُ جَمِيعُهُ (اخْرِونَةٌ وَخُرُونَ) وَفِي الْحَدِيثِ
مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى خَوَانَ قَطُّ تَوَاضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّهُ كَانَ
مِنْ فَعْلِ الْجَبَارِيْنِ .

(٩) أَيْ مُوَاهَ كَانُوا أُولَى خَوَانَ امْ لَا .

(١٠) أَيْ بِهَذَا (الْأَطْلَاقِ) .

(١١) الْوَسَائِلُ كِتَابُ الْحَجَّ أَبْوَابُ الذِّيْجَ بَابٌ ١٨ .

(١٢) أَيْ (الْمَهْدِيُّ الْمَنْدُوبُ) .

بعا (١) كهدي (٢) القران قبل تعينه (٣) ، والاضحية فإنه يطلق عليها (٤) المهي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب (٥) فلا يُعْزِي إلا عن واحد فينتقل مع العجز (٦) ولو بتعذرها (٧) إلى الصوم . (ولومات) من وجب عليه المهي قبل إخراجه (٨) (أخرج) عنه (٩) (من صلب (١٠) المال) أي من أصله وإن لم يوص به (١١) ،

(١) اي بين الاخبار الدالة على عدم إجزاء المهي الواحد الا عن الحاج الواحد .

والاخبار الدالة على إجزاء المهي الواحد عن السبعة ، او السبعين حاجاً .

(٢) اي كما أن القارن لا بد ان يعين هديه بالاشعار ، او التقليد فتعين عليه بذلك الاشعار ، او التقليد كذلك المهي عن نفسه فقط ، دون آخرين ، لكن قبل تعين ذلك يجزي عن حاعة أن يشعروا ، أو يقلدوا هدياً واحداً عنهم

(٣) اي (قبل تعين المهي) :

(٤) اي على الأضحية .

(٥) بناءً على وجوب إتام الحج بالشروع فيه ولو تدباً :

(٦) اي (عن المهي) . بأن لم يوجد المهي ، أو وجد ولم يقدر على الثمن وغير ذلك .

(٧) اي (بتغافل المهي) .

(٨) اي (قبل إخراج المهي) .

(٩) اي (عن الحاج الميت) .

(١٠) اي (من مجموع التركة ، لا من الثالث) .

(١١) اي (بالإخراج) .

كغيره (١) من الحقوق المالية الواجبة (٢)، (ولومات) فاقده (٣) (قبل الغنوم صنم الولي) ، وقد تقدم بيانه في الصوم (٤) (عنه العشرة على قول) لعموم (٥) الأدلة بوجوب قصائه (٦) ما فاته (٧) من الصوم .
 (ويقوى مراعاة تمكنه (٨) منها (٩) في الوجوب . فلو لم يتمكن لم يجب كغيره (١٠) من الصوم الواجب . ويتحقق التمكן في ثلاثة بإمكان فعلها (١١) في الحج ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله ، أو مضي المدة المشترطة (١٢) .

(١) اي (كبير المدى) .

(٢) كالزكوة والخمس والحج والدين فإنها تخرج من اصل التركة .

(٣) اي فاقد المدى بأن لم يوجد .

(٤) اي في كتاب الصوم أنه يشترط في قضاء الولي عن الميت تمكّن الميت من الصوم حتى يجب على الولي ، والا فلا .

(٥) الوسائل كتاب الصوم ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ الحديث ٧

(٦) اي (الولي) .

(٧) اي (الميت) .

(٨) اي يشترط تمكّن الحاج الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحج وقدرته على الصوم فحينئذ يجب على الولي قضاء ذلك الصوم بمختلف ما اذا لم يكن قادرًا في الحج على الصوم ، فإنه لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم .

(٩) اي من العشرة .

(١٠) اي كفير هذا الصوم .

(١١) اي فعل الثلاثة .

(١٢) اي ينتظر مدة لو كان متوجهًا إلى أهله لوصوليه وكان يتمكّن ، فإنه حينئذ يجب عليه الصوم في ذاك المكان .

إن أقام بغيره (١) ومضي مدة (٢) يعكره فيها الصوم ، ولو عُنِّكَنْ من البعض قضاها خاصة . والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة (٣) ، وهو ضعيف :

(و محل الذبح) هدي التمتع (والخلق مني . وحُدُّدها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي ^{محسر}) ، وبظهور من جعله حداً خروجه (٤) عنها (٥) أيضاً . والظاهر من كثير أنه (٦) منها (٧) .

(ويجب ذبح هدي القرآن متى ساقه وعقد به (٨) إحرامه) بأن أشعره ، أو قلّده ، وهذا (٩) هو سياقه شرعاً ، فالاعطف (١٠) تفسيري وإن كان ظاهر العبارة تغایرها (١١) ، ولا يخرج (١٢) عن ملك ساقه

(١) أي بغير بلدته .

(٢) أي سواء كان في أهله ، أم في غير أهله .

(٣) أي قضاء الثلاثة فقط على الولي ، دون السبعة ؟

(٤) أي (وادي محسر) :

(٥) أي عن مني

(٦) أي (وادي محسر) .

(٧) أي من مني .

(٨) أي عقد بالهدي إحرامه .

(٩) أي الإشعار أو التقليد .

(١٠) أي قول (المصنف) ره . و (عقد به إحرامه) عطف على قوله :

(متى ساقه) عطف تفسيري ، اذ المعنون يفسر المعطوف عليه .

(١١) لأن ظاهر العطف تغایر المعطوف والمعطوف عليه .

(١٢) أي الهدي المسوق بالإشعار ، أو التقليد .

بذلك (١) ، وإن تعين ذبحه فله (٢) ركوبه ، وشرب لبنه ما لم يضر به (٣) ، أو بولده ، وليس له إبداله بعد سياقه المتتحقق بأحد الأمرين (٤) ؛ (ولو هلك) قبل ذبحه ، أو نحره بغير تفريط (لم يجب) إقامة (بدله) ، ولو فرط فيه (٥) ضمه (٦) ، (ولو عجز (٧) عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه (ذبحه) ، أو نحره (٨) وصرفه في وجهه (٩) في موضع عجزه (١٠) ، (ولو لم يوجد) فيه (١١) مستحق (أعلمهم علامه الصدقه) بأن يغمس نعله في دمه ، ويضرب بها (١٢) صفحة سنامه (١٣)

(١) اي بالسوق بالمعنى المذكور .

(٢) اي للساقين .

(٣) اي ما دام لم يضر الركوب بالهدى ، وشرب اللبن بولد الهدى .

(٤) وهو الإشعار والتقليد .

(٥) اي في الهدى .

(٦) اي ضمن الهدى ووجب إبداله بآخر .

(٧) اي لو عجز الهدى عن الدخول إلى محل الذبح بأن اصابه خلل في اعضائه

أو مرض ، أو غير ذلك .

(٨) اي ذبح الهدى العاجز عن الوصول إلى مكان الذبح ان كان مما يذبح ،

ونحره ان كان مما ينحر .

(٩) اي في مصارف الهدى المقررة .

(١٠) اي في موضع عجز الهدى عن الوصول إلى محل الذبح .

(١١) اي في موضع العجز ،

(١٢) اي بنعل الحاج .

(١٣) السنام بالفتح: حدبة في ظهر البعير جمعه (أسنمة) فالمعنى أن الحاج

يضرب نعله بأحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمسه بدم البعير ليعلم أنه هدى .

أو يكتب رقة ويفسّرها عنده يؤذن (١) بأنه هدي ، ويجوز التعويل عليها (٢)
هنا في الحكم بالتدكّة ، وإباحة الأكل ، للنص (٣) . وتسقط النية (٤)
المقارنة لتناول المستحق . ولا تجب الإقامة عنده (٥) إلى أن يوجد (٦)
وإن أمكنته :

(ويجوز بيده لو انكسر) كسر آ يمنع (٧) وصولة ، (والصدقة بشمنه)
وجوب (٨) ذبحه في عمله مشروط بإمكانه ، وقد تعلق فيسقط والفارق
بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه (٩) ، ويجه (١٠) النص (١١) :

(١) أي يشعر ويعلم بأنه هدي :

(٢) أي يجوز للإارة أن يعتمدوا على هذه الملامة فيما كلوا منه .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣١ الحديث ٣ - ٤ .

(٤) أي تسقط نية القربة من الحاج بعد أن ترك المدي وذهب عنه .

(٥) أي عند المدي المذبور .

(٦) أي المستحق .

(٧) أي الكسر يمنع وصوله .

(٨) دفع وهم ، حاصله أنه يجب وصول المدي إلى عمله وهي من لبيذبح
هناك فلو بيع في غير عمله وتصدق بشمنه فلا يجزي . فاجاب (الشارح) رحمه الله
بأن وجوب وصول المدي إلى عمله وذبحه هناك مشروط بالقدرة .

اما لو تعذر ذلك فلا يجب الوصول فيسقط الوجوب :

(٩) أي ذبح المدي العاجز عن الوصول .

(١٠) أي فيها لو انكسر المدي كسر آ يمنع وصوله إلى عمله .

(١١) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٧ الحديث ١ ،

(ولو فضل فلبيه الواحد) عن صاحبه في محله (١) (أجزاءً) عنه (٢)
للنص (٣) . أما لو ذبحه في غيره (٤) ، أو عن غيره (٥) ، أو لابنته (٦)
لم يُجزِّ ، (ولا يجوز ذبح هدي التمتع) من غير صاحبه لو ضل ، (لعدم
التعيين) للذبح ، إذ يجوز لصاحبه لإبداله قبل الذبح ، بخلاف هدي القرآن
فإنَّه يتبع ذبحه بالإشعار ، أو التقليد ، وهذا هو المشهور .
والأقوى وهو الذي اختاره في الدراسات الإجزاء (٧) ، لدلالة
الأخبار (٨) الصحيحة عليه . وحيثند (٩) نيسقط الأكل منه ، ويصرف
في الجهتين الآخرين ، ويستحب لو أراده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام
وقت الذبح باقيا ، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال (١٠) :

(١) أي في محل الذبح .

(٢) أي عن صاحبه .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨ الحديث ٢ .

(٤) أي في غير محل الذبح .

(٥) أي عن غير صاحب الهدي .

(٦) أي لا بنية الهدي .

هذه الوجوه كلها في هدي (القرآن) .

(٧) أي إجزاء ذبح الهدي الضالّ لو وجده غير صاحبه ان ذبحه عن صاحبه .

(٨) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢ .

(٩) أي حين يذبح هدي التمتع غير صاحبه يسقط وجوب الأكل منه
لصاحب ، بل يصرفه الناجح في الجهتين الآخرين وهو :
(الصدقة ، والإهداء) .

(١٠) حتى لا يشتري صاحب الهدي هدية آخر ويضرر به :

(و محله) أي محل ذبح هدي القرآن (مكة إن قرنه (١)) بإحرام (العمرة ، ومنى (٢) إن قرنه بالحج) ويجب فيه (٣) ما يجب في هدي التمتع على الأقوى . وقيل : الواجب ذبحه خاصة (٤) إن لم يكن متذور الصدقة ، وجزم به (٥) المصنف في الدروس ، ثم جعل الأول (٦) قريباً وعبارته هنا تشعر بالثاني (٧) ، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق (٨) . (ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية) بضم المهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيها . وهي ما يذبح يوم عبد الأضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً ، بل قيل : بوجوها على القادر ، وروي (٩) استحباب الإقراض لها وأنه دين مقتضي ، فإن وجب على المكلف هدي أجزاءً عنها (١٠) (والجمع) بينها (أفضل) وشرائطها وسننها كالمهدى .

(١) اي الهدي ،

(٢) اي محل ذبح الهدي من إن قرن الهدي بإحرام الحج .

(٣) اي في هدي القرآن من صرفه في الوجه الثلاثة (الصدقة الاهداء الاكل) .

(٤) اي من دون صرفه في الوجه الثلاثة .

(٥) اي بهذا القول الاخير وهو ذبحه فقط .

(٦) وهو صرفه في الجهات الثلاث .

(٧) وهو ذبحه خاصة .

(٨) حيث لم يعين (المصنف) رحمة الله مصرفاً للهدي بعد ذبحه بقوله :

(و محله مكة إن قرنه بالعمرة ، ومنى إن قرنه بالحج) .

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٦٤ الحديث ١ .

(١٠) اي عن الأضحية .

(ويستحب التضمين بما يشترىء) وما في حكمه (١) ، (وُيكره عما يربى به)
للنهي عنه (٢) ، ولأنه يورث القسوة ، (وأيامها) أي أيام الأضحية (عن)
أربعة أولها النحر ، وبالامصار وإن كان بعكة (ثلاثة) أولها النحر
كذلك (٣) . وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة
العيد والخطبتين بعده (٤) ، ولو فاتت لم تقض ، إلا أن تكون واجبة بنذر
وشبهه (٥) (ولو تعذر (٦) تصدق بشمنها (٧)) إن اتفق (٨) في الأمان
ما يجزي منها (٩) ، أو ما يريد إخراجه (١٠)

(١) كما لو وهب له .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦١ الحديث ١ .

(٣) اي كما في مني أولها النحر ، كذلك في الأمصار أولها النحر .

(٤) اي بعد طلوع الشمس .

(٥) كالعهد واليمين .

(٦) اي الأضحية :

(٧) اي بشمن الأضحية .

(٨) فاعل اتفق (ما الموصولة) الذي في قول (الشارح) رحمه الله :

(ما يجزي) .

(٩) اي من الأضحية .

فالمعنى أنه في صورة تعذر الأضحية وعدم وجودها يدفع ثمنها صدقة إن
اتفقت قيم الأضحية بأن كانت الأمان في الجميع واحدة اي كل واحد من الغنم
قيمة ديناران مثلاً فهنا يدفع دينارين إلى الفقير صدقة .

(١٠) اي في صورة تعذر الأضحية ودفع ثمنها عنها صدقة او الذي يريد
المكلف اخراجه أضحية كما لو اراد إخراج بقرة لابد ان تكون البقرة في السن
والسمن وخلقتها متference الشمن مع بقية أفرادها الى مثلها ،

كتاب خانة حضرت فائد
تأسیس ١٣٦١ هـ

(فإن اختلفت (١) ، فثمن موزع عليها (٢)) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية في الأندين النصف ، ومن الثلاث الثالث . وهكذا . فاذا كان قيمة بعضها مائة ، وببعضها مائة وخمسين ، تصدق بمائة وخمسة وعشرين ، ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق بمائة . ولا يبعد قيام (٣) بمجموع القيمة مقام

= والفرق بين الأول وهو الإجزاء عن نوع الأضحية سواء كانت شاة أم بقرة أم أبلأ مع الاتفاق في الأثمان ، وبين الثاني و (هو ما يريد إخراجه) : هو اختصاص الثاني بارادة المكلف من الإخراج من حيث السن والسمن والثمن والخلفة هذا كله في صورة اتفاق الأثمان .

(١) اي اختلفت أثمان الأضحية عند تعذرها فطريقة معرفة إخراج تلك

القيم المختلفة مابلي :

« لو كانت قيمة أحديها ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ستة دنانير ، فتجمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها وهو (اربعة دنانير ونصف) .

ولو كانت قيمة أحديها ثلاثة والثانية ستة والثالثة تسعة يكون المجموع ثمانية عشر فيؤخذ ثلثا وهي (الستة) .

ولو كانت أحديها ستة والثانية اثني عشر والثالثة ثمانية عشر والرابعة اربعة وعشرين فالمجموع ستون يؤخذ ربعها وهو (خمسة عشر) .

(٢) اي على الأضحية كما عرفت في الهاشم رقم ١ .

(٣) دفع وهم حاصله : أنه في صورة وجود الأضحية قلت بدفع ثلثها صدقة .

ففي صورة تعذرها كيف يقال : بدفع جميع ثمنها ؟ فاجاب (الشارح) رحمه الله بأنه لا مانع من ذلك اي من قيام بمجموع القيمة مقام ثلث الأضحية لو كانت موجودة :

بعضها لو كانت (١) موجودة ، وروي (٢) استحباب الصدقة بأكثريها
وقيل : الصدقة (٣) بالجمع أفضل ، فلا إشكال حينئذ (٤) في القيمة
(ويكرهأخذ شيء من جلودها (٥) وإعطاؤها (٦) الجزار) أجرا .
أما صدقة إذا اتصف بها (٧) فلا باس ، وكذا حكم جلاتها (٨) وقلائدتها
تأسيا (٩) بالنبي صلى الله عليه وآله ، وكذا يكره بيعها وشبيهها (١٠)
(بل يتصدق بها) (١١) وروي (١٢) جعله (١٣) مصلى يتفع به في البيت (١٤) .
(وأما الخلق فيتخير بينه وبين التقصير ، والخلق أفضل) الفردين

(١) اى الأضحية .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٠ حديث ١ .

(٣) اى قبل : بوجوب دفع الأضحية باجمعها صدقة اذن فلا إشكال

في دفع جميع الثمن صدقة .

(٤) اى حين وجوب دفع تمام الأضحية صدقة .

(٥) اى الأضحية .

(٦) اى اعطاء الجلود الى الجزار وهو الذاجن .

(٧) اى اذا اتصف الجزار بالفقر .

(٨) بالكسر جمع جل بالضم والفتح وهو للدابة كالثوب الذي يلبس .

اى نكارة اعطاء هذه الاشياء اجرة للجزار .

(٩) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٣ .

(١٠) كعبتها .

(١١) اى بالجلود .

(١٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٥ .

(١٣) اى الجلد .

(١٤) اى في داره .

الواجبين تخيراً (خصوصاً للملبد) (١) شعره وتلبيده هو أن يأخذ عسلاً وصيناً (٢) ويجعله في رأسه ، لثلا يَقْمِل او يتَسْخَ (٣) (والصرورة) وقيل : لا يجزئها إلا الخلق ، للأخبار (٤) الدالة عليه ، وحلت على الندب جمعاً (٥) (ويتعين على المرأة التقصير) فلا يجزئها الخلق ، حتى لو نذرته لها ، كما لا يجزي (٦) الرجل في عمرة التمتع وإن ندره (٧) ، ويجب فيه (٨) النية المشتملة على قصد التخلل من النُّسُك المخصوص متقرّباً ، ويجزى مسماه كamar (٩) ، (ولو تعذر) فعله (في مني) في وقته (فعل بغيرها (١٠)) وجوباً ، (وبعث بالشعر إلَيْها (١١) ليُدْفَن) فيها (مستحجاً) فيها (١٢) من غير تلازم ، فلو اقتصر على أحدهما تأدى سنته خاصة :

(١) اسم فاعل من باب التفعيل .

(٢) الصمع شيء يسيل من الشجرة وتحمد عليها : الواحدة صمعة والجمع صموع

(٣) أصله : يوتَسْخَ من الوسخ . فقلبت الواو تاءً واذعمت بناءً على قاعدته المشهورة .

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلق والتقصير .

(٥) بين الأخبار الدالة على عدم جواز غير الخلق ، والأخبار الدالة على جوازه .

(٦) أي الخلق ، بل المتعين على من كان في عمرة التمتع التقصير .

(٧) أي الخلق .

(٨) أي في الخلق ، او التقصير .

(٩) في التقصير حيث يجزى مسماه ، وفي الخلق ما يصدق عليه الحال عرفاً

(١٠) أي بغير مني .

(١١) أي إلى مني .

(١٢) أي في الدفن وفي بعث الشعر أي كل واحد منها مستحب بالاستقلال =

(وُيمِرُ فاقد الشعر الموسى (١) على رأسه) مستحباً إن وجد ما يُقصَّر منه غيره (٢) ، وإن (٣) وجوباً ، ولا يجوز الإمرار مع إمكان التقصير لأنَّه (٤) بدل عن الحلق اضطراري ، والقصير قسم اختياري ، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الإختياري . وربما قبل : بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه التقصير من غيره لقصيره بفعل الحرم (٥) .

(ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة (٦) (على طواف الحج فلو أخرىها (٧) عنه (٨) (عاماً فشأة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد الطواف) كل منها العاًم اتفاقاً ، والناسي على الأقوى . وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولهن ، أجودهما الثاني في نفي الكفار ، ووجوب الإعادة (٩) ،

= فلا يتوقف أحدهما على الآخر فلو دفن ولم يبعث الشعراً مني تادت السنة ، او بعث ولم يدفنه تادت السنة ايضاً .

(١) آلة للخلق .

(٢) اي غير راسه .

(٣) اي وان لم يجده في غير راسه ما يقصَّر منه أمر الموسى على راسه وجوباً ، كما لو كان عادم الشعر والظفر ، وكان أصلح الراس اجمع .

(٤) اي إمرار الموسى .

(٥) وهو الحلق .

(٦) الرمي ، الذبح ، الحلق :

(٧) اي المناسك الثلاثة . (الرمي ، الذبح ، الحلق) .

(٨) اي عن طواف الحج .

(٩) اي إعادة الطواف .

(١) اى فارق الناصيُّ **الجاهل*** في التقصير حيث إن الناصي لا ذنب له ، والجاهل مذنب .

(۲) ای علی مناسک منی .

(٣) السعی ای

(٤) اى الطواف والسعى على التقصير ، حيث وظيفته تقديم التقصير على الطواف والسعى .

٥) اي يعيد الطواف والسمى .

(٦) الطواف اي .

(٧) اي الحاق الطواف المقدم على الذبح أو الرمي .

(٨) اي بتقدم الطواف فقط على التقصير ، فإنه يعيد الطواف .

(٩) من تساوي تقديم الطواف على التقصير ، وتقديم الطواف على الذبح أو الرمي فـا يجب في هذا يـلـحـق في ذاك فـيـلـحـق ، ومن عـدـلـه النـصـ في هـذـا المـوـرـد فلا يـلـحـق .

.١٠) اي اعادة الطواف بعد الذبح او الرمي .

١١) اي الطواف والسعى .

١٢) أي القرآن والإفراد .

. (١٣) اى مع الاختصار وبدونه .

(إلا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه (١) عليها . أو وسطه (٢)
بينها (٣) ، في تحلل (٤) به (٥) أو توقفه (٦) على الثلاثة (٧) قولان ،
أجودهما الثاني (٨) ، (فإذا طاف) طواف الحج ، (وسعى) سعيه (حل
الطيب) ، وقيل : يحل بالطواف خاصة (٩) ، والأول (١٠) أقوى
للخبر (١١) الصحيح .

هذا إذا أخر الطواف والسعى عن الوقوفين (١٢) . أما لو قدمها (١٣)
على أحد الوجهين (١٤) في حلها (١٥) من حين فعلها (١٦) ، أو توقفه (١٧)

(١) أى الحلق .

(٢) أى الحلق .

(٣) أى بين الرمي والذبح .

(٤) أى الحرم .

(٥) أى بالخلق المتقدم على الرمي والذبح ، او المتوسط بينها .

(٦) أى توقف التحلل .

(٧) أى إكمال الثلاثة (الرمي ، الذبح ، الحلق) .

(٨) أى توقف التحلل على إكمال الثلاثة .

(٩) أى قبل السعي .

(١٠) وهو عدم حل الطيب إلا بعد السعي .

(١١) الوسائل كتاب الحج أبواب الحلق والتقصير باب ١٣ - الحديث ١ .

(١٢) أى وقوف المشعر ، ووقف عرفة .

(١٣) أى الطواف والسعى .

(١٤) وهما : اضطرارا في التمتع ، ومطلقا في القرآن والإفراد .

(١٥) أى حل الطيب .

(١٦) أى فعل الطواف والسعى .

(١٧) أى حل الطيب على افعال مني : الرمي ، الذبح ، الحلق :

على أفعال مني وجهان (١) . وقطع المصنف في الدروس بالثاني (٢) ، وبقي من المحرمات النساء والصيد (فإذا طاف النساء حلن له) إن كان رجالاً ، ولو كان صبياً فالظاهر أنه كذلك (٣) من حيث الخطاب الوضعي (٤) وإن لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي (٥) به (٦) .

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ، وإنما الشك في المخلل (٧) . والأقوى أنها كالرجل ، ولو قدم طواف النساء على الوقوفين في حلهن به ، أو توقفه على بقية المناسب الوجهان (٨) ، ولا يتوقف المخلل على صلاة الطواف عملاً بالإطلاق (٩) ، وبق حكم الصيد غير معلوم من العبارة

(١) أي عدم التوقف لأن حلبة الطيب متوقفة على طواف الحج وسعيه وقد أداهما .

والتوقف لأنه يمكن ان يقال : إن الطواف إنما محلط الطيب اذا وقع بعد افعال مني .

(٢) أي توقف حلبة الطيب على افعال مني .

(٣) أي يحللن له .

(٤) أي يحللن له بعد البلوغ .

(٥) أي الصبي البالغ .

(٦) أي يطواط النساء .

(٧) أي محل الرجال عليهم .

(٨) أي الوجهان السابقان في المامش رقم ٩ ص ٣١٠ .

(٩) راجع الوسائل كتاب الحج ابواب الطواف هاب ٢ في إطلاق الأخبار كي ترى اطلاقها .

وَكَثِيرٌ (١) مِنْ غَيْرِهَا (٢) وَالْأَقْوَى حِلٌّ الْإِحْرَامِ مِنْهُ (٣) بِطَوَافِ النِّسَاءِ .
 (وَيُكَرِّهُ لِهِ لَبُسُ الْمُخْبِطِ قَبْلَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ) وَهُوَ طَوَافُ الْحِجَّةِ ،
 وَقَبْلَ السُّعْيِ أَيْضًا ، وَكَذَا يُكَرِّهُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ، وَالظَّيْبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلنِّسَاءِ .
 (الْقُولُ فِي الْعُودِ إِلَى مَكَّةَ لِلْطَّوَافِينَ (٤) وَالسُّعْيِ - يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ
 الْعُودِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ) مَتَى فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ (إِلَى مَكَّةَ) لِيَوْمِهِ (٥) ،
 (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ (٦) إِلَى الْفَدْ) ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْمُتَمَتِّعُ) إِنْ أُخْرِهِ (٧) (بَعْدَهُ (٨))
 فِي الْمُشْهُورِ . أَمَّا الْفَارِنَ وَالْمَفْرَدُ فَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُما (٩) طَوْلُ ذِي الْحِجَّةِ
 لَا عَنْهُ (١٠) ، (وَقِيلُ : لَا إِمْمُ) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي تَأْخِيرِهِ (١١) عَنِ الْفَدْ ،
 (وَيَجِزِيُّ طَوْلُ ذِي الْحِجَّةِ) كَفْسِيمِيهِ (١٢) . وَهُوَ الْأَقْوَى لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ (١٣)

(١) أَى وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُبَارَى مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْعُبَارَةِ .

(٢) أَى مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْعُبَارَةِ .

(٣) أَى مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ الْحَرَمُ بِالْإِحْرَامِ ، وَيَحْلُّ بِطَوَافِ النِّسَاءِ .

(٤) أَى طَوَافُ الْحِجَّةِ وَطَوَافُ النِّسَاءِ .

(٥) أَى يَوْمِ النَّحرِ .

(٦) أَى الْعُودِ .

(٧) أَى الْعُودِ .

(٨) أَى بَعْدِ الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرَ أَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِّ عَشَرَ ،

(٩) أَى الطَّوَافِينَ وَالسُّعْيِ :

(١٠) أَى لَا عَنِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَالْمُعْنَى دُمْدُمَ جُوازُ تَأْخِيرِ الطَّوَافِينَ وَالسُّعْيِ
 لِلْفَارِنِ وَالْمَفْرَدِ عَنِ ذِي الْحِجَّةِ .

(١١) أَى الْعُودِ .

(١٢) أَى الْفَارِنَ وَالْمَفْرَدِ .

(١٣) الْوَسَائِلُ كِتَابُ الْحِجَّةِ أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ بَابُ ١ - الْحَدِيثُ ٢ - ٣ .

الصحيحية عليه (١) ، واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأثير في الصحة وإن أثم .

(وكيفية الجمیع (٢) كما مر (٣)) في الواجبات (٤) والمندوبات ، حتى في سن دخول مكة من الغسل ، والدعاء ، وغير ذلك (٥) ويعزى الغسل بعنى ، بل غسل النهار ليومه (٦) ، والليل لليلة (٧) ما لم يحدث فيعيده (٨) (غير أنه هنا (٩) ينوي بها) أي بهذه المناسبك (الحج) أي كونها (١٠) مناسكه ، فيبني طواف حج الإسلام حج التمتع ، أو غيرها (١١) من الأفراد ، مراعياً (١٢) للترتيب ، فيبدأ بطواف الحج ، ثم بركتعيه ،

(١) اي على الإجزاء طول ذي الحجة .

(٢) اي الطوافين والسعى .

(٣) في قول (المصنف) رحمه الله : القول في (الطواف) وأيضا قوله رحمه الله : القول في (السعى) .

(٤) الجار والمحرر متعلق بقول (المصنف) رحمه الله (وكيفية الجمیع)

(٥) مر في قول (المصنف) رحمه الله : في قوله في (فصل الطواف) وسننه الغسل ومضغ الآخر ، ودخول مكة من اعلاها بسکينة ووقار .

(٦) اي عام النهار .

(٧) اي عام الليلة .

(٨) اي إن احدث يعيد الغسل سواء كان الحدث في الليل او النهار .

(٩) اي في الحج .

(١٠) اي كون المناسبك مناسبك الحج .

(١١) اي غير حج الإسلام وهو حج النذر وشبهه وحج الاستيجار وغير حج التمتع وهو حج القرآن والإفراد .

(١٢) حال لفاعل ينوى .

ثم السعي ، ثم طواف النساء ، ثم ركعتيه .
 القول في العود إلى منى - ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود
 إليها) هكذا الموجود في النسخ .

والظاهر أن يقال : بعد قضاء مناسكه بعكة العود إلى منى ، لأن
 مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخرأ . ولا يحسن تخصيص
 مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى ، وما ذكرناه (١) عبارة الدروس
 وغيرها ، والأمر سهل . وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج
 منها (للمبيت بها ليلاً) ليتين ، أو ثلاثاً كما سيأتي تفصيله (٢) ، مقرورنا
 بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ،
 ولو تركها (٣) ففي كونه كمن لم يبيت (٤) ، أو يأثم خاصة مع التعمد
 وجهان : من (٥) تعليق وجوب الشاة على من لم يبيت ، وهو حاصل بدون
 النية ، ومن (٦) عدم الاعتداد به شرعاً بدونها ، (ورمي الجمرات الثلاث
 نهاراً) في كل يوم يجب مبيت ليته .
 (ولو بات وغيرها فمن كل ليلة شاة ،) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق

(١) من أن الحق في المقام ان يقال : بعد قضاء مناسكه بعكة العود إلى منى

(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله : « واذا بات بمنى ليتين » :

(٣) اى النية .

(٤) اى فعلية الشاة .

(٥) تعليل لعدم وجوب الشاة ، لأن وجوبها منوط بعدم المبيت وقدحصل
 وان كان بدون النية .

(٦) تعليل لوجوب الشاة ، لأن المبيت عبادة فيجب فيها النية ولم تحصل
 فلا تعتد بالمبيت بلا نية :

بين المختار ، والمضرر في وجوب الفدية ، وهو ظاهر الفتوى والنص (١) ، وإن جاز خروج المضرر منها لمنع خاص ، أو عام ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تبريض (٢) مريض ، ويحتمل سقوط الفدية عنه (٣) ، وربما بني الوجهان (٤) على أن الشاة هل هي كفارة (٥) ، أو فدية (٦) وجبران (٧) فتسقط على الأول (٨) دون الثاني (٩) ، أما الرعاعة وأهل سقاية العباس (١٠)

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى مني باب ١ - حديث ٢.

(٢) التبريض : الاعتناء بالمريض ومداواته .

(٣) أى عن المضرر .

(٤) وهو : وجوب الفدية على المضرر ، وسقوطها عنه .

(٥) أى موجب لإسقاط الذنب .

(٦) أى بدل عن الميت فيجب على المضرر الفدية .

(٧) عطف تفسيري ، لا أنه في قبال الفدية .

(٨) وهو أن الشاة كفارة ، لأن المضرر لا ذنب له .

(٩) وهو أن الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة .

(١٠) السقاية موضع يستوي فيه الحاج ومنها الآية الكريمة «اجعل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله لا يستون عنده الله والله لا يهدى القوم الظالمين» .

خلاصة القصة كما رواها الحكم ابوالقاسم الحسكتاني بإسناده قال : بينما طلحه بن شيبة والعباس يتغافران .

العباس يتغافر بأن له السقاية والقائم عليها .

وطلحه بن شيبة يتغافر ببني صاحب البيت أى (سادته) وبيده مفتاحه ولو شئت لبت فيه .

اذ مر بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام فقال لها : -

فقد رخص (١) لهم في ترك المبيت من غير فدية .
 ولا فرق في وجوبها (٢) بين مبيتهما بغيرها (٣) لعبادة وغيرها (إلا أن
 بيته بمكة مشتغل بالعبادة) الواجبة ، أو المندوبة مع استيابه الليلة بها (٤)
 إلا ما يضطر إليه من أكل ، وشرب ، وقضاء حاجة ، ونوم يغلب عليه
 ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعى ، لكن لو فرغ منها قبل الفجر
 وجب عليه إكمالها (٥) بما شاء من العبادة . وفي جواز رجوعه بعده (٦)

= لقد أورثت على صغرى ما لم تؤثرها فقالا : وما أورثت يا علي فقال : ضربت
 خرطيمكما بالسيف حتى آمانها بالله ورسوله فقام العباس مغضبا يجر ذيله حتى دخل
 على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أما ترى ما يستقبلني به علي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ادعوا لي عليا فدعني له .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ما حملك على ما استقبلت به عملك فقال
 علي عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن
 شاد فليرض .

فنزل جبرائيل بهذه الآية الكريمة .

قال العباس : قد رضينا ثلاثة مرات .

هذه خلاصة القصة في شأن زوال الآية الكريمة .

عن مجعم البيان الجزء الخامس في تفسير سورة التوبه الآية ٢٠ .

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى منى باب ١ الحديث ٢١ :

(٢) اي وجوب الشاة ،

(٣) اي بغير منى .

(٤) اي بالعبادة .

(٥) اي إكمال الليلة .

(٦) اي بعد الفراج من الطواف والسعى .

إلى من ليل نظر : من (١) استلزماته فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين ، أعني المبيت يعني وبعكة متعدداً ، ومن (٢) أنه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه (٣) وإن (٤) علم أنه لا يدرك مني إلا بعد انتصاف الليل .

ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز (٥) .

(ويكفي) في وجوب المبيت يعني (أن يتجاوز) الكون بها (نصف الليل) فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة (٦) ، (ويجب في الرمي الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأولى) وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى ، ثم جرة العقبة ، ولو نكس (٧) فقدم مؤخرأ (٨) عامداً) كان ، (أو ناسياً) بطل رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع (٩)

(١) تعليل لعدم جواز الرجوع من مكة إلى مني بعد الفراغ من الطواف

والسعى .

(٢) تعليل لجواز الرجوع إلى مني بعد الفراغ .

(٣) أي جواز الرجوع من مكة إلى مني بعد الفراغ .

(٤) إن هذه وصلية .

(٥) نظراً إلى أن التشاغل المجوز هو التشاغل بالعبادة في مكة ، لا مطلق التشاغل كالذهاب إلى مني مثلاً .

(٦) إشارة إلى ما ذهب إليه (الشيخ) رحمه الله حيث جوز الخروج بعد الانتصاف ولكنه منع من دخول مكة حتى يطلع الفجر .

(٧) النكس بالفتح يعني القلب والمكس أي جعل مقدم الشيء مؤخره .

(٨) أي (الثاني والثالث) .

(٩) أي لم يحصل منه الرمي المطلوب وهو الترتيب وإن كان بعضه صحيحاً وهو الرمي الأول .

وأما رمي الأولى (١) فإنه صحيح . وإن تأخرت ، لصبرورتها أولاً ، فيعيد على ما يحصل منه الترتيب . فإن كان النكس مختصاً كما هو الظاهر (٢) أعاد على الوسطى (٣) وجرة العقبة وهكذا (٤) .

(ويحصل الترتيب بأربع حصيات) بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح ، وأكل الناقصة (٥) بعد ذلك (٦) ، وإن كان (٧) أقل من أربع استأنف التالية (٨) وفي الناقصة (٩) وجهان (١٠) أجبودها الاستثناف أيضاً (١١) ، وكذا لو رمي الأخيرة دون أربع ، ثم

(١) الأولى صفة للجمرة أي الجمرة الأولى .

(٢) المراد أنه رمي الثالثة أولاً ، ثم رمي الوسطى ، ثم الأولى .

(٣) أي الجمرة الثانية مع جرة العقبة وهي الثالثة . واما الأولى فلا تحتاج إلى الاعادة .

(٤) كما لو ابتداء بالجمرة العقبة التي هي الثالثة ، وكما أنه لو أتي بالأولى ، ثم بالثالثة ، ثم بالوسطى فإنه يعيد جرة العقبة ،

(٥) أي الجمرة الأولى التي رماها بأربع .

(٦) أي بعد أن أكل الجمرة الثانية .

(٧) أي وإن كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع .

(٨) وهي الجمرة الثانية وإن كان رميها تماماً .

(٩) وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع .

(١٠) وجده بـ كمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها بأربع بعد أن أكل الأولى .

ووجه بأنه بعد إكمال الأولى يستأنف الثانية .

(١١) أي كما لو كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع فيجب استثناف الرمي من جديد ، كذلك يجب استثناف الثانية أيضاً :

قطعه (١) ، لوجوب الولاء .

هذا كله مع الجهل ، أو النسبان ، أما مع العمدة فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقاً (٢) ، للنهي (٣) عن الاشتغال بغيرها (٤) قبل إكمالها وإعادتها (٥) إن لم تبلغ الأربع ، وإلا (٦) بني عليها واستئناف الباقي ويظهر من العبارة (٧) عدم الفرق (٨) بين العايد وغيره ، وبالتفصيل (٩) قطع في الدروس :

(ولو نسي) رمي (جرة أعاد على الجميع ، إن لم تتعين (١٠)) ،
بلواز كونها (١١) الأولى فتبطل الاخيرتان (١٢) ، (ولو نسي حصاة) واحدة

(١) اي لو رمى الاخريرة اقل من اربع فإنه يجب استئناف الاخريرة ايضا
لوجوب التتابع .

(٢) اي وان كان قد رمى اربعا ، لأنه متعبد ومخالف لوظيفته الشرعية .

(٣) المستفاد من وجوب الترتيب .

(٤) اي بغير الجمرة الاولى .

(٥) اي إعادة الأولى وإكمالها .

(٦) اي وان بلغ الرامي الأربع بني على الأربع واكلها ، ثم استأنف ،
الجمرة الثانية والثالثة مثلا .

(٧) وهي قول (المصنف) رحمه الله : (ومحصل الترتيب باربع حصيات)
حيث إنه اطلق ولم يقيدها بالعمدة وغيره .

(٨) اي عدم الفرق في حصول الترتيب بين الأربع .

(٩) وهو الفرق بين العايد والناسي :

(١٠) اي الجمرة المنسية .

(١١) اي الجمرة المنسية .

(١٢) اي الجمرة الثانية والثالثة في بعض النسخ (الاخريان) .

واشتبه الناقص (١) من الجمرات (رمها (٢) على الجميع (٣)) ، لحصول (٤) الترتيب باكامل الأربع ، وكذلك لو نسي اثنين وثلاثة ، ولا يجب الترتيب هنا (٥) ، لأن الفائت من واحدة ، ووجوبباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرائض (٦) عن واحدة مشتبهة من الخمس .
نعم لو فاته من كل جمرة واحدة ، أو اثنان ، أو ثلاثة وجوب الترتيب لتعدد (٧) الرمي بالأصلية ، ولو فاته ما دون أربع (٨) وشك في كونه من واحدة ، أو اثنين ، أو ثلاثة وجوب رمي ما يحصل معه يقين البراءة

(١) اي ان الناقص هل هو من الجمرة الاولى ، او الثانية ، او الثالثة .

(٢) اي الحصاة الواحدة .

(٣) اي على الجمرات الثلاث .

(٤) تعليل لعدم وجوب الاعادة اذا نسي حصاة واحدة ، او اثنين او ثلاثة

(٥) اي في الحصاة الواحدة او الاثنتين او الثالثة المنسية اذا علم أنها من جمرة واحدة .

(٦) اي صلاة ثنائية عن الصبح ، وثلاثية عن المغرب ، ورباعية عن الظهر او العصر او العشاء بقصد ما في الذمة هذا اذا فاته فريضة واحدة ولم يعلمهما بعينها (٧) تعليل لوجوب الترتيب ، لأن تعدد الرمي هنا بالأصلية لا بالمقدمية كما كان هناك .

(٨) وهو الاثنان او الثلاث لكنه شك في كون الفائت من جمرة واحدة ولا يعلم ايتها ، او الفائت من الجمرات الثلاث ، او من جمرتين فهنا يجب عليه رمي ما يحصل به البراءة البقينية ، لاشغال الذمة بالرمي يقيناً فيحتاج الى البراءة البقينية وذلك بان يرمي الاولى بثلاث ، ثم الثانية ، ثم الثالثة فتحصل البراءة على كل تقدير .

مرتبأً بجواز (١) التعدد ، ولو شك في أربع كذلك (٢) استأنف الجميع .
 (ويستحب رمي) الجمرة (الأولى عن يمينه) اي يمين الرامي
 ويسارها (٣) بالإضافة إلى المستقبل (٤) ، (والدعاة) حالة الرمي وقبله
 بالتأثير (٥) ، (والوقوف عندها) بعد الفراغ من الرمي ، مستقبل القبلة ،
 حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول ، (وكذا الثانية) يستحب رميها عن يمينه
 ويسارها ، واقفاً بعده كذلك (٦) ، (ولا يقف عند الثالثة) وهي جرة
 العقبة مستحباً (٧) ، ولو وقف لغرض فلا بأس .

(وإذا بات بعنى ليتين جاز له التفر في الثاني عشر بعد الزوال) ،
 لا قبله (إن كان قد اتى الصيد والنساء) في إحرام الحج قطعاً ، وإحرام
 العمرة أيضاً إن كان الحج تمتا على الأقوى (٨) . والمراد باتفاق الصيد

(١) تعليل لوجوب الترتيب ، لأنه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات
 المتعددة .

(٢) اي لا يدرى من الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة استأنف الجميع ، لأنه
 يحتمل كون الفائت من الأولى فيبطل الرمي كله .

(٣) اي يسار الجمرة ؛

(٤) اي بالإضافة إلى المستقبل للقبلة .

(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جرة العقبة باب ١٠ - الحديث ٢

(٦) اي يدعو بالدعاء الماثور كما في المصدر السابق .

(٧) اي عدم الوقوف مستحب . ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف
 أيضاً راجع الوسائل المصدر السابق .

(٨) مقابله قول من خص الحكم عن انتق في احرام الحج فقط وان لم يتق
 في احرام عمرته حتى ولو كانت العمرة عمرة تمنع :

عدم قتلها ، وبانقاء النساء عدم جاعهن ، وفي إلحاد مقدماته (١) وبباقي المحرمات المتعلقة بين كالعقد (٢) وجه (٣) . وهل يفرق فيه بين العايد وغيره أوجه ثالثها (٤) الفرق بين الصيد والنساء ، لثبوت الكفارية فيه (٥) مطلقاً (٦) ، دون غيره ، (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر عنى) . (وإلا) يجتمع الأمران الانقاء ، وعدم الفروب ، سواء انتفيا ، أم أحدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر عنى) ، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغرت عليه قبل أن يخرج ، وغيره ، ولا بين من خرج (٧) ولم يتتجاوز حدودها حتى غربت ، وغيره (٨) . نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده (٩) لفرض كأنخذ شيئاً نسيبه لم يجحب

(١) أي مقدمات الجماع كالتنبيل واللمس ونحوهما :

(٢) وكذلك الشهادة على العقد .

(٣) وجه الحاق الجمجم بالجماع عدم صدق انقاء النساء بواسطة ارتكابه هذه الاشياء .

ووجه عدم الاحراق أن ظاهر انقاء النساء عدم اتيانهن كما في الرواية ومعنى اتيانهن جاعهن .

(٤) أي ثالث الوجوه : الفرق بين الصيد والنساء ، فإن الانقاء في الصيد يلزم أن يكون بهما معناه حتى نسياناً ، بخلاف النساء فإنه يعتبر انقاذهن عمداً لا نسياناً .

(٥) أي في الصيد :

(٦) سواء كان عامداً ، أم ناسياً ،

(٧) خرج من مكانه .

(٨) أي ومن لم يخرج .

(٩) أي بعد الفروب .

المبيت ، وكذا لوعاد لتدارك واجب (١) بها ، ولو رجع قبل الغروب لذلك (٢) فغرت عليه بها في وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك (٣) . (و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيه (٤) ، ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي) : (وقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور وقبل : أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعدور) كالخائف (٥) والمريض والمرأة والراعي (ليلًا ، ويقضي الرمي لوفات) في بعض الأيام (مقدما على الأداء) في تاليه ، حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول (٦) على الثاني (٧) ، وختم بالأداء ، وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك (٨) ، وتحب نية القضاء فيه . والأولى الأداء فيه (٩) في وقته والفرق (١٠) وقوع ما في ذمته أولاً على وجهين ،

(١) كما لو غافت حصاة أو بحرة فإنه يجب عليه العود للتدارك ، ولكن لا يجب عليه المبيت وإن كان عوده بعد الغروب .

(٢) أي لتدارك واجب ، أو لأنخذ شيء نسيه .

(٣) أي المبيت .

(٤) أي في اليوم الثالث عشر :

(٥) على نفسه أو عرضه أو ماله .

(٦) أي قضاء رمي اليوم الأول .

(٧) أي على اليوم الثاني .

(٨) أي اعتبار الوقت وهو النهار من أوامه إلى آخره .

(٩) أي يعتبر في الرمي إذا وقع في وقته نية الأداء ،

(١٠) أي الفرق بين وجوب نية القضاء ولو لوية وجوب نية الأداء في وقته هو أن في الأول يكون في ذمته واجبان : القضاء أولاً ثم الأداء فيجب =

دون الثاني (١) .

(ولورحل) من مني (قبله) أي قبل الرمي أداء وقضاء (رجع له) في أيامه (٢) ، (فإن تعلر) عليه العود (استناب فيه (٣)) في وقته (٤) فإن فات استناب (في القابل (٥)) وجوباً إن لم يحضر ، وإلا وجبت المباشرة . (ويستحب النفر في الأخير (٦)) من لم يجرب عليه والعود إلى مكة لطوف الوداع (٧) استحباباً مؤكداً ، وليس واجباً عندنا (٨) ووقته (٩) عند إرادة الخروج بحيث لا يمكنه بهده إلا مشغولاً بأسبابه . فلو زاد عنه (١٠) أعاده ، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له (١١) ، وإن بلغ

= التبizer بينها .

بخلاف الثاني فإنه ليس في ذمته إلا الأداء فيقع أداء ، نواه أم لم ينوه :

(١) وهو ما آتى بالرمي في وقته .

(٢) وهي أيام التشريق : الحادي عشر - الثاني عشر - الثالث عشر ،

(٣) أي في الرمي .

(٤) أي في أيام التشريق .

(٥) أي في العام القابل فالقابل صفة للعام ، لا للسنة .

(٦) مقصوده رحمة الله أنه يستحب للماج البقاء في مني إلى اليوم الأخير الذي هو اليوم الثالث عشر من أيام التشريق من لم يجرب عليه التأخير إلى اليوم الأخير وهو (من اتي الصيد والنساء) ، (او لم تغرب عليه الشمس) .

(٧) أي وداع البيت .

(٨) خلافاً للشافعية في أحد قوله وأحمد بن حنبل فما وجبا طوف الوداع :

(٩) أي وقت طوف الوداع سواء كان ليلاً أم نهاراً .

(١٠) أي لوزاد وقته عن هيئة أسباب الخروج أعاد مستحباً الطوف أيضاً .

(١١) أي للطوف .

المسافة (١) من غير لحرام ، إلا أن يعفي له شهر ، ولا وداع للمجاور :
ويستحب الفصل لدخولها ، (والدخول من باب بني شيبة) ، والدعاء
كما مر (٢) .

(ودخول الكعبة) فقد روي (٣) أن دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيها بقى من العمر ، وغفران
لما سلف من الذنوب ، (خصوصاً للضرورة (٤)) ، وليدخلها بالسکينة
والوقار ، آخذنا بخلفي الباب عند الدخول .

(والصلة بين الاسطوانين) اللتين تليان الباب (٥) (على الرخامة
الحمراء) .

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة (٦) ،
وفي الثالثة بعد آيا (٧) وهي ثلاثة أو أربع وخمسون .
(و) الصلاة (في زواياها) الأربع ، في كل زاوية ركعتين ، تأسيا (٨)
بالنبي صل الله عليه وآله ، (واستلامها) أي الزوايا ، (والدعاة (٩)) ،

(١) الظاهر أنه يريد مسافة القصر للصلاة .

(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله : القول في الطواف .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى مني باب ١٦ الحديث ١ .

(٤) وهو من لم يحج بعد وهذه أولى حجته .

(٥) اي باب الكعبة .

(٦) وهي سورة (فصلت) .

(٧) اي بعد آي سورة السجدة وهي فصلت بعد قرائة الحمد :

(٨) الوسائل كتاب الحج - ابواب مقدمات الطواف باب ٣٦ - الحديث ٢ .

(٩) نفس المصدر السابق - الحديث ٥ - ٦ .

والقيام بين ركني الغربي والياني ، رافعاً يديه ، ملتصقاً به (١) ، ثم كذلك (٢) في الركن الياني ، ثم الغربي ، ثم الركنتين الآخرين ، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ، ويرفع رأسه إلى السماء ، ويطيل الدعاء ، ويبالغ في الخشوع ، وحضور القلب .

(والدعاء عند الخطيم (٣)) سُمِّيَ به ، لإزدحام الناس عنده للدعاء

(١) اي بالحائط الذي بين الركنتين كما في الحديث واليك نصه :

رأيت (العبد الصالح) اي الامام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما دخل الكعبة فصل ركتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن الياني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ثم تحول إلى الركن الياني فلصق به ودعا ، ثم آتى الركن الغربي ثم خرج .

راجع الوسائل كتاب الحج ابواب مقدمات الطواف - باب ٣٦ - الحديث ٤

(٢) اي يصنع كما صنع بين الركنتين : الغربي والياني كما عرفت في الهاشم

رقم - ١ - .

(٣) خطيم يخطيم من باب (ضرب يضرب) بمعنى الرفع يقال : خطمه اي رفعه .

والخطيم هنا كما في الحديث ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم واليك نص الحديث .

إن سبباً لك ان تصلي صلاتك كلها : الفرائض وغيرها عند الخطيم فافعل فإنه افضل بقعة على وجه الارض والخطيم ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ، وبعده الصلة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العرافي) وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما اقرب الى البيت فهو افضل .

راجع الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد - باب ٥٣ - الحديث ٧ =

واستلام الحجر ، فيحطّم بعضهم بعضاً ، أو لانحطّام الذنوب عنده ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، أو لنوبة الله فيه على آدم ، فانحطّمت ذنبه ، (وهو أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام (١) ، (وهو ما بين الباب والحجر) الأسود ، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام (٢) ، ثم الحجر ، ثم ما دنى من البيت (٣) . (واستلام الأركان (٤)) كلّها ، (والمستجار (٥)) ، وإنّي ان زمز والشرب منها) ، والإمتلاء . فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : ماء زمز

= فالمطر ي هنا بمعنى حاطم كقدر بمعنى قادر وملك بمعنى مالك وفهم بمعنى فاهم وعلم بمعنى عالم .

وانما سُمي حطّي لانحطّام الذنوب عندها .

(١) الحديث مروي في (الوافي) كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد الحرام باب ٢ .

والبقاء بكسر الباء جمع البقعة بضم الباء : وهي القطعة من الأرض :

(٢) اي مقام ابراهيم .

(٣) كما علمت في الهاشمش رقم - ٣ - ص ٣٢٧ .

(٤) اي ار كان البيت الاربعة .

(٥) المستجار هو : الحائط المقابل للباب دون الركن الياني بقليل ، لأنّه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمى بذلك ، لاستجارة الناس عنده بالله من النار .

وقيل : لاستجارة (فاطمة بنت اسد) رضي الله تعالى عنها به عند ولادة (امير المؤمنين علي بن ابي طالب) صلوات الله وسلامه عليه وهو المشهور ولا ريب فيه .

لما شرب له (١) ، فينبغي شربه للمهبات الدینية ، والدنيوية . فقد فعله جماعة من الأعظم لطالب مهمات فنالوها ، وأهله طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفي (٢) لديه . ويستحب مع ذلك (٣) حله ، وإهداؤه .
 (والخروج من باب الحناطين) سمي بذلك لبيع الخبطة عنده ، أو الخنوط (٤) . وهو باب بنى جم (٥) بازاء الركن الشامي ، داخل في المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسamt له (٦) مارأ من عند الأساطين إليه (٧) على الاستقامة ليظفر به (٨) .
 (والصادقة بتصريره بدرهم) شرعي ، ويجعلها قبضة قبضة بالمجمة وُعلّ في الأخبار (٩) بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حلت

(١) بصيغة المجهول: اي يشرب ماء زمزم لقضاء الجوانح وطلب المهمات الآخرية والدنيوية .

نيل الاوطار ج ٥ ص ٩٢ باب ما جاء في ماء زمزم

(٢) بمعنى الدنو والقرب .

(٣) اي ويستحب مع شرب ماء زمزم لطلب الحاجات والمهبات حله واهداوه .

(٤) وزان رسول ، طيب يوضع مع المبت .

(٥) وزان زُفر بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة : قبيلة من قريش .

(٦) اي بازاء الركن الشامي .

(٧) اي الى الباب .

(٨) اي ليظفر بباب الحناطين ، لانه اذا خرج من الباب المسamt لباب بنى جم مارأ من عند الأساطين على الاستقامة فإنه يظفر ويعبر بباب الحناطين :

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الغمرة باب ٢٠ الحديث ١ ،

أو قلة سقطت ، أو نحو ذلك . ثم إن استمر الإشتباه فهي صدقة مطلقة (١) وإن ظهر له (٢) موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى لجزاؤها (٣) ، لظاهر التعليل (٤) كما في نظائره (٥) ولا يقدح اختلاف الوجه (٦) لابتنائه على الظاهر ، مع أنا لا نعتبره (٧) .
 (والعزم على العود) إلى الحج ، فإنه من أعظم الطاعات ،
 ورُوي (٨)

(١) اي ليس لها سبب خاص .

(٢) اي للحج .

(٣) اي إجزاء الصدقة عن الموجب للكفارة .

(٤) في قوله عليه السلام : فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حلك او قلة سقطت او نحو ذلك . المصدر السابق الحديث ٢ .

(٥) اي كما في نظائر المقام كصوم يوم الشك فإنه يصوم ندبا اولا ثم يظهر أنه من رمضان فيجزيه ذلك .

(٦) دفع وهم حاصل الوهم : أن الصدقة إنما كانت على وجه الاستحباب أما اذا ظهر لها موجب فيلازم ان يكون على وجه الوجوب فكيف يجزي المستحبب عن الواجب ؟ فاجاب (الشارح) رحمه الله بعدم المانفعة في ذلك لأن الاستحباب مبني على الظاهر حيث لا يعلم له موجب ، ولكنه واجب إن كان له موجب في الواقع ونفس الامر .

(٧) اي عدم اعتبار قصد الوجه في النية كما مر في كتاب الصلاة في فصل النية وفي كتاب الطهارة في فصل نية الوضوء .

(٨) الواقي كتاب الحج باب استطاعة الحج باب ١٧ - اليك نص الحديث ولما كان المذكور هنا مختلفا لما في الكافي تذكر نص الحديث بيامه ولعل (الشارح) رحمه الله نقل الحديث بالمعنى قال عليه السلام : (من رجع من مكة وهو ينوي -

أنه من المنشات (١) في العمر ، كما أن العزم على تركه مقارب (٢)
للأجل والعذاب ، ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك (٣)
عند الإنصراف .

(ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف) (٤) لمن كان يعني
فقد روّي (٥) أنه من صلى به ماءة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ،
ومن سبع الله فيه ماءة تسبيحة كتُب له أجر عنق رقبة ، ومن هلال (٦)
الله فيه ماءة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه ماءة عدلت خراج
ال العراقيين (٧) يُنفق في سبيل الله ، وإنما سُمي خيفاً ، لأنَّه مرتفع عن الوادي ،
وكل ما ارتفع عنه سُمي خيفاً .

= الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب
أجله ودنا عذابه . الواق بباب استطاعة الحج باب ١٧ مجلد ٢ .

(١) المنشات بالمعجمة بمعنى الانشاء والاحداث اي احداث عمر جديد لمن
ينوى الرجوع في القابل الى زيارة بيت الله الحرام .

وفي بعض النسخ (المنسات) بالصين المهملة بمعنى المؤخرات والمؤجلات .

(٢) هذه الجملة وما قبلها كلها مضمون الحديث الذي نقله بالمعنى (الشارح)

رحمه الله نفس المصدر السابق .

(٣) اي العود .

(٤) بفتح الخاء : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه

سي (مسجد الخيف) لانه بني في خيف الجبل والاصل (مسجد خيف مني)
فخفف فقيل : (مسجد الخيف) .

(٥) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ١٥ الحديث ١ .

(٦) المراد سبحانه الله لا إله إلا الله .

(٧) الكوفة والبصرة .

(وخصوصاً عند المزار) التي في وسطه ، (وفوقها ١) إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً) ، وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها ، روى تحدیده بذلك (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، (٣) وإن ذلك (٤) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه صلى فيه ألف نبي ، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة (٥) ، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك (٦) ، ولا وجه للتخصيص (٧) . وما يختص (٨) به (٩) من الصلوات صلاة مت ركعات في أصل الصومعة (١٠) .
 (ويحرم لخروج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة) بما يوجب حداً ، أو تعزيراً ، أو قصاصاً ، وكذا لا يقام عليه فيه (١١) . (نعم يُضيق عليه في المطعم والشرب) بأن لا يزاد منها على ما يتسع الرمق (١٢)

(١) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ٥٠ الحديث ١ .

(٢) اي الفحديد به «ثلاثين ذراعاً من كل جانب» .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ٥٠ - الحديث ١

(٤) اي الحدود المذكورة .

(٥) اي الجهة القبلية من المزار .

(٦) وهو ثلاثون ذراعاً .

(٧) لأن الخلف محدود في الرواية أيضاً كما عرفت في الهاشم رقم ٢ .

(٨) فاعل يختص ضمير يعود إلى المسجد .

(٩) مرجع الضمير (ما) الموصولة في «وما» والمراد العبادة المطلقة او الصلاة

(١٠) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد - باب ٥١ الحديث ٢ .

(١١) اي في الحرم يعني أنه لا يقام الحد في الحرم على الجاني خارج الحرم اذا التجأ إلى الحرم .

(١٢) الرمق بفتحتين : بقية الحياة يعني أنه يعطى من المأكل والشرب ما يحفظ به حياته .

بيع (١) ، ولا غيره (٢) ، ولا يُمْكِن من ماله زيادة على ذلك (٣) ،
 حتى يخرج) فُيُسْتَوِفَ منه . (فلو جنى في الحرم قُوبِل) بمقتضى جناته
 (فيه) ، لانتهاكه حرمة الحرم ، فلا حرمة له ، والحق بعضهم به (٤) .
 مسجد النبي - ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وهو ضعيف المستند (٥) .

(الفصل السادس : في كفارات الإحرام)

اللاحقة بفعل شيء من محمراته (وفيه بحثان) :

(الأول) - في كفارة الصيد . ففي النعامة (٦) بـَدَّةٍ) (٧) وهي من الإبل الأنثى (٨) التي كمل سنها نحمس سنين ، سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ، ذَكَرُهَا وأنثاها ، والأولى المائلة بينهما في ذلك (٩)

(١) الجار متعلق بقوله ، (بان لا زاد) .

(٢) كاهية والصدقة .

٣) اي عالي (ما يسد الرمق) .

٤) اي بالحزم .

(٥) المستند هو اطلاق اسم الحرم على مشهد النبي الراكم ومشاهد الأئمة
الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم ، لكنه ضعيف .
لأن الحرم ينصرف عند الاطلاق الى حرم الله .

(٦) بضم النون وفتح الميم .

(٧) بفتحتين .

(٨) فلا يجزي الذكر من الإبل.

(٩) اي في الصغر والكبير والذكورة والأنوثة ، لأن الآية ذكرت المثلة ،

قال تعالى: « فجزء مثل ما قتل من النعم » [٩٨ / ٥].

(ثم الفض) (١) أي فض ثمن البدنة لو تعذر (على البر) (٢) وإطعام ستين مسكيناً ، (والفاضل) من قيمتها عن ذلك (٣) (له ، ولا يلزمه الإنعام لو اعوز) (٤) ، ولو فضل منه (٥) ما لا يبلغ مدا ، أو مدين دفعه إلى مسكون آخر وإن قل .

(ثم صيام ستين يوماً) إن لم يقدر على الفض ، لعدمه ، أو فقره ، وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه (٦) وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مثراً بتمريضه . والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام (٧) ، وأو زاد ما لا يبلغ القدر (٨) صام عنه يوماً كاماً .

(ثم صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها (٩) وإن قدر على صوم أزيد من الثانية عشر ، نعم لو عجز عن صومها (١٠)

(١) بالفتح : التفريق والتوزيع .

(٢) بضم الباء : الحنطة .

(٣) أي عن إطعام الستين مسكيناً .

(٤) أي نقص ولم يف بإطعام الستين .

(٥) أي من البر :

(٦) يعني يجب عليه صيام ستين يوماً ، وان كانت القيمة على فرض امكان الفض لا تبلغ ستين مسكيناً .

(٧) أي يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه من عدد المساكين .

(٨) أي المد من الطعام :

(٩) وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفض .

(١٠) أي صوم ثمانية عشر يوماً .

وجب المقدور . والفرق (١) ورود النص (٢) بوجوب الثانية عشر لمن عجز عن السنتين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب . وأما المقدور من المأنية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم (٣) ، لعدم المعارض (٤) ، ولو شرع في صوم السنتين قادرًا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز المأنية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهرًا ، مع احتمال وجوب تسعه حينئذ (٥) لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه :

(والمدفوع إلى المسكين) على تقدير الفض (نصف صاع) مدان في المشهور ، وقيل : مد (٦) . وفيه قوله (٧) ، (وفي بقرة الوحش وحارة بقرة أهلية) مسنة (٨) فصاعدا ، إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها

(١) أي الفرق بين العجز عن السنتين فينتقل إلى ثمانية عشر وإن كان يقدر على أزيد منها . والعجز عن المأنية عشر ، فإنه يجب عليه ما استطاع .

(٢) الوسائل الباب ٢ حديث ١ - ٣ - ٥ من أبواب كفارات الصيد .

(٣) وهي ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله : « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحجج الباب الثاني .

(٤) يعني في صورة القدرة على أزيد من ثمانية عشر كان يشمله النبوي المذكور لكن النص القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه واما الأقل من ذلك فيشمله النبوي من غير معارض .

(٥) أي حين صام شهرًا وعجز عن الشهر الثاني .

(٦) أي ربع الصاع .

(٧) لما في صحيحه (معاوية بن عمارة) : « فعليه أن يطعم سنتين مسكيينا لكل مسكين مد » فيحمل ما ورد في غيرها من اعتبار « مدين » على الاستحباب راجع أوسائل ١ - ٢ / ٣ أبواب كفارات الصيد .

(٨) وهي التي سنها ما بين السنتين إلى الثلاث :

فيكتفي مماثله فيه (١) ، (ثم الفض) للقيمة على البر لو تعذر ، (ونصف ما مضى) في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثة ، ثم يصوم ثلاثة ، ومع العجز تسعه .

(وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة (٢) ، ثم الفض) المذكور لو تعذر الشاة ، (وسدس ماضى) فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم ثلاثة (٣) ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال ، ويتبعها الصوم (٤) . وهذا يتم في الظبي خاصة ، للنص (٥) . أما الآخرين فاللهم بها جماعة تبعاً للشيخ ، ولا سند له ظاهراً . نعم ورد فيها (٦) شاة ، فعـ العجز عنها (٧) يرجع إلى الرواية العامة (٨) بإطعام عشرة مساكين من عجز عنـها ، ثم صيام ثلاثة . وهذا هو الأقوى ، وفي الدروس نسب مشاركتها له إلى الثلاثة (٩) . وهو مشعر بالضعف . وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة

(١) أي مماثل المقتول في السن .

(٢) أي في كل واحد من المذكورات .

(٣) فالعشرة مسدس الستين ، والثلاثة مسدس ^{الحادية عشرة} عشرة .

(٤) يعني لو كانت قيمتها لا تفي إلا بإطعام سبعة من المساكين . في بدلها يجب الصوم مبعة أيام .

(٥) الوسائل ٣/٢ أبواب كفارات الصيد .

(٦) الوسائل ٤/٤ أبواب كفارات الصيد .

(٧) أي عن الشاة .

(٨) الوسائل ١١/٢ أبواب كفارات الصيد .

(٩) هم : (الشيخ المفید) و (الشيخ الطوسي) و (السيد المرتضى) عليهم الرحمة .

على الثاني (١) ، والاقتصار (٢) في الاطعام على مد .
 (وفي كسر بيض النعام لـكـل بيضة بـكـرة (٣) من الإبل) وهي
 الفتية (٤) منها بـنـت المـخـاصـ (٥) فـصـاعـدا مع صـدـقـ اـسـمـ الفـقـيـ . والأقوى
 إـجـزـاءـ الـبـكـرـ ، لأن مـوـرـدـ النـصـ الـبـكـارـةـ وـهـيـ (٦) جـمـعـ لـبـكـرـ وـبـكـرـةـ
 (إن تـحـركـ الفـرـخـ) في الـبـيـضـةـ ، (ولـاـ) يـتـحـركـ (أـرـسـلـ فـحـولـةـ (٧) الإـبـلـ)
 في إـنـاثـ (ـمـهـاـ) بـعـدـ الـبـيـضـ ، فـالـنـاتـجـ هـدـيـ) بـالـغـ الـكـعـبـةـ (٨) ، لاـ كـفـيرـهـ
 مـنـ الـكـفـارـاتـ . وـيـعـتـبـرـ فـيـ الـأـنـثـيـ صـلـاحـيـةـ الـحـلـمـ ، وـمـشـاهـدـةـ الـطـرـقـ (٩) ،
 وـكـفـائـةـ الـفـحـلـ لـلـلـاتـنـاثـ عـادـةـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـسـرـ الـبـيـضـةـ بـنـفـسـهـ وـدـابـتـهـ ،
 وـلـوـ ظـهـرـتـ فـاسـدـةـ ، أوـ فـرـخـ مـيـتاـ فلاـشـيـ ، وـلـاـ يـحـبـ زـرـيـةـ النـاتـجـ ، بلـ
 يـجـزـوـ صـرـفـهـ مـنـ حـيـنـهـ (١٠) ، وـيـتـحـيرـ بـيـنـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـالـحـ الـكـعـبـةـ وـمـعـونـةـ
 الـحـاجـ كـفـرـهـ مـنـ مـالـ الـكـعـبـةـ (١١) .

(١) ولا مج الـ كـ الـ عـ الـ اـ الـ اـ عـ الـ فـ .

(٤) عطف على (وجوب) اي وظهور فائدة هذا القول ايضاً في الاقتصاد على ...

(٣) يفتح الياء سكون الكاف : الشابة من الابل ، الحديثة السن .

(٤) يفتح الفاء وكسر التاء وتشديد الياء : الشابة .

(٥) سبق تعریفها فی کتاب الـ کـاـة ص ١٦.

(٦) في نسخة: «وهو».

(٧) يفتح الفاء وضم الحاء : جم فحل وهو الذكر من الحيوان .

(٨) اي يبلغها الى الكعبة في صرف مصالحها ، ولا تصرف الى الفقراء .

(٩) بفتح الطاء وسكون الراء : نزو الفتح على الانثى .

. (١٠) يعني من حين النتاج والولادة .

(١١) فلن جيم الاموال الراجعة الى الكعبه إنما تصرف في تلك الجهات

المذكورة.

(فإن عجز) عن الإرسال (فشاء عن البيضة) الصحيحة (١)، (نـ) مع العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكن مد . وإنما أطلق (٢) لأن ذلك ضابطه حيث لانص على الزائد ، ومصرف الشاة والصدقة (٣) كغيرها (٤) ، لا كالمبدل ، (نـ صيام ثلاثة) أيام لوعز عن الإطعام . (وفي كسر كل بيضة من القطا (٥) والقبح) بسكون الباء (٦) وهو الحجل (والدراج (٧) من صغار الغنم إن تحرك الفرج) في البيضة . كذا أطلق (٨) المصنف هنا وجماعة ، وفي الدروس جعل في الأولين خاصاً (٩) من الغنم ، أي من شأنها الحمل ، ولم يذكر الثالث : والتصوّص خالية

(١) وأما الفاسدة فقد مر أنه لا شيء فيها :

(٢) يعني أطلق (المصنف) رحمة الله « إطعام المساكين » ولم يقيده بمد ، أو مددين . فعند ذلك يكون الضابط هو الإطعام بمد .

(٣) وهو إطعام عشرة مساكين إن عجز عن الشاة .

(٤) يعني الشاة والصدقة كغيرها من الكفارات تصرّفان على الفقراء والممسكين . وليسنا كبدلها في وجوب الصرف على مصالح الكعبة .

(٥) بفتح القاف : جمع قطة : طائر في حجم الحمام اسود اللون تأكل دقاق الحصى .

(٦) ويجوز بفتح الباء أيضاً : مغرب (كبك) .

(٧) بضم الدال وتشديد الراء : طائر في حجم الحجل ، ارقطط بسواه وبياض ، قصير المنقار :

(٨) اي من غير تحديد للصغر بسن خاص .

(٩) مر بيانيه في كتاب الزكاة ص ١٦ .

عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منها (١) أن في بيض القطا
بكارة (٢) من الغنم ، وأما المخاض فذكره في مقطوعة (٣) ، والعمل
على الصحيح .

وقد تقدم أن المراد بالبكر (٤) الفتى ، وسيأتي أن في قتل القطا
والقبح والدراج حل (٥) مقطوم ، والفتى (٦) أعظم منه (٧) ، فيلزم
وجوب الفداء لليبيض أزيد مما يجب في الأصل (٨) ، إلا أن يحمل الفتى
على الحمل فصاعدا ، وغايته حينئذ تساويها في الفداء . وهو سهل (٩) .
وأما بيض القبح والدراج فحال عن النص ، ومن ثم اختللت العبارات
فيها ، في بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا ، وفي بعض

(١) أي في الصحيح من النصوص : الوسائل ٤/٢٤ أبواب كفارات
الصيد وتواضعها .

(٢) أي حديث السن .

(٣) هي مضمرة (سليمان بن خالد) : الوسائل ٣/٢٤ أبواب كفارات
الصيد وتواضعها .

(٤) الذي هو واحد البكارية المذكورة في الرواية المتقدمة عن الوسائل
٤/٢٤ أبواب كفارات الصيد وتواضعها .

(٥) بفتحتين : ولد الضأن .

المقطوم : المقطوع عن شرب اللبن .

(٦) لأن الفتى يرافق الشاب . وهو أكبر - عرفاً - من المقطوم ، أو الحمل
أي من حل مقطوم .

(٧) وهو قتل القطا والقبح والدراج إذ فيها حل مقطوم وفي كسر البيض
الذي هو (الفرع) الفتية من الأبل ،

(٨) لتساوي الصغير وال الكبير في الحكم الشرعي - كثيراً - .

ومنه الدروس الخالق القبيح ، وفي ثالث إلحاد الدراج بها ، ويمكن إلحاد
القبيح بالحملان في البيض ، لأنّه صنف منه (١) .

(ولألا) يتحرك الفرخ (أرسل في الغم بالعدد) كما نقدم (٢) في النعام
 (فإن عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام). كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر
 الرواية (٣)، وتبعه الجماعة، وظاهره (٤) أن في كل بيضة شاة، فإن
 عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وبشكل بأن الشاة
 لا تنجب في البيضة ابتداء (٥)، بل إنما يجب نتاجها حين تولد (٦) على تقدير
 حصوله، وهو أقل من الشاة بكثير، فكيف يجب مع العجز، وفسره (٧)
 جماعة من المتأخرین منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرین الآخرين (٨)
 دون الشاة.

وهذا الحكم هو الأجدد ، لاما ذكروه (٩) ، لمنع كون الشاه أشق

(١) فا دل على حكم يغض الخاتم بـشـملـه ، ولا وجـه لـالـحـافـهـ بالـقطـاـ.

(٢) من كفاية الفحل ، وقابلية الاناث للاعمال ... الى آخر ما ذكر هناك.

(٣) وهي مقطوعة (سلیمان بن خالد) الوسائل ٣/٢٤ ابواب كفارات

الإصدارات

(٤) يُهْنِي ظاهر قوله: «إنه كَبِيْض النَّعَام».

(٥) يعني قبل العجز . فكيف تجب بعد العجز .

(٦) بفتح الأول : فعل ماض من باب التفعيل .

(٧) يعني فسروا اللفظ المذكور في الرواية المتقدمة .

(٨) **إطعام عشرة مساكين؛ وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الإطعام**

(٩) من أنه لو أخذ بظاهره لزمت بعد العجز عن الارسال الشاةُ التي

هي أكثر من النتاج الذي قبل العجز .

من الإرسال (١) ، بل هي أسهل على أكثر الناس ، لتوقفه (٢) على تحصيل الإناث والذكور ، وتحري (٣) زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج ، وصرفه هدياً للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة ، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا (٤) بطريق أولى ، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج (٥) ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والإرسال أقله . ومتي تغدر الواجب انتقل إلى بدلها ، وهو هنا الأمران الآخرين من حيث البديل العام ، لا الخاص ، لقصوره (٦) عن الدلالة ، لأن بدليتها (٧) عن الشاة يقتضي بدليتها عمما هو دونها قيمة بطريق أولى . (وفي الحمامات وهي المطروقة (٨) أو ما تذهب (٩) الماء) بالنهضة (١٠)

(١) يعني أن ما ذكره لحمل الرواية على خلاف ظاهرها ممنوع ، لأن الشاة لو وجبت بعد العجز - وإن كانت أكثر من الناتج الواجب قبل العجز - لكنها أسهل منه لكثير من الناس .

(٢) يعني انتوقف النتاج على ذلك .

٣) بالمراقبة والمواظبة عليها .

(٤) في صورة العجز عن التماج .

(٥) بالنظر الى المنفعة والقيمة .

(٦) لأن فيه « في بيض القطاوة كفارة مثل ما في بيض النعام » ، ولعل المثلية في أصل وجوب الكفاررة ، لا في مقدارها .

(٧) هذا بيان وجه دلالة «الدليل العام» المستفاد من الحديث المروي

من الوسائل ١١ / ابواب كفارات الصيد .

(٨) عالمة كالحلقة في عندها .

۹) وزان «تمد».

(١٠) يعني العين المهمّلة.

أي تشربه من غير محسن كـ **تُهُبُ الدواب** (١) ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والمعصافير (٢) ،

وأوهنا يمكن كونه للتقسيم يعني كون كل واحد من النوعين حاماً وكونه للترديد ، لاختلاف الفقهاء ، وأهل اللغة في اختيار كل منها (٣) ، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة ، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينها قليل ، أو متف (٤) ، وهو يصلح بجعل المصنف كلاً منها معرفاً (٥) ، وعلى كل تقدير فلابد من إخراج القطا والمحجول من التعريف ، لأن هما كفارة معينة غير كفارة الحرام ، مع مشاركتهما له في التعريف كما صرحت به جماعة .

وكفارة الحرام بأي معنى اعتبر (شاة على الحرم في الحال ، ودرهم على الحال في الحرم) على المشهور ، وروي أن عليه فيه القيمة (٦) ، وربما قبل : بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم ، والقيمة ، أما الدرهم فللتقص (٧) وأما القيمة فله (٨) ، أو لأنها تجنب لاملاك في غير الحرم ففيه أولى :

(١) فإن الدواب تغب الماء عيًّا فهو مثال للعب.

(٢) فلما تأخذ الماء قطرة قطرة .

(٣) في مقام تعريف الحماة . في هذه المقدمة ، يذكر المؤلف أن المهمة الأولى هي إثبات صحة المذهب ، والثانية هي إثبات صحة المذهب .

(٤) فهـا متساوـيـان فـي الصـدقـ .

(٥) حيث يجوز تعریف شيء واحد بعلامات متلازمن کا هنا .

(٦) يعني على المثل في الحرم قيمة الحمام . والرواية في الوسائل ٩ / ١٠ .
ابواب كفارات الصد .

^(٧) الوسائل ٦ / ١٠ ابواب كفارات الصيد .

(٨) مترجم الفصحى : «النص» المتقدم.

والأقوى وجوب الدرهم مطلقاً (١) في غير الحرام الملوكي ، وفيه الأمران معاً الدرهم لله ، والقيمة للمالك ، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته (٢) .

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المحرم في الحرم) ، الأول لكونه محرماً ، والثاني لكونه في الحرم ، والأصل عدم التداخل ، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب (٣) .

(وفي فرخها حل) بالتحريل من اولاد الضأن ماسنه اربعة اشهر فصاعداً ، (ونصف درهم عليه) اي على المحرم في الحرم ، (ويتوزعان على احدهما) فيجب الأول على المحرم في الحل ، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما نقدم (٤) ، ترتيباً وواجبـاً ، (وفي بضمها درهم وربع) على المحرم في الحرم .

(ويتوزعان على احدهما) ، وفي بعض النسخ إحداهما فيها (٥) اي الفاعلين ، او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل ، وربع على المحل في الحرم . ولم يُفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده . والظاهر أن مراده الاول (٦) ، أما الثاني (٧) فحكمه حكم الفرخ

(١) سواء ساوت قيمته الدرهم ام زادت عليه ام نقصت عنه .

(٢) فإنـا واجبة لـالـكـه ، مـضـافـة إـلـى فـدـاءـهـ الشـرـعيـ لـلـهـ .

(٣) فإنـا إـحـديـهاـ شـاةـ ، وـالـآخـرـىـ دـرـهـمـ .

(٤) في قتل الحرام شاة على المحرم ، ودرهم على محل في الحرم .

(٥) يعني قوله : (يتوزعان على احدهما) في الموضعين .

(٦) اي قبل تحرك الفرخ .

(٧) اي بعد تحرك الفرخ .

كما صرّح به في الدروس ، وإن كان الحاله به مع الأطلاق (١) ، لا يخلو من بُعدٍ ، وكذلك لم يُفرّق بين الحمام المملوك وغيره ، ولا بين الحرمي وغيره .

والحق ثبوت الفرق كما صرّح به في الدروس وغيره (٢) ، فغير المملوك حكمه ذلك (٣) ، والحرمي منه (٤) ، يشترى بقيمه الشاملة للفداء علماً لحماته ، وليكن قحًا للرواية (٥) ، والمملوك كذلك (٦) ، مع إذن المالك ، أو كونه المتلف ، وإلا وجب ما ذكر الله وقيمه السوقية للمالك .
(وفي كل واحد من القطا والحجَّل والدراج حَمْل مفظوم رَعَى)
قد كل سنه أربعة أشهر ، وهو قريب (٧) ، من صغير الغنم في فرخها ،
ولا بُعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه (٨) .

وهو أولى (٩) من حل المصنف الخاص الذي اختاره ، ثمّ على بنت

(١) أي من غير تقييده بما قبل تحرك الفرج .

(٢) بالرفع عطفاً على فاعل صرح . أي وصرح غير صاحب الدروس .

(٣) المذكور في المتن .

(٤) أي الحمام الحرمي من غير المملوك .

(٥) الوسائل ٦ / ٢٢ أبواب كفارات الصيد .

(٦) أي الحمام المملوك كغير المملوك يحب شراء القمع مقدار قيمته .

(٧) لأن (الصغير) يشمل ما دون أربع أشهر .

(٨) سابقاً من حل (البكر) على (الحمل) فيتحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنف رحمه الله .

(٩) لأن حل (المخاص) على (بنت المخاص) بمحاجة إلى تقدير أو تأويل .

المخاص ، أو على أن فيها (١) هنا خاصاً بطريق أولى ، للإجماع (٢) ، على انتقاء الأمراء .

وكذا ما قيل (٣) : من أن مبني شرعننا على اختلاف المتفق ، واتفاق المخالفات ، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير (٤) . والوجه ما ذكرناه ، لعدم التنافي بوجه . هذا على تقدير اختيار صغير الغم في الصغير كما اختاره المصنف ، أو على وجوب الفقى كما اختارناه ، وحمله على الحَمْل ، وإلا بقي الأشكال (٥) .

(وفي كل من القنفذ والضب والبربوع جدي) (٦) ، على المشهور .

وقيل : حل فطيم (٧) ، والمروي (٨) ، الأول ، وإن كان الثاني مجزءاً بطريق أولى . ولعل القائل فسر به الجدي (٩) .

(وفي كل من القبرة) (١٠) بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير

(١) أي في المذكورات من القطاء والججل والدراج .

(٢) أي عدم وجوب بنت المخاص هناك والمخاص هنا .

(٣) في نسخة : «ما قبل» .

(٤) لأن هذا مسلم حيث يثبت بالدليل ، لامطلقاً . وتقديم نظيره في (كتاب الطهارة) في (كيفية تطهير البئر) : ص ٣٩ هامش رقم ٢ .

(٥) وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير .

(٦) بفتح الجيم وسكون الدال : ولد المز .

(٧) أي مفطوم بمعنى المقطوع عن لبن امه .

(٨) الوسائل باب ٦ أبواب كفارات الصيد .

(٩) أي فسر الجدي بالحمل :

(١٠) وهو المصفور البري :

(نون يبنها ، والصعورة) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به (١) (والعصفور) بضم العين وهو ما دون الحامة (٢) ، فيشمل الآخرين ، وإنما جمعها تبعاً للنص (٣) ، ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سبأني تفسيره به في الأطعمة ، فيغايرهما (مد) من (طعام) وهو هنا (٤) ما يؤكل من الحبوب وفروعها ، والتمر والزبيب وشبيهها (٥) .
 (وفي الجرادة (٦) نمرة) ، ونمرة خبر من جرادة (٧) .

(ولو لم يكن التحرز) من قتلها ، لأن كان على طريقه محبت

(١) اي تحرکه کحرکة الرمع .

۲) ای اصغر منہا۔

(٣) الوسائل ١ - ٧ / ابواب كفارات الصيد :

(٤) اي في باب كفارة الصيد، لأنه قدراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير

(٥) ما له غذائية من الفواكه.

(٦) بفتح الجيم:

(٧) هو حديث مروي في الوسائل ١ - ٢ / ٣٧ ابواب كفارات العبيد .

(٨) في الوسائل ٦ / ٣٧ ابواب كفارات الصيد .

(٩) بين الروايتين المذكورتين للتمرة والكف من الطعام كما في هامش

رقم ٧ - ٨ :

(١٠) يعني دون الكثير العرفى ، أو اللغوى .

(١١) تُخْبِرُ أَيْنَهَا.

لا يمكن التحرز منه إلا بعشرة كثيرة لا تتحمل عادة ، لا الإمكان المُحْقِيق (١) (فلا شيء : وفي القوله) يُلْقِيَها عن ثوبه ، أو بدنه وما أشبههما (٢) ، أو يقتلها (كف) من (طعام) ، ولا شيء في البرغوث وإن مُنْعِنا قتله ؛ وبُجُوع ما ذكر حُكْمُ الحرم في الحل ، أما الحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ، ويُعْتَدُان (٣) على الحرم في الحرم ، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار .

(ولو نفَرَ (٤) حام الحرم وعاد) إلى محله (فساد) عن الجميع ، (ولَا) يَعْدُ (فمن كل واحدة شاة) على المشهور ، ومستنده غير معلوم ، وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم ، وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم ، وظاهرهم أن هذا حُكْمُ الحرم في الحرم ، فلو كان مخلاً فقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يُعَد ، نزيلاً له منزلة الاتلاف .

ويشكل حكمه (٥) مع العود ، وكذا حكم (٦) الحرم لو فعل ذلك في الحل ، ولو كان المُنْفَرُ (٧) واحدة في وجوب الشاة مع عودها و عدمه

(١) بل المقصود : الإمكان العزلي .

(٢) كشعره وخفه .

(٣) أي ما وجب على الحرم في الحل ، وما وجب على الحل في الحرم يُعْتَدُان على الحرم في الحرم .

(٤) من باب التعديل :

(٥) من جهة عدم الدليل على الفداء تقلياً وأثباتاً . والالأصل يقتضي عدمه :

(٦) فإنه لا دليل على ثبوت شيء عليه . والالأصل عدمه .

(٧) بصيغة اسم المفعول .

تساوي (١) الحالتين وهو بعيد .

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيها خالف الأصل على موضع اليدين وهو الحمام (٢) ، وإن لم يجعله لاسم جنس يقع على الواحدة (٣) . وكذا الإشكال (٤) لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة . بل الإشكال في العائد وإن كثُر ، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة (٥) ، ولو كان التفر (٦) ، جماعة في تعدد الفداء عليهم ، أو اشتراكهم فيه ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب التفorer وجهان (٧) وكذا (٨) في إلهاق غير الحمام به ، وحيث لا نص ظاهراً ينفي القطع بعدم اللحوق ، فلو عاد فلا شيء ، ولو لم يعد في إلهاقه بالإنلاف نظر ، لاختلاف المعيقتين (٩) ، ولو شك في العدد بني على الأقل ،

(١) يعني لو قلنا بأن في نفر الحمام شاة سواء عادت أم لم تعدد يلزم تساوى حالتي العود و عدمه : وهذا بعيد ، اذ صورة عدم العود اسوأ من حالة العود .
فكيف تتساويان ؟ !

(٢) وهو يصلح للأطلاق على الواحد وعلى الاكثر .

(٣) لأن اسم الجنس كالإنسان يطلق على الواحد إطلاقاً حقيقة .

(٤) اي اشكال تساوى حالتي العود و عدمه :

(٥) هذا وجه عدم وجوب الشاة .

(٦) بصيغة اسم الفاعل .

(٧) وجه عدم التعدد : أنه تنفي واحد موجب لفداء واحد :

ووجه التعدد : أن كل واحد نافر فعليه فداء بخصوصه .

(٨) اشكال عدم النص في خصوص المورد :

(٩) لأن الإنلاف غير التفر عرفاً في أمثال حام الحرم .

وفي العود على عدمه عملاً بالأصل فيها (١) .

(ولو أغلق على حام وفراخ وبيسن فكالإتلاف ، مع جهل الحال ، أو علم التلف) (٢) فيضمن الحرم في الحل كل حامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والخل في الحرم العحامة بدرهم ، والفرخ بنصفه ، والبيضة بربعه ، ويجتمعان على من جمع الوصفين (٣) ، ولا فرق بين حام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق (٤) .

(ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسبوا) ، أو باشر بعض وتسبب الآقون (فعلى كل فداء) ، لأن كل واحد من الفعلين موجب له (٥) ، وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء ، كما لو اصطاد ذبج وأكل ، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل : ولا فرق بين كونهم محربين ومحلين في الحرم ، والتفريق فيلزم كلام حكمه (٦) ، فيجتمع على الحرم منهم في الحرم الأمران (٧) .
(وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمة ، وفي عينيه ، أو يديه ،

(١) في العدد والعود .

(٢) أما لو علم بعدم التلف فلا شيء سوى الائم والهصيان :

(٣) أي وصف كونه محرباً ، وكونه في الحرم .

(٤) الذي اختاره (الشارح) رحمه الله وهو أن الحرمي يشرى بقيمة طعاماً لحام الحرم .

(٥) يعني التسبيب وال المباشرة موجبان للفداء .

(٦) أي يلزم الحرم في الحل حكمه ، والخل في الحرم حكمه ، والحرم في الحل حكمه .

(٧) يعني كفارة الحرم في الحل ، وكفارة الخل في الحرم .

أو رجلَيْه القيمة ، والواحد بالحساب) (١) ففيه (٢) نصف القيمة ، ولو جمع (٣) بينه وبين آخر من اثنين فنها القيمة ، وهكذا (٤) .
هذا هو المشهور ومستنده ضعيف (٥) ، وزعموا أن ضعفه منجر بالشهرة ، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ، ونسبة في البدن والرجلين إلى القيل .

والآقوى وجوب الأرش في الجميع ، لأنَّ نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين يعتمد عليه (٦) .
(ولا يدخل الصيد في ملك الحرم بحيازة ، ولا عقد ، ولا ارث) ،
ولا غيرها من الأسباب المطلقة كنذر له . هذا إذا كان عنده .
أما النائي (٧) فالآقوى دخوله في ملكه إبتداء اختياراً كالشراء
وغيره (٨) كالإرث ، وعدم (٩) خروجه بالإحرام ، والمرجع فيه
إلى العرف (١٠) .

(١) في كسر قرن واحد ربع القيمة ، وفي كسر يد واحدة لصفتها .

(٢) يعني الواحدة من اليد والرجل والعين .

(٣) يعني لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان ، وما يوجبه أيضاً
من حيوان آخر .

(٤) كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلاً .

(٥) وهي رواية « أبي بصير » في الوسائل باب ٢٨ أبواب كفارات الصيد
كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه .

(٧) أي المبتعد عن الحرم قيمته بارث ، أو شراء وكيله ونحو ذلك :
(٨) أي وغير الاختيار .

(٩) عطف على (دخوله) .

(١٠) في صندوق النائي والقريب :

(ومن نتف ريشة من حام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية) ، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها (١) بل هي (٢) أعم ، بلواز نتفها بغيرها ، والرواية (٣) وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الإرداد ، (٤) ولو اتفق التتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزىء مسماها (٥) ، ولا تسقط (٦) بنبات الريش ، ولا تجزيء بغير اليد الجالية (٧) .

ولو نتف أكثر من ريشة في الرجوع إلى الأرش عملاً بالقاعدة ، أو تعدد الصدقة بتنوعه وجهان (٨) اختار ثانية المصنف في الدروس ، وهو حسن إن وقع التتف على التعاقب ، وإلا فالأول أحسن أن أوجب أرشا ، وإن لا تصدق بشيء ، لثبوته بطريق أولى (٩) ، ولو نتف غير الجامة ، أو غير الريش (١٠) فالأرش (١١) ، ولو أحدث ما لا يوجد الأرش

(١) بقوله : « تلك » .

(٢) أي العبارة .

(٣) الوسائل ٥ / ١٣ أبواب كفارات الصيد .

(٤) إذ ليس فيها لفظ (الإشارة) .

(٥) إذ لا تقدر لها في النص .

(٦) في نسخة : « ولا يسقط » .

(٧) في صورة كون التتف باليد .

(٨) وجه الأول : كونه خارجًا عن مورد النص ، لأن موردهما : « نتف ريشة » .

وجه الثاني : صدق ذلك على نتف كل واحدة منها .

(٩) حيث لو ثبت في ريشة واحدة في الأكثربطريق أولى .

(١٠) ولو من الجامة .

(١١) وهو التفاوت بين قيمتها قبل التتف وبعده .

نقصاً (١) ضمن أرشه ، ولا يجب تسليمه باليد الجانة للأصل (٢) .
 (وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقاً (٣) يجب إخراجه (بمعنى) إن
 وقع (في إحرام الحج ، وبمكة في إحرام العمرة) ، ولو افتقر إلى الذبح
 وجب فيها (٤) أيضاً كالصدقة ، ولا تجزىء الصدقة قبل الذبح ، ومستحبه
 الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً ، أو قوة كوكيلهم فيه (٥) ، ولا يجوز
 الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه ، ويجوز في الإطعام التمليك
 والأكل (٦) .

(البحث الثاني) : في كفاره باقي المحرمات - (في الوطء) عاماً عملاً
 بالتحريم ، (قبلاً ، او دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة) على أصح
 القولين (٧) (بدنة ، ويتم حجه ويأتي به من قابل) فورياً إن كان الأصل
 كذلك (٨) (وإن كان الحج فعلاً (٩)) ، ولا فرق في ذلك بين الزوجة
 والأجنبية ، ولا بين المرأة والأمة ، ووطء الغلام كذلك في أصح القولين (١٠)

(١) في قيمته .

(٢) اي أصلالة البراءة عن وجوب ذلك .

(٣) فداء كان ، او أرشاً ، او قيمة .

(٤) اي في مني ومكة . فلذع الحج في مني ، وذبح العمرة في مكة .

(٥) او وكيل الفقراء في الحرم .

(٦) اي أكل المستحق .

(٧) لدلالة صحبيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام :

الوسائل ٢ / ٣ أبواب كفارات الاستماع ،

(٨) اي فورياً أيضاً ، وإلا فلا .

(٩) لأنها بالشرع يجب الإنعام .

(١٠) لشمول أخبار الوطن والجماع له :

دون الدابة في الأشهر (١) .

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة ، أو بالعكس قولهن ، والمروي (٢)
الأول ، إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم (٣) .

وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة ، أو مطلقاً (٤) ، وفي كفاراة
خلف النذر وشبيه لو عينه بتلك السنة (٥) ، وفي المفسد (٦) المصدود إذا
تخلل ثم قدر على الحج لسته ، أو غيرها .

(وعليها مطاوعةٌ مثلُه (٧)) كفاراة وقضاء . واحترزنا بالعلم العامل
عن النامي ولو للحكم ، والجاهل (٨) فلا شيءٌ عليها . وكان عليه تقديره (٩)
وإن امكן إخراج الناسي من حيث عدم كونه مجرماً في حقه ، أما الجاهل

(١) ونقل العلامة في المنتهي اختلاف العامة في ذلك .

(٢) الوسائل ٩ / ٣ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣) في حج الأسباب : أنها مقطوعة السند .

(٤) والاطلاق ينصرف إلى تلك السنة أيضاً .

(٥) فإن كانت الأولى فرضه فقد وفي ، وإن كانت الثانية فقد خالف
وحنت فعليه كفاراة خلف النذر .

(٦) يعني إن جعلنا الأولى عقوبة وصدق عن إكمالها فتحلل سقطت عنه العقوبة
فإن زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجوب وأجزاءً عن فرضه وهو حج
يقضى لسته ، وإن لم يتمكن قضاءه في القابل ، وسقطت العقوبة أيضاً .

وإن جعلنا الأولى فرضه وصدق عن الإكمال لم يسقط الفرض ، بل يجب
القضاء في تلك السنة ، أو بعدها ، ثم يحج في القابل ، للعقوبة .

(٧) وإن كانت مكرهة فلا شيءٌ عليها .

(٨) بالحكم الوضعي أي الإفساد .

(٩) أي كان على (المصنف) رحمة الله تقيد حكم الجماع بالعلم العامل .

فأَنْمَ (١) :

(ويفترقان (٢) إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخُطْبَةِ بِمَصَاحِبَةِ ثَالِثٍ) مُخْرِمٌ (٣)
(فِي) حَجَّ (الْقَضَاءِ) إِلَى آخِرِ الْمَنَاسِكِ .

(وَقِيلَ) : يفترقان (فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا) مِنْ مَوْضِعِ الْخُطْبَةِ إِلَى تَمَامِ
مَنَاسِكِهِ وَهُوَ قَوْيٌ مَرْوِيٌّ (٤) وَبِهِ قَطْعُ الْمَصْنَفِ فِي الْدُرُوسِ ، وَلَوْ حَجَّا
فِي الْفَاصِلِ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَلَا تَفْرِيقٌ ، وَإِنْ وَصَلَ (٥) إِلَى مَوْضِعِ
يَتَقَوْنُ فِيهِ الْطَّرِيقَانِ كَعْرَفَةً ، مَعَ إِحْتِمَالِ وجْهِ التَّفْرِيقِ فِي الْمُتَفَقِّ مِنْهُ ،
وَلَوْ تَوَقَّتْ مَصَاحِبَةُ الثَّالِثِ عَلَى أَجْرَةٍ ، أَوْ نَفَقَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا .

(وَلَوْ كَانَ مَكْرَهَا) هَذَا (تَحْمِلُ عَنْهَا الْبَدْنَةُ لَا غَيْرَ) أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ عَنْهَا ، لِعدَمِ فَسَادِ حَجَّهَا بِالْأَكْرَاهِ ، كَمَا لَا يَفْسُدُ حَجَّهُ لَوْ أَكْرَهَهُ
وَفِي تَحْمِلِهَا عَنْهُ الْبَدْنَةَ (٦) ، وَتَحْمِلُ الْأَجْنَبِيُّ (٧) لَوْ أَكْرَهَهَا وَجْهَانَ (٨)
أَقْرَبَهَا الْعَدَمُ ، لِلأَصْلِ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْجَمَاعُ بَعْدَ الإِفْسَادِ تَكَرَّرَتِ الْبَدْنَةُ
لَا غَيْرَ ، سَوَاءَ كَفَرَ عَنِ الْأُولَى أَمْ لَا . نَعَمْ لَوْ جَامِعُ فِي الْقَضَاءِ (٩) لَزَمَهُ

(١) لِتَقْصِيرِهِ فِي رُكُوكِ التَّعْلُمِ .

(٢) هَذَا خَبْرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ .

(٣) أَيْ مَنْ يَحْتَشِمُهُ :

(٤) الْوَسَائِلُ ٢ / ٤ ابْوَابُ كَفَارَاتِ الْاسْتِعْنَاعِ .

(٥) أَيْ وَصَلَ الْطَّرِيقُ إِلَى مَوْضِعِ .. الخَ ،

(٦) لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْجَمَاعِ .

(٧) عَنِ الزَّوْجِينِ لَوْ أَكْرَهَهُمَا عَلَى الْجَمَاعِ .

(٨) وَجْهُ عَدَمِ التَّحْمِلِ : عَدَمُ النَّصْ ، وَأَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ .

وَوَجْهُ التَّحْمِلِ : الْاسْتِفَادَةُ مِنْ تَحْمِلِ الزَّوْجِ عَنْهَا لَوْ أَكْرَهَهَا :

(٩) أَيْ فِيهَا يَأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ :

مالزمه اولاً ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة ، وكذا القول في قضاء القضاء .
 (ويجب (١) البدنة) من دون الافساد بالجماع (بعد المشعر إلى أربعة
 اشواط من طواف النساء . والأولى) بل الأقوى (٢) (بعد خمسة)
 أي إلى تمام الخمسة ، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة . وجعله
 الحكم أولى يدل على اكتفائنه بالأربعة في سقوطها (٣) ، وفي الدروس قطع
 باعتبار الخمسة ، ونسب اعتبار الأربعه إلى الشيخ ، والرواية (٤) ، وهي
 ضعيفة . نعم يكفي الأربعه في البناء عليه (٥) وإن وجبت (٦) الكفاره ،
 ولو كان قبل إكمال الأربعه فلا خلاف في وجوبها .

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) اي قبل إكماله وإن بقي منه
 خطوة ، (وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة ، أو شاة) . لا وجه
 للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الأولى أنه مع العجز
 عنها يجب بقرة أو شاة ، وفي الدروس أوجب فيه بدنة ، فإن عجز فشا
 وغيرها (٧) خيراً بين البقرة والشاة ، والتصوصن حالية عن هذا التفصيل (٨)
 لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه (٩) .

(١) في نسخة «تجب» .

(٢) لدلال الرواية معاوية بن عمار الوسائل باب ١٧ ابواب كفارات الاستمتعان .

(٣) سقوط البدنة .

(٤) الوسائل ٢ / ١١ ابواب كفارات الاستمتعان :

(٥) اي البناء على ذلك الطواف ، وعدم وجوب الاستئناف .

(٦) في نسخة : «وجب» .

(٧) يعني غير «المصنف» .

(٨) بين صورة العجز عن البدنة ، والقدرة عليها .

(٩) كما اشار «الشارح» رحمه الله الى مواضع اختلافهم .

ولما أطلق (١) في بعضها الجزور ، وفي بعضها الشاة .
 (ولو جامع أمته الحرم بإذنه مخلاً فعليه بدنـة ، أو بقرة ، أو شاة ،
 فإن عجز عن البدنة والبقرة فشـة ، أو صيام ثلاثة أيام) هكـذا وردت
 الرواية (٢) وأفـقـى بها الأصحاب ، وهي شاملـة بإطلاقـها ما لو أكـرـهـها ،
 أو طـاوـعـته ، لكن مع مطاـوـعـتها يـحـبـ عليها الـكـفـارـةـ أيضاً بـدـنـةـ ، وـصـامـتـ
 عـرضـها ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ معـ عـلـمـهاـ بـالـتـحـرـيمـ ، وـإـلاـ فـلـاشـيـهـ عـلـيـهـاـ .
 والمراد بإعـسـارـهـ (٣) الموجـبـ لـلـشـاةـ ، أو الصـيـامـ إـعـسـارـهـ عـنـ الـبـدـنـةـ
 والـبـقـرـةـ ، وـلـمـ يـقـيدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ (٤)ـ وـالـفـتـوـيـ الـجـمـاعـ بـوقـتـ فـيـشـمـلـ سـائـرـ (٥)
 أـوـقـاتـ إـحـرـامـهـاـ التـيـ يـحـرـمـ الـجـمـاعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ (٦)ـ ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـيـخـتـلـفـ
 الـحـكـمـ كـالـسـلـبـيـ ، فـلـوـ كـانـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـرـ فـسـدـ حـجـهـ مـعـ الـمـطـاوـعـةـ
 وـالـعـلـمـ ، وـاحـتـرـزـ بـالـحـرـمـ بـإـذـنـهـ عـمـاـ لـفـعـلـهـ بـغـيرـهـ ، فـإـنـهـ يـلـغـوـ فـلـاشـيـهـ عـلـيـهـاـ
 وـلـاـ يـلـحقـ بـهـاـ الـغـلامـ الـحـرـمـ بـإـذـنـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـحـشـ (٧)ـ ، لـعـدـمـ النـصـ ،
 وـجـواـزـ اـخـتـصـاصـ الـفـاحـشـ (٨)ـ بـعـدـ الـكـفـارـةـ عـقـوبـةـ كـسـقوـطـهـاـ عـنـ مـعـاـودـ
 الصـيدـ عـدـمـاًـ لـلـانتـقـامـ .

(١) من غير تقـيـيدـ بـالـقـدـرـةـ ، أو العـجزـ .

(٢) الوسائل ٢ / ٨ أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ .

(٣) المـذـكـورـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـاـئـ وـالـمـعـبـرـ عـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

(٤) المتـقدـمةـ عـنـ الـوـسـائـلـ ٢ / ٨ أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ .

(٥) اي جـمـيعـ اوـقـاتـ الـاحـرامـ :

(٦) اي الى المـولـيـ .

(٧) لأنـهـ لـأـنـ نـصـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ :

(٨) لا مـكـانـ أـنـ الـفـاحـشـ تـبـقـيـ عـقـوبـهـ إـلـىـ دـارـ الـأـخـرـىـ وـلـاـ تـخـفـ بـالـكـفـارـ
 فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ .

(ولو نظر إلى اجنبي فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (١) (فبدنة للموسر (٢) أي عليه ، (وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف .

وقيل : ينزل ذلك على الترتيب فتوجب (٣) البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة ، فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع في الدروس ، والرواية (٤) تدل على الأول ، وفيها أن الكفارة للنظر ، لا للإممانة (٥) ، ولو قصده (٦) ، أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي (٧) .

(ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة) ، وفي الدروس جزور . والظاهر أجزاء هما (٨) ، (وبغير شهوة لاشيء) وإن أمنى ، مالم يقصده أو يعتدبه (٩) ، (ولو مسها فشأة إن كان بشهوة وإن لم يعن ، وبغير شهوة لاشيء) وإن أمنى ، مالم يحصل أحد الوصفين (١٠) ، (وفي تقبيلها بشهوة جزور) أُزيل ، أم لا ، ولو طاوعته فعلتها مثله ، (وبغيرها) أي بغير

(١) أي لم يكن من عادته الإيمانة .

(٢) أي ثابت ولازم له .

(٣) في نسخة : « فيجب » .

(٤) المروية في الوسائل ٢ / ١٦ أبواب كفارات الاستمتعان .

(٥) ففداد الرواية غير المفهى به ، وظاهر فتاواهم غير مدلى الرواية .

(٦) أي الإيمانة .

(٧) قريباً في كلام « المصنف » رحمة الله .

(٨) أورود الجزور في صحيح « مسمع » والبدنة في خبر « معاوية بن عمارة »

راجع الوسائل ٣ - ١ / ١٧ أبواب كفارات الاستمتعان .

(٩) أما إن قصد الإيمانة ، أو كان معتاده فكالمستمني .

(١٠) قصد الإيمانة واعتقاده .

شهوة (شاة) انزل ، أم لا ، مع عدم الوصفين (١) .
 (ولو أمنى بالاستمناء ، أو بغيره من الأسباب التي تصدر (٢) عنه (٣)
 فبدَّنة) .

وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل : نعم ، وهو
 المروي (٤) من غير معارض . وينبغي تقديره بموضع يُفسدِه الجماع (٥)
 ويستثنى من الأسباب التي عممتها ما نقدم (٦) من الموضع التي لا توجب
 البذلة بالإيمانة وهي كثيرة .

(ولو عقد الحرم (٧) ، أو المخل لحرم على امرأة فدخل فعل كل
 منها) أي من العاقد والمحرم المعقود له (بذلة) ، والحكم بذلك مشهور ،
 بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا . ومستنده رواية سماعة (٨) ، وموضع
 الشك وجوبها على العاقد المخل (٩) ، وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة
 على المرأة المخلة مع علمها بإحرام الزوج .

وفيه إشكال (١٠) ، لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم

(١) اي قصد الإيمانة واعتباره .

(٢) اي الأسباب .

(٣) اي عن الحرم .

(٤) الوسائل ١ / ١٥ ابواب كفارات الاستمناع .

(٥) وهو قبل المشر .

(٦) كما اذا نظر الى اجنبية ، او زوجته بشهوة فامني .

(٧) مخل .

(٨) الوسائل ١ / ٢١ ابواب كفارات الاستمناع .

(٩) حرم .

(١٠) لأن الكفارة للحمرة المخالفة بالاحرام وهي غير محمرة .

الوجوب عليها ،

وفي الفرق (١) نظر ، وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المخل
فيها سوى الإنم ، استناداً إلى الأصل ، وضعف مستند الوجوب أو بحمله
على الاستحباب ، والعمل بالمشهور أحوط . نعم لو كان الشلالة محرمين
وجبت على الجميع ، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة
على المرأة مع الدخول ، والعلم بسيبه ، لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الإشكال (٢) ، وكذا الزوج (٣) .

(والعمرة المفردة إذا أفسدها) بالجماع قبل إكمال سعيها ، أو غيره (٤)
(قضاؤها في الشهر الداخل (٥) ، بناءً على أنه الزمان بين العمرتين) ،
ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها . وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت
بينها يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها ، وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي
ترجيع المصنف عدم التحديد (٦) .

(وفي لبس المحيط وما في حكمه (٧) شاة) وإن اضطر ، (وكذا)

(١) بين المرأة المحلة ، والعاقد المخل ،
ووجه النظر : أن الكفارة لو كانت لحرمة الاحرام فيبني على عدم وجوبها
على كلٍّ منها ، وإن كانت للنص فهو متضمن لكلٍّ منها معاً .

(٢) المتقدم بيانه في هامش (١) .

(٣) إذا لم يكن محرماً .

(٤) أي غير الجماع .

(٥) أي الشهر الآتي .

(٦) بين العمرتين بشهر ونحوه .

(٧) كالاثواب التي تمحك بالأعمال البدوية ،

تجنب الشاة (في لبس الخفين) ، أو أحدهما ، (أو الشُّمِيشَك) بضم الشين وكسر الميم (١) ، (أو الطيب (٢) ، أو حلق الشعر) وإن قل مع صدق اسمه (٣) ، وكذا إزالته بتنف ونورة وغيرها (٤) .

(أو قص الأظفار) أي اظفار يديه ورجليه جيئا (في مجلس ، أو يديه) خاصة في مجلس ، (أو رجليه) كذلك (٥) ، (ولَا (٦) فعل كل ظفر مد (٧)) ، ولو كفَرَ لما لا يبلغ الشاة ثم أكل البدن ، أو الرجلين لم يجب (٨) الشاة ، كما أنه لو كفَرَ بشاة لأحدهما ثم أكل الباقي في المجلس تعددت (٩) والظاهر أن بعض الظفر كالكل (١٠) ، إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت (١١) عرفا فلا يتعدد فديته .

(أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثنى (١٢) ، ولا فرق هنا

(١) وسكون الشين الثاني .

(٢) يعني استعمال الطيب .

(٣) أي اسم « حلق الشعر » .

(٤) كما لو قرض شعره بمقراض أو أحرقه .

(٥) يعني في مجلس واحد .

(٦) يعني وإن لم يكن في مجلس واحد .

(٧) من الطعام بمعناه الأعم .

(٨) في نسخة : « لم يجب » .

(٩) الشاة .

(١٠) فيجب فيه مد .

(١١) وأما إن تعدد الوقت عرفا تعددت الفدية أيضاً .

(١٢) من عودي الحالة وغيرها .

بين الحرم وال محل (١) ، وفي معنى قلعها قطعها من أصلها ، وال المرجع في الصغيرة وال كبيرة إلى العرف وال حكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً (٢) هو المشهور ، و مستنده روایة مرسلة (٣) .

(أو ادَّهْن بِعُطَبَبْ (٤)) ولو لضرورة ، أما غير المطيب فلا شيء فيه ، وإن أثْم ، (أو قلْع (٥) ضرسه) مع عدم الحاجة إليه في المشهور وال روایة به مقطوعة (٦) ، وفي الحال السن (٧) به وجه بعيد ، وعلى القول بال وجوب لو قلع متعددآ فعن كل واحد شاة وإن تحد المحسن ، (أونتف أبطيه) أو حلقاتها .

(وفي أحد هما إطعام ثلاثة مساكين) ، أما لونف بعض كل منها فأصلة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء ، وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة ، لعدم وجوبها لجموعه ، فالبعض أولى (٨) .
(أو أفقى بتقليم الظفر فأدمى المستفي) . وال ظاهر أنه لا يشرط كون الفتى عرما ، لإطلاق النص (٩) ، ولا كونه مجتهداً نعم يشرط صلاحيته

(١) لأنه من عمارات الحرم ، لا الاحرام .

(٢) أي شجرة كانت صغيرة أو كبيرة .

(٣) الوسائل ٣ / ١٨ أبواب بقية كفارات الاحرام .

(٤) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل .

(٥) الظاهر أنه بصيغة الماضي .

(٦) الوسائل ١ / ١٩ أبواب بقية كفارات الاحرام .

(٧) المراد من السن : القواطع وال رباعيات .

و المراد من الضرس : الطواحن منها .

(٨) بعدم ال وجوب :

(٩) الوسائل ١ - ٢ / ١٣ أبواب بقية كفارات الاحرام .

للافتاء بزعم المستفي ، ليتحقق الوصف (١) ظاهرا ، ولو تعمد المستفي الإدماء فلا شيء على المفتي . وفي قبول قوله في حقه نظر (٢) ، وقرب المصنف في الدروس القبول ، ولا شيء على المفتي في غير ذلك (٣) ، للأصل مع احتماله (٤) .

(أو جادل) بأن حلف بإحدى الصيغتين (٥) ، أو مطلقا (٦) (ثلاثا صادقا) من غير ضرورة إليه كإثبات حق ، أو دفع باطل يترافق عليه (٧) ولو زاد الصادق عن ثلاثة ولم يتخلل التكبير فواحدة عن الجميع . ومع تخلله فلكل ثلاثة شاة (٨) .

(أو واحدة كاذبا (٩) ، وفي اثنين كاذبا بقرة ، وفي الثلاث) فصاعدا (بدنة) إن لم يكفر عن السابق ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق (١٠) ابتداء ، أو بعد التكبير فللو واحدة شاة ، وللاثتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

(وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة) في المشهور ، ويكتفي فيها وفي الصغيرة

(١) أي وصف الافتاء .

(٢) أي قبول قول المستفي في حق المفتي : « أنه أفتاني بكلذا » ،

(٣) من محركات الاحرام .

(٤) يعني احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع .

(٥) وهما : « لا والله » و « بلى والله » .

(٦) سواء كان بالصيغتين ، أم بغيرها .

(٧) أي على الحلف .

(٨) أما في اثنين فلا شيء عليه .

(٩) أي يعنى واحدة عن كذب .

(١٠) المذكور في المتن الموجب للشاة أو البقرة أو البدنة :

كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها ، ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الأذخر وما أنته الآدمي ، و محل التحرير فيها (١) الإخضار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً (٢) ، لا قلعه إن كان أصله ثابتاً .

(ولو عجز عن الشاة في كفاره الصيد) التي لا نص على بدها (٣) (فعلية إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد ، (فإن عجز صام ثلاثة أيام) ، وليس في الرواية (٤) التي هي مستند الحكم تقيد بالصيد فتدخل (٥) الشاة الواجبة بغيره من المحرمات (٦) .

(ويتبادر بين شاة الحلق لأذى ، أو غيره (٧) ، وبين إطعام عشرة) مساكين (لكل واحد مد ، أو صيام ثلاثة) أيام . أما غيرها (٨) فلا ينتقل إليها لاما عجز عنها ، إلا في شاة وطء الأمة فيتبادر بينها وبين الصيام كما مر (٩) .

(وفي شعر سقط من لحيته ، أو رأسه) قلْ أَمْ كُثُر (جمه (١٠))

(١) يعني في الشجر والخشيش .

(٢) سواء كان أصله ثابتاً ، أم لا .

(٣) كالشاة في قتل الحمام ، او تنفيتها .

(٤) الوسائل ١١ / ٢ ابواب كفارات الصيد :

(٥) اي في الحكم المذكور :

(٦) كما في شاة لبس الخيط ، وليس الخفين ، وقص الأظفار .

(٧) يعني الحلق لغير اذى ، فإنه موجب للشاة :

(٨) اي غير شاة الحلق .

(٩) في كلام « المصنف » رحمة الله « فإن عجز عن البدنة » .

(١٠) متعلق بـ « سقط » :

كف من طعام . ولو كان في الوضوء واجباً أم مندوباً (فلا شيء) والحق به المصنف في الدروس الفصل وهو خارج عن مورد النص (١) ، والتعليق (٢) بأنه فعل واجب فلا يعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وإزالة النجاسة بها (٣) ولا (٤) يقول به .

(وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمدأً أو سهواً) ، أما السهو فوضع وفاق ، وأما تكرره عمدأً فوجهه صدق اسمه (٥) الموجب له ، والانتقام منه (٦) غير مناف لها ، لإمكان الجمع بينها . والأقوى عدمه (٧) واعتباره المصنف في الشرح ، للنص عليه (٨) صريحاً في صحبيحة ابن أبي عمر مفسراً به الآية ، وإن كان القول بالتكرار أحوط . وموضع الخلاف العمد بعد

(١) الوسائل ٦ / ٤٦ أبواب بقية كفارات الأحرام .

(٢) مبتدأ خبره «يوجب» وحاصل التعليل : أن المس حيث كان واجباً فلا ينبغي ثبوت كفارة على أثر سقوط شعر بسيبه .

وحاصل الجواب : أن التيمم وإزالة النجاسة الخيشية ايضاً واجبان مع أنه لا يقول بالغفو عن الكفاراة عند سقوط شعر بسيبهما ، ولا يلحقها بالوضوء .

(٣) أي بالوضوء والفضل الواجبين .

(٤) الواو حالية أي والحال أن «المصنف» رحمة الله لا يقول بالحوافها بالوضوء كما عرفت في هامش رقم ٢ .

(٥) يعني صدق اسم الصيد ثانياً الموجب للتكرار الكفارة .

(٦) المذكور في قوله تعالى : «وَمَنْ عَادَ فَيُنَشِّئُهُ اللَّهُ مِنْهُ» (١) .

(٧) أي عدم التكرار في صورة العمد .

(٨) أي على عدم التكرار .

الوسائل ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / ٤٨ أبواب كفارات الصيد ،

(١) المائدة : الآية ٩٥ .

العمد ، أما بعد الخطأ ، أو بالعكس (١) فيتكرر قطعا ، ويعتبر كونه في احرام واحد ، أو في التمتع مطلقا (٢) . أما لو تعدد في غيره تكررت (٣) .
 (وبتكرر اللبس) للمحيط (في مجالس) ، فلو أتحد المجلس لم يتكرر أتحد جنس الملبوس ، أم اختلف (٤) ، لبسها دفعه (٥) ، أم على التعاقب طال المجلس ، أم قصر ، (و) بتكرر (الخلق في أوقات) متكررة عرفا وإن أتحد المجلس ، (ولَا فلا) يتكرر :
 وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الخلق ، واللips ، والطيب ، والقبة تعدد الوقت ، ونقل ما هنا عن الحقق ولم يتعرض لنكرر ستر ظهر القدم والرأس .
 والأقوى في ذلك (٦) كله تكررها بتكررها مطلقا (٧) ، مع تعاقب الاستعمال لبساً ، وطبياً ، وستراً ، وحلقاً ، وتغطية للرأس (٨) وإن أتحد الوقت والمجلس ، وعدمه (٩) مع إيقاعها دفعه بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها :

(١) اي الخطاء بعد العمد :

(٢) ولو كان أحدهما في العمرة والآخر في الحج ، لأنهما في التمتع عمل واحد
 (٣) يعني لو تعدد الصيد في غير ما ذكر كما اذا وقع أحدهما في حج الافراد والآخر في عمرة مفردة تكررت الكفاراة حينئذ بلا اشكال .
 (٤) بأن ليس قباء وجبة وقيضاً .

(٥) بان يوضع الجبة على القباء ويلبسها دفعه واحدة :

(٦) فيما تقدم في ستر الرأس الى ليس المحيط :

(٧) اي تتكرر الكفاراة بتكرر كل واحد منها .

(٨) هذه الكلمة لا توجد في اغلب النصخ .

(٩) عطف على (تكررها) :

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد) ، أما فيه فتجب مطلقاً (١) ، حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله ، أو على الولي (٢) . (ويجوز تحليبة الإبل (٣) وغيرها من الدواب (للرعى في الحرم) ، وإنما يحرم مباشرة قطعه (٤) على المكلف محرياً وغيره (٥) .

الفصل السابع : (في الإحصار والصد) أصل الحصر (٦) المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج ، أو العمرة بفواته مطلقاً (٧) كالموقفين (٨) ، أو عن النسك الحال على تفصيل يأتي ، والصد بالعدو وما في معناه (٩) ، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال ، وما (١٠) يشتراك في ثبوت أصل التحلل بها في الجملة ، ويفترقان في عموم التحلل (١١) فإن المصود يحل له بالتحلل كلاماً حرمه الإحرام ، والمحصر ماعدا النساء ، وفي (١٢) مكان ذبح هدي التحلل فالمصود ينفعه ، أو ينحره حيث وجد

(١) ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً .

(٢) لعدم التكليف على غير البالغ .

(٣) أي عدم منعها .

(٤) أي قطع الحشيش .

(٥) لأن ذلك من عمومات الحرم ، ولا اختصاص له بالإحرام .

(٦) أي معناه اللغوي .

(٧) حتى الفوت الأضطراري .

(٨) الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر .

(٩) كالسيل والمطر والحر والبرد اذا منعت الناسك عن اتيان نسكه :

(١٠) أي الصد والمحصر .

(١١) بالنسبة الى المصود ، وعدم عمومه بالنسبة الى المحصر .

(١٢) عطف على (عموم التحلل) اي ويفترقان ايضاً في مكان الذبح :

المانع ، والمحصر يبعثه إلى محله بعكة ومني . وفي (١) إفادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر ، دون المصدود ، بجوازه (٢) بدون الشرط . وقد يجتمعان على المكلف بيان بمرض وبصده العدو فيتخير فيأخذ حكم ما شاء منها ، وأخذ الأخف من أحكامها (٣) ، لصدق الوصفين (٤) الموجب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعه ، أم متعاقبين (٥) :

(وهي أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين) معاً ، أو عن أحد هما مع فوات الآخر أو عن المشرع مع إدراك اضطراري عرفة خاصة ، دون العكس (٦) . وبالمجملة متى أحصر عما يفوت بفوائمه الحرج ، (أو) أحصر (المتعر عن مكة) ، أو عن الأفعال بها وإن دخلها (بعث) كل منها (مساقه) إن كان قد ساق هديا ، (أو) بعث (هديا ، أو ثمنه (٧)) إن لم يكن ساق . والاجتزاء بالسوق مطلقاً (٨) هو المشهور ، لأنه هدي

(١) عطف على (عمر التحالل) أي ويفرقان أيضاً في إفادة الاشتراط التعجيل بالنسبة إلى المحصر ، دون المصدود . وهذه هي الأمور الثلاثة الموجبة للفارق .

(٢) أي بجواز التحلل للمصدود بدون الاشتراط أيضاً . فهو تعليل لعدم إفادة الاشتراط تعجيلاً في التحلل بالنسبة إلى المصدود .

(٣) المصدود والمحصر .

(٤) الصد والمحصر .

(٥) لأن السابق لا يمنع الأخذ باللاحق :

(٦) بأن أحصر عن « عرفة » وادرك اضطراري « المشرع » فإنه يجزي في نظر « الشارح » رحمة الله . فلا يفتر حجه .

(٧) ليشرئي به الهدي في محله .

(٨) ولو وجب عليه بالاشعار ، او التقليد .

مستيسر (١) .

والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالأشعار ، أو التقليد لاختلاف الأسباب (٢) المقتضية لتعدد المسبب ، نعم لو لم يتعين ذبحه كفى (٣) ، إلا أن إطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز (٤) . وإذا بعث وأعند نائبه وقتاً معيناً (لذبحه) ، أو نحره .

(فإذا بلغ المدى محله (٥) ، وهي مني إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً) ، وقت الموعدة (حلق ، أو قصر (٦) وتحال بنبيه (٧) إلا من النساء حتى يمحى) في القابل ، أو يعتمر مطلقاً (إن كان) النسك الذي دخل فيه (واجباً) مستقراً (٩) ، (أو بطاف عنه للنساء (١٠)) مع وجوب طواوفهن في ذلك النسك (١١) (إن كان ندباً) ، أو واجباً غير

(١) اشارة الى دليل الحكم وهو قوله تعالى : « فإن أحضرت فما استيسر من المدى » (١) .

(٢) فإن الحصر والسوق كل منها سبب مستقل لوجوب المدى .

(٣) لحصره ولا يجب عليه هدي آخر .

(٤) لما عرفت أن السياق الشرعي هو الاشعار ، او التقليد .

(٥) بحسب الموعدة ، اذا لا يجب العلم بذلك ، لتعسره ، او تعذرها .

(٦) على التفصيل السابق .

(٧) اي يقصد التحلل .

(٨) في اي وقت شاء .

(٩) بأن كانت استطاعتة لعام سابق .

(١٠) إن لم يستقر عليه النسك ،

(١١) بأن كان في حج مطلقاً ، او عمرة مفردة .

مستقر بأن استطاع له في عامه (١) .

(ولا يسقط المهدى) الذي يتحلل به (بالاشتراط) وقت الإحرام أن يحمله حيث حبسه كاسلف (٢) ، (نعم له تعجيل التحلل) مع الإشتراط من غير انتظار بلوغ المهدى محمله . وهذه فائدة الإشتراط فيه (٣) . وأما فائدته في المصدود فنتفيه بجواز تعجيله التحلل بدون الشرط . وقيل : أنها سقوط المهدى ، وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والأقوى أنه تبعد شرعى (٤) ، ودعاة مندوب ، إذ لا دليل على ما ذكروه (٥) من الفوائد .

(ولا يبطل تحلله) الذي أوقعه بمواعده (لو ظهر عدم ذبح المهدى) وقت المواعدة ولا بعده ، لإمثاله المأمور المقضي لوقوعه جزياً يترب عليه أثره (٦) ، (ويبعثه في القابل) لفوات وقته في عام الحصر (٧) ، (ولا يجب الإمساك عند بعثه (٨)) عمما يمسكه المحرم إلى أن يبلغ محمله (على الأقوى) ، لزوال الإحرام بالتحلل السابق ، والإمساك تابع له .

(١) أي في ذلك العام الذي حج فيه .

(٢) في مستحبات الاحرام .

(٣) أي في الحصر حيث إنه بدون الاشتراط يجب انتظار بلوغ المهدى محمله

(٤) إذ لا يترب عليه أثر ظاهر .

(٥) من سقوط المهدى ، وعدم القضاء .

(٦) وهو التحلل من الاحرام .

(٧) غالباً ، والا فيمكن الاستخار قبل فوات الوقت ، ولا سيما في مثل هذا العصر وسهولة المواصلات ،

(٨) في العام القابل .

والشهور وجوبه لصحيحه معاوية بن عمار (١) ، «يبعث من قابل ويمسك أيضاً» ، وفي الدروس اقتصر على المشهور . ويمكن جعل الرواية على الإستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعاً (٢) .

(ولو زال عنده التحق (٣)) وجوباً وإن بعث هديه (فإن أدركه ، وإن التخلل بعمره) وإن ذبح أو نحر هديه على الأقوى ، لأن التخلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من العمرة ، فإذا حصل انحصر فيه (٤) .
ووجه العدم (٥) الحكم بكونه مخلاً قبل التمكن وامتنال الأمر المقتصي له (٦) .

(ومن صد بالعدو عما ذكرناه) عن الموقفين ومكة (٧) (ولا طريق غيره) أي غير المصدود عنه ، (أو) له طريق آخر ولكن (الانفقة له) تبلغه ، ولم يرجُ زوال المانع قبل خروج الوقت (ذبح هديه) المسوق ، أو غيره (٨) كما تقرر (٩) ، (وقصر ، أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير ترهن) ، ولا إنتظار طواههن ، (ولو أحضر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضاً) ، إذ لا طوف لهن بها حتى يتوقف

. (١) الوسائل ١ / ٢ أبواب الإجصار والصد .

. (٢) فإنه يستحب له الإمساك عن عمرات الاحرام .

. (٣) أي لحق بالحجاج لدرك الأعمال :

. (٤) أي في الاتيان والامثال .

. (٥) أي عدم وجوب العمرة :

. (٦) أي للتخلل وترتيب آثاره واقعاً .

. (٧) أي اعمالها بالنسبة الى المعتمر . والموقفين بالنسبة الى الحاج ،

. (٨) أي غير المسوق .

. (٩) في المحصر .

حلهن عليه . ووجه التوقف عليه (١) إطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل (٢) .

واعلم أن المصنف وغيره أطلقوا (٣) القول بتحقق الصد والحضر بقوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة (٤) ، واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت يعني ورمي الجمار ، بل يستنبط في الرمي في وقته إن أمكن وإلا قضاه في القابل (٥) . وبقي أمور (٦) .

منها منع الحاج عن مناسك من يوم النحر إذا لم يمكنه الإستنابة في الرمي والذبح (٧) ، وفي تتحققها به (٨) نظر . من إطلاق النص (٩) وأصلة البقاء (١٠) . أما لو أمكنه الإستنابة فيها فعل وحلق ، أو قصر مكانه وتحلل وأتم باقي الأفعال .

(١) أي توقف حل النساء على طواوفهن .

(٢) بين الحج وعمره الممتع .

راجع الوسائل ١/١ أبواب الاحصار والصد .

(٣) من غير تفصيل بين اقسام الحج ، والعمرة ، وزوال المانع وعدمه :

(٤) بنحو اللف والنشر المرتبين . فالموقفين في الحج ، ومكة في العمرة :

(٥) وأما المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى .

(٦) غير متفق عليها .

(٧) وإن أمكن فيستنبط فيها ويحلق في مكانه ويعث بشعره إلى من إن أمكن استحباباً كما مر :

(٨) أي تتحقق الصد والحضر بالصد عن مناسك من يوم النحر :

(٩) الوسائل ٢/١ أبواب الاحصار والصد .

(١٠) أي البقاء على إحرامه .

ومنها المنع عن مكة (١) وأفعال مني (٢) معاً ، وأولى بالجواز هنا
لو قيل به ثم (٣) . والأقوى تتحققه هنا (٤) للعموم (٥) .
ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمني . والأقوى عدم تتحققه (٦)
فيبي على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأني ببقية
الأفعال ، أو يستنبط فيها حيث يجوز (٧) ، ويحتمل مع خروج ذي الحجة
التحلل بالهدى ، لما في التأخير إلى القابل من المخرج (٨) .
ومنها منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها . وقد أسلفنا (٩) أن
حكم حكم المنع عن مكة ، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول (١٠) .
ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه يستنبط
فيه كالمريض مع الإمكان ، وإلا يبقى على إحرامه بالنسبة إلى ما يحمله (١١)
إلى أن يقدر عليه ، أو على الاستئناف (١٢) .

(١) بعد الوقوفين .

(٢) يوم النحر ، من الرمي والذبح والحلق .

(٣) أي هناك وهو الصد عن أعمال مكة .

(٤) أي في الصد عن أعمال مني .

(٥) الوسائل باب - ١ - أبواب الإحصار ، والصد .

(٦) أي عدم تتحقق الصد .

(٧) كما إذا لم يمكنه العود إلى مكة .

(٨) وهي المشقة والكلفة .

(٩) عند قول «المصنف» : «أو المعتمر عن مكة» .

(١٠) فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية :

(١١) أي ما يحمله الطواف و

(١٢) إذا تذررت أو تعررت عليه المباشرة .

ومنها الصد عن السعي خاصة ، فإنه محلٌ في العمرة مطلقاً (١) ، وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدّم (٢) ، وحكمه كالطوف (٣) ، واحتفل في الدروس التحلل منه (٤) في العمرة ، لعدم إفادة الطوف شيئاً (٥) ، وكذا القول في عمرة الإفراد لو صدَّ عن طواف النساء . والاستنابة فيه أقوى من التحلل (٦) ، وهذه الفروض يمكن في المحرر مطلقاً (٧) ، وفي الصد إذا كان خاصاً (٨) ، إذ لا فرق فيه (٩) بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود ، كما لو حبس (١٠) بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه (١١) ، أو أنفق له في تلك المشاعر من يخافه . ولو قبل بمحواز

(١) من جميع المحرمات .

(٢) في مناسك من يوم النحر .

(٣) فيستحب مع الامكان ، وإلا فيبي على احرامه إلى أن يأتي به بنفسه ، او يستحب فيه من قابل .

(٤) اي من احرامه .

(٥) اي أن الطوف لا يخل شائعاً من محرمات الإحرام ، فلا وجه لحرمة شيء عليه من محرمات الاحرام لأجل الصد عن الطوف .

(٦) بالهدى ، لأنّه قابل للنيابة .

(٧) سواء كان حصرأ عاماً ، او خاصاً بالنسبة إليه .

(٨) بالنسبة إلى هذا الشخص .

(٩) في حكم الصد ، يعني حتى لو فرض صد عام فهو بالنسبة إلى ذلك الشخص خاص .

(١٠) هذا وما يعده مثال للصد الخاص .

(١١) فلو قدر على التخلص وجب ، فلو لم يفعل كان ذلك عن اختياره ولا يجري عليه أحكام الصد .

الاستنابة في كل فعل يقبل النية حينئذ (١) كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا ، لكن يستثنى منه ما انفقوا على تحقق الصد والمحصر به كهذه الأفعال (٢) للمعتمر .

خاتمة (تجب العمرة على المستطاع) إليها سبلا (شروط الحج (٣)) وإن استطاع إليها خاصة ، إلا أن تكون عمرة تمنع فيشرط في وجوبها الاستطاعة لها معا ، لارتباط كل منها بالآخر ، وتجب أيضاً (٤) بأسبابه الموجبة له لو انفقت لها كالنذر وشبه والاستئجار والافساد ، وتزيد عنه (٥) بقوات الحج بعد الإحرام ، ويستر كأن (٦) أيضاً في وجوب أحدهما تغيراً للدخول مكة لغير التكرر ، والداخل (٧) لقتال ، والداخل عقيب إحلال من إحرام ، ولما يمض شهر منذ الاحلال ، لا الإهلال (٨) : (ويؤخرها الفارن والمفرد) عن الحج مبادرأ بها على الفور وجوها كالحج . وفي الدروس جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم (٩) ، وليس منافيا

(١) يعني حين الصد او المحصر عاماً ، او خاصاً :

(٢) اي بمجموع أفعال العمرة .

(٣) اي بالشروط المذكورة في استطاعة الحج .

(٤) اي كما تجب العمرة بالاستطاعة ، كذلك تجب بالأسباب كالحج :

(٥) اي تزيد العمرة على الحج .

(٦) اي العمرة والحج .

(٧) عطف على « التكرر » :

(٨) وهو عقد الإحرام بالتلبية :

(٩) اي الى نهاية ذي الحجة .

للفور (١) ، (ولا تتعين) العمرة بالأصل (٢) (بزمان مخصوص) واجبة ومندوبة ، وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه (٣) ، إلا أن ذلك ليس تعيناً للزمان . وقد تعين زمانها بنذر وشبهه ، (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة (٤) في كل شهر) على أصح الروايات (٥) .
 (وقيل : لا حدّ) للمدة بين العمرتين (وهو حسن) ، لأن فيه جماعاً بين الأخبار الدال بعضها على الشهر (٦) ، وبعضها على السنة (٧) ، وبعضها على عشرة أيام بتنزيل ذلك (٨) على مرتب الاستحباب .
 فالأفضل الفصل بينها بعشرة أيام ، وأكمل منه بشهر ، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينها السنة ، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً مع تعلقها بذمتها وجوباً ، لأن الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً (٩) ،

(١) لأن المراد بالفورية : الفورية العرفية وهي تصدق إلى نهاية ذي الحجة

(٢) ولا ينافي ذلك تعينها بالعرض كالنذر وشبهه .

(٣) كالمفردة الواجبة بأصل الشرع ، أو بعد اتياً حج الإفراد والقران .

(٤) أي بعد اتياً الواجب .

(٥) وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن « الصادق » عليه السلام
الوسائل باب ٦ أبواب العمرة .

(٦) الوسائل باب ٦ أبواب العمرة .

(٧) ولعله يستفاد من الباب ٤٦ من أبواب الحج وشرائطه من الوسائل .

(٨) أي اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين .

(٩) قيد « غالباً » نظراً إلى أنه بعد قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة
على الإطلاق .

ومع ذلك (١) يمكن تخلفه لتكلفها (٢) حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة ، وكذا (٣) لو استطاع إليها وإلى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المتذوب ، إذ لا يمكن فعلها واجبا ، إلا بعد فعل الحج . وهذا البحث كله في المفردة (٤) .




(١) أي ومع عدم قضاء الواجب أيضاً يمكن فرض نديبة العمرة كما لو تخلف العمرة .

(٢) في نسخة : « لتكلفها » .

(٣) يعني بتأخر التدب عن الاستطاعة والفرضية .

(٤) لأن العمرة المتمتع بها تدمع الحج عملاً واحداً ، ولا تجب ، ولا تستحب إلا منها .

كتاب الجهاد



كتاب الجihad (١)

(وهو أقسام) جهاد المشركين لبداية . لدعائهم الى الاسلام . وجهاد من يَدُهُمْ (٢) على المسلمين من الكفار بحيث يخافون (٣) استيلائهم على بلادهم ، او أخذ مالهم وما أشته (٤) وإن قل ، وجهاد من يريد قتل نفس محترمة ، او أخذ مال ، او سبي حريم مطلقاً (٥) ، ومنه جهاد الأسير (٦) بين المشركين للMuslimين دافعاً عن نفسه . وربما أطلق على هذا القسم (٧) الدفاع ، لا الجihad ، وهو أولى ، وجهاد البغاة (٨) على الإمام

(١) الجهاد مأخذ من «الجهاد» بضم الجيم وهو الوسع والطاقة ، كان المجاهد يبذل ما لديه من الطاقة ويصرفها في سبيل الوصول الى هدفه .

ولذلك قالوا : الجهاد هو القتال حماماً عن الدين .

وشرعآ : بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين ، او الباغين في سبيل اعلاء كلمة الاسلام على وجه مخصوص .

(٢) وزان «يَمْنَعْ» اي يهاجم .

(٣) اي يخاف المسلمين من استيلاء الكفار على البلاد الاسلامية .

(٤) وما اشته الاموال من الأعراض وثلة شوكة الاسلام .

(٥) حال للضمير في «يريد» اي سواء كان ذلك الكافر حربياً ام ذمياً .

(٦) يعني من أفراد القسم الثالث وهو الدفاع عن النفس .

(٧) اي القسم الثالث .

(٨) جمع الباغي ، وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام .

والبحث هنا عن الأول ، واستطرد (١) ذكر الثاني من غير استيفاء ، وذكر الرابع في آخر الكتاب (٢) ، والثالث في كتاب المحدود .

(ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم (٣) من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقيين . سقوطاً مراعي بإستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض (٤) المطلوب به شرعاً ، وقد يتعين بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به من كان فيه كفاية وتختلف (٥) الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين ، وقلتهم ، وقوتهم وضعفهم .

(وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى : « فَإِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فاقتُلُوا الْمُشِرِّكِينَ (٦) » أوجب بعد انسلاخها (٧) الجهاد وجعله (٨) شرطاً فيجب كلما وجد الشرط ، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام ، لعدم إفادة مطلق الأمر (٩) التكرار .

(١) بمعنى ذكره في عرض الكلام تبعاً .

(٢) أي آخر كتاب الجهاد .

(٣) « منهم » أي من الجميع . كما وأن الضمير في « به » يرجع إلى الإمام بالجهاد يقوم مِن الجميع مِن به الكفاية .

(٤) وهو الدعاء إلى الإسلام ، أو دفع خطر الكفر .

(٥) في نسخة : « يختلف » .

(٦) التوبة : الآية ٥ :

(٧) أي بعد انقضاءها :

(٨) أي انقضاء شهر الحرم :

(٩) أي الأمر بالطبيعة المطلقة والمحردة عن كل شيء لا يدل على التكرار ، ولا على المرة بناءً على أن الموضوع له الأمر « الطلب المطلق المخلٰ عن جميع =

وفي نظر يظهر من التعليل (١) هذا (٢) مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة ، وإلا وجب بحسبها ، وعدم العجز عنها فيها ، أو رؤية الإمام عدمه صلاحا . وإلا جاز التأخير بحسبه (٣) .

ولأنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل ، أو نائبه) الخاص وهو المتصوب للجهاد ، أو لما هو أعم (٤) ، أما العام كالفقيه فلا يجوز له تولي حال الغيبة بالمعنى الأول (٥) ، ولا يشترط في جوازه (٦) بغيره من المعاني (أو هجوم (٧) عدو) على المسلمين (يُخشى منه على بيضة الإسلام (٨)) وهي أصله ومجتمعه فيجب حينئذ (٩) بغير إذن الإمام (١٠) أو نائبه .

=الخصوصيات .

(١) لأن وقوع الأمر عقب الحظر لا يدل إلا على رفع المنع ، أما الوجوب فيجب استفادته من دليل آخر .

(٢) يعني الوجوب في كل عام مرة واحدة على تقديره .

(٣) أي بحسب العجز ، أو الصلاح .

(٤) من الجهاد وغيره .

(٥) وهو الجهاد الابتدائي لغاية الدعاء إلى الإسلام .

(٦) يعني لا يشترط وجود الإمام ، أو نائبه الخاص ، أو العام ، أو الفقيه في الجهاد بمعنى الدفاع ونحوه .

(٧) بالجر . أي بشرط هجوم .

(٨) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم ، وبيبة الإسلام : من بهم قوام الإسلام .

(٩) أي حين الخوف على بيضة الإسلام .

(١٠) أي لا يجب الاستيدان منه .

ويفهم من القيد (١) كونه كافراً ، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً ، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع (٢) ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فإن عجز وجب على من بليه مساعدته ، فإن عجز الجميع وجب على من بعد . ويتأكّد على الأقرب بالأقرب كفایة (٣) .

(ويشترط) في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول (٤) (البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب والعدو (٥) ، (والعرج) البالغ حد الإقدام ، أو الموجب لمشقة في السعي (٦) لا تتحمل عادة ، وفي حكمه الشي唆خة المانعة من القيام به ، (والفقر) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله ، وطريقه ، وثمن سلاحه ، فلا يجب على الصبي والجنون مطلقاً (٧) ، ولا على العبد وإن كان مبعضاً ، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومحظياً (٨) ، وكذا الأعرج . وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة .

(١) وهو الخوف على بيضة الإسلام .

(٢) وهو المعنى الثالث من معانٍ الجهاد .

(٣) فلو لم يقم به الأقرب يجب على الباقي فوراً .

(٤) وهو الجهاد الإبتدائي لغرض الدعاء إلى الإسلام .

(٥) أي الركض والمشي السريع .

(٦) وهي مزاولة القتال .

(٧) الاطلاق راجع إلى الصبي والجنون كلّيهما . فلا فرق في الصبي بين المراهق

وغيره ، ولا في الجنون بين الأدواري والاطباقي .

(٨) أي مرکوباً .

هذا في الجهاد بالمعنى الأول (١) ، أما الثاني (٢) فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والأذن ، والسلام والأغنى ، والمريض والعبد ، وغيرهم (٣) .

(ويحرم المقام في بلد المشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام) من الأذان ، والصلوة ، والصوم ، وغيرها ، وسيُذكر ذلك شعاراً (٤) ، لأنه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو الثوب الملافق للبدن فاستعيض للأحكام اللاصقة الالزامية للدين .

واحترز بغير المتمكن من يعكشه إقامتها لقوه ، أو عشرة ثمنه (٥) فلا تنجيب عليه الهجرة . نعم تستحب (٦) لثلا يكثر سوادهم ، وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها (٧) ، فلو تعتذر لمرض ، أو فقر ، ونحوه (٨) فلا حرج ، وألحق المصنف فيما نقل عنه بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان ، مع إمكانه إنقاله إلى بلد يتمكن فيه منها .

(١) وهو الجهاد الإبتدائي .

اي الأمور المذكورة شرط في الجهاد بالمعنى الأول الذي كان لغرض الدعاء إلى الإسلام .

(٢) اي الجهاد بالمعنى الثاني وهو الدفاع عن يربضة الإسلام .

(٣) كالخنثى والبعض .

(٤) بكسر الشين وفتحه . جمه شعائر .

(٥) اي تحميده وتدافع عنه .

(٦) اي الهجرة .

(٧) اي على الهجرة .

(٨) من اسباب العجز كسد الطريق مثلا .

(وللأبدين منع الولد من الجهاد) بالمعنى الأول (١) (مع عدم التعيين) عليه بأمر الإمام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذ (٢) عيناً فلا يتوقف على إذنها كغيره من الواجبات العينية (٣) : وفي الحال الأجداد بما قول قوي (٤) فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع (٥) ، ولا يشترط حرمتها على الأقوى (٦) ، وفي اشتراط إسلامها قولان (٧) وظاهر المصنف عدمه ، وكما يعتبر إذنها فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية (٨) ، ومنه (٩) السفر لطلب العلم ، فإن كان واجباً عيناً (١٠) أو كفاية (١١) كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية ،

(١) وهو الجهاد الابتدائي :

(٢) أي حين أمر الإمام عليه السلام له بالخصوص ،

(٣) كالصلة والصوم والحج .

(٤) لاطلاق اسم الاب عليهم :

(٥) أي الأجداد والآباء .

(٦) لاطلاق أدلة وجوب الاستيدان . راجع الوسائل ١ / ٢ أبواب جهاد

العدو .

(٧) وجه عدم الاشتراط : اطلاق الأدلة المتقدمة ،

ووجه الاشتراط : عدم استيلاء الكافر على المسلم .

(٨) يعني لو لم يكن من به الكفاية وجب عليه عيناً :

(٩) أي من السفر الواجب .

(١٠) بالأصلة .

(١١) بالذات مع تعينه عرضاً .

وعدم إمكان تحصيله في بلدهما ، وما قاربه مما لا يُعَدُّ سفراً على الوجه الذي يحصل مسافرًا لم يتوقف على أذنها ، وإلا توقف (١) ، (والدين) بضم أوله وهو مستحق الدين (يُنْسَعُ) المديون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج إلى الجهاد ، فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وإن حلَّ قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع ، مع احتماله في الأخير (٢) . (والرباط (٣)) وهو الارصاد (٤) في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير حجمهم (مستحب) استحباباً مُؤكداً (دائماً) مع حضور الإمام وغيبته ، ولو وطن (٥) ساكن الثغر (٦) نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط (٧) ، (وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر ، والوقف والوصية للمرابطين بإقامة (٨) دون ثلاثة ، ولو نذره وأطلق (٩) وجب ثلاثة بليلتين بينها ، كالاعتكاف .
 (وأكثره أربعون يوماً) فإن زاد الحق بالجهاد في الثواب ، لأنَّه

(١) أي توقف على اذنها .

(٢) أي احتمال المنع في الأخير وهو حاول وقت الدين قبل رجوعه من الجهاد .

لأنَّ الجهاد حينئذ موجب لتأخير الواجب .

(٣) هذا مبتدأ . خبره : « مستحب » .

(٤) أي المراقبة .

(٥) أي تهيأ واستعد .

(٦) أي ساكن الحدود ، وإنما يقال الثغر للحدود إذا كانت هناك مظنة ثلمة يخاف منها على الإسلام والمسلمين .

(٧) اسم فاعل وهو المراقب والمواظِب على حفاظة الحدود الإسلامية .

(٨) متعلق بقوله : « فلا يستحق » .

(٩) أي لم يقيِّد نذرِه بثلاثة أو غيرها .

يخرج عن وصف الرباط (١) ، (ولو أعن بفرسه ، أو غلامه) لينتفع بهما من رباط (أثيب) ، لإعانته على البر ، وهو (٢) في معنى الإباحة لها على هذا الوجه ، (ولو نذرها) أي نذر المراقبة التي هي الرباط المذكور في العبارة (٣) ، (أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب الوفاء) بالنذر (٤) (ولأن كان الإمام غائباً) ، لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل : يجوز صرف المنذر للمراقبين في البر حال الفسدة ، إن لم يخف الشنعة (٥) بتركه ، لعلم الخالف (٦) بالنذر ، ونحوه (٧) . وهو ضعيف (٨) .

وهنا فصول - الأول فيمن يجب قتاله (٩)

وكيفية القتال وأحكام الذمة

(يجب قتال الحربي) وهو غير الكتبي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام (١٠) فالكتبي لا يطلق عليه اسم الحربي ، وإن كان

(١) بل هو باق على الوصف :

(٢) أي الاعانة بالفرس ونحوه .

(٣) يعني تأنيث الضمير ناظر إلى المعنى .

(٤) في رباط في الأول ويصرف المال إليهم في الثاني .

(٥) أي المذمة والتعير .

(٦) يعني أن العدو علم بالنذر وأن النازر لم يصرف نذرها في المراقبة .

(٧) كما لو اشتهر بين الأعداء ذلك :

(٨) أي الصرف في وجوه البر لا دليل عليه ، بل يجب الوفاء وفق المنذر

(٩) من اضافة المصدر إلى مفعوله :

(١٠) أي لا ينتحلون دين الإسلام ولو انتحالاً مزيفاً .

بعكبه على بعض الوجوه (١) ، وكذا فرق المسلمين (٢) وإن حكم بکفرهم كالنوارج ، إلا أن يبغوا (٣) على الإمام فيقاتلون من حيث البغي ويسألي حکمهم (٤) ، أو على غيره (٥) فيدافعون كغيرهم (٦) ، وإنما يجب قتال الحربي (بعد الدعاء إلى الإسلام) باظهار الشهادتين ، والتزام جميع أحكام الإسلام (٧) ، والداعي هو الإمام ، أو نائبه (٨) . ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر ، أو بغيره (٩) ، ومن ثم غزا النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم بنی المصطلق (١٠) ، من غير إعلام واستئصالهم (١١) نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو ، وغيره (١٢) مع علمهم بال الحال ، (وامتناعه) من قبوله . فاو أظهر قبوله ولو باللسان

(١) كالنجاسة وكونه كافراً .

(٢) اي لا يطلق عليهم اسم الحربي .

(٣) اي يخربوا عليه .

(٤) اي حکم الباغين .

(٥) عطف على « على الإمام » .

(٦) اي كفیر الباغين من عمد الى القتال ظلاها :

(٧) من التکاليف العبادية وغيرها .

(٨) الخاص .

(٩) يعني عرفا الإسلام بغير الدعاء ، بالمخالطة مع المسلمين او مجاورتهم :

(١٠) بضم الاول وسكون الثاني وفتح الثالث وكسر الرابع : هي من

خراء راجع تفصيل الغزوة في البحار الطبيعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(١١) اي قتلهم لآخرهم .

(١٢) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) اي كما فعل علي عليه الصلاة

والسلام بغير عمرو من سائر الكفار حين بارزهم في ساحة القتال راجع البحار -

كُفَّ عنـه (١) :

ويجب قتال هذا القسم (حتى يُسلِّم أو يُقتل) ، ولا يُقبل منه غيره (٢) .

(والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والخوسي (٣) (كذلك) يُقاتَل حتى يُسلِّم أو يُقتل ، (إلا أن يتلزم بشرط الذمة) فيُقبل منه (وهي بذلك الجزية ، والتزام أحكامنا (٤) ، وترك التعرض للMuslimات بالنكاح (٥)) وفي حكمهن الصبيان ، (ول المسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم ، وسرقة أموالهم ، (ولadies (٦) عين المشركيـن) ، وجاسوسـهم ، (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه (٧) ضرر عليهم كطريق أخذـهم وغـلـبـهم (٨) ولو بالـمـكـانـة (٩) (وإظهـارـ المنـكرـاتـ في) شـرـيعـةـ (الـإـسـلـامـ) كـأـكـلـ لـحـمـ الـخـزـيرـ ، وـشـرـبـ الـخـمـ ، وـأـكـلـ الـرـبـاـ

- الطبعة المحدثة ج ٣٩ باب ٧٠ .

(١) اي كُفَّ عنـهـ قـتـالـهـ .

(٢) اي غيرـالـاسـلامـ . فلا تـقـبـلـ منهـ الـجـزـيةـ .

(٣) هناك احاديث تدل علىـ أنـ الخـوـسـيـ منـ اـهـلـ الـكـاـبـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ

١ / ٤٩ اـبـوـابـ جـهـادـ العـدـدـ .

(٤) فيـ القـضـاءـ وـالـآـدـابـ الـاجـتـاعـيـةـ .

(٥) ايـ الـوطـيـ .

(٦) مصدرـ بـابـ الـافـعـالـ منـ آـوـيـ يـؤـيـ اـيـوـامـ ايـ اـنـزلـهـ فيـ مـنـزـلـهـ .

(٧) ايـ الـعـورـةـ . وـالـرـادـبـ اـكـلـ ماـ يـكـونـ فيـ اـطـلـاعـ الـعـدـوـ عـلـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ .

(٨) بـكـسـرـ الـغـينـ : الـخـدـيـعـةـ وـالـقـتـلـ غـفـلـةـ .

(٩) ايـ وـلـوـ كـانـتـ الدـلـالـةـ بـالـمـكـاتـبـ .

ونكاح المحرم (في دار الإسلام) .

والأولان (١) لابد منها في عقد الذمة ، وينحرجون بمخالفتها عنها مطلقاً (٢) . وأما باقي الشروط ظاهر العبارة أنها كذلك (٣) وبه صرح في الدروس . وقيل : لا ينحرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم ، وهو الأظهر (٤) .

(ونقدر الجزية إلى الإمام) ، ويتحقق بين وضعها على رؤوسهم ، وأراضيهم ، وعليها (٥) على الأقوى (٦) ، ولا تُتَقدَّر بما قدره على (٧)

(٨) وما : بذلك الجزية والتزام حكمانا .

(٩) سواء شرط عليهم صريحاً أم لا . ومرجع الضمير في « بمخالفتها » « الأولان » وما : بذلك الجزية ، والتزام حكمانا . كما وأن مراع الضمير في « عنها » الذمة أي وينحرجون بمخالفتهم عن إعطاء الجزية وعن التزام حكمانا عن الذمة فحكمهم حينئذ حكم بقية الكفار .

(١٠) أي مثل الأولين في خروجهم عن الذمة بمجرد المخالفة . وإن لم يشرط عليهم صريحاً .

(١١) لأنهم في ذمة الإسلام فلا ينحرجون عن الذمة حتى يخالفوا ما اشترط عليهم ، فإذا اشترط عليهم وخالفوا خرجوا عن الذمة ، ولا دليل على غير ذلك . والضمير في « بمخالفتها » يرجع إلى « شرائط الذمة » . كما وأن الضمير في اشتراطها يرجع إلى « شرائط الذمة » .

(١٢) في نسخة أو أراضيهم ، أو عليها .

(١٣) لكن الرواية بهذا الصدد تبني الجمع بين الوضع على الرؤوس ، والأراضي معاً .

راجع الوسائل ٣ / ٦٨ أبواب جهاد العدد ،

(١٤) وهو أن على الفقير اثني عشر درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الغني ثمانية وأربعين .

عليه الصلاة والسلام ، فإنه مُنْزَل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت .
 (وليكن) التقدير (يوم الجبابة) لاقبله ، لأنه أنسب بالصغار (١) ،
 (ويؤخذ منه صاغراً) فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غير إيهام
 قدرها عليه فقيل : هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً ، بل يؤخذ منه
 إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً . وقيل :لتزام أحکامنا عليهم مع ذلك (٢)
 أو بدونه . وقيل : أخذها منه قائماً والمسلم جالس ، وزاد في النذكرة
 أن يخرج الذي يده من جيده (٣) ويعني ظهره ، وبطأطىء (٤) رأسه :
 ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي (٥) بلحيته ويضربه في طزنته
 وهو مجتمع الحم بين الماضي (٦) والأذن .

(ويبدأ بقتال الأقرب) إلى الأمام ، أو من نصبه ، (لام الخطأ
 في بعيد) فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحارث بن
 أبي ضرار (٧) لما بلغه (٨) أنه يجمع له وكان بيته (٩) وبيته (١٠) عدو

(١) لأن في الإيهام والإخفاء صغار للكافر .

(٢) يعني أن الصغار هو الإيهام ، مع التزام أحکامنا .

(٣) بفتح الجيم : طوق القميص .

(٤) من باب درج ،

(٥) اي الجافي للجزية :

(٦) اي نهاية الفك ، المراد من « ما بين الماضي والأذن » صفحة الوجه :

(٧) البخار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(٨) مرجع الضمير الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله .

(٩) مرجع الضمير الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله ،

(١٠) مرجع الضمير حارث بن أبي ضرار .

أقرب ، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهزلي (١) . ومثله (٢) ما لو كان القريب مهادناً .

(ولا يجوز الفرار) من الحرب (إذا كان العدو ضعفاً (٣)) لل المسلم المأمور بالثبات أي قدره مرتين ، (أو أقل إلا لمحرف لقتال) أي منتقلاً إلى حالة أمكن (٤) من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس (٥) وتسوية الألامة (٦) ، وطلب السعة (٧) ، وموارد الماء ، (أو متخيّز) أي منضم (إلى فتنة) يستنجد (٨) بها في المعونة على القتال ، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له (٩) ، وكونها غير بعيدة على وجهه يخرج عن كونه مقاتلاً عادة :

(١) حيث كان بعيداً عن الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين خالد بن أبي سفيان عدو أقرب ومع ذلك بدأ بخالد بن أبي سفيان ولم يبدأ العدو القريب .

(٢) اي ومثل العدو القريب العدو المهادون في عدم الابتداء به ، بل بالبعد الخطر ، لأن العدو القريب المهادون لا يخاف منه .

(٣) اي كان العدو أكثر من المسلمين مرتين في هذه الصورة لا يجوز الفرار على الأطلاق .

(٤) اي أسهل .

(٥) فإن الشمس اذا كانت على القفا كان القتال أيسر ،

(٦) بالهمز اي الدرع .

(٧) من حيث المكان أو الطعام والماء والعلوفة ،

(٨) اي يستعين بذلك الفتنة .

(٩) اي صلاحية تلك الفتنة للاعانة .

هذا كله للمختار أما (١) المضطر كمن عرض له مرض ، او فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف .

(ويجوز المحاربة بطريق (٢) الفتح كهدم الحصون (٣) والمنجنيق (٤) وقطع الشجر) حيث يتوقف عليه (وإن كره) قطع الشجر وقد قطع النبي (٥) صلى الله عليه وآله اشجار الطائف ، وحرق على بنى النمير ، وخرب ديارهم (٦) .

(وكذا يكره إرسال الماء (٧) عليهم ، ومنعه عنهم ، (و) إرسال النار ، وإلقاء السم (٨) على الأقوى إلا أن يؤدي إلى قتل نفس محترمة فيحرم ، إن امكن بدونه ، او يتوقف (٩) عليه الفتح فيجب (١٠) ورجح المصنف في الترسوس تحرير القائه مطلقاً (١١) ، لنفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في نسخة « وأما » .

(٢) اي بجميع طرقه الممكنة . وهذا شروع في بيان كيفية القتال مع العدو

(٣) بضم الماء : جمع الحصن بكسر الماء .

(٤) وهي آلة حربية يرى بها الحجارة فتهدم بها الحصون وهو مهرب .

(٥) كما في البحار الطبعة الحديثة - ج ٢١ باب ٢٨ .

(٦) كما قال تعالى : **يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْمَنِهِمْ وَأَيْمَنِي الْمُؤْمِنِينَ** . فالإسناد الى الرسول الراكم صلى الله عليه وآله مجاز .

(٧) على نحو يهدم عليه بنائهم ، ويملك نفوسهم .

(٨) اي في مائتهم وطعمائهم .

(٩) اي إلا أن يتوقف .

(١٠) اي ارسال الماء والنار والقاء السم .

(١١) سواء توقف عليه الفتح ام لا .

عنه ، والرواية (١) ضعيفة السند بالسكوني .

(ولا يجوز قتل الصبيان والجبانين والنساء ، وإن عاونوا إلا مع الضرورة) بأن ترسوا بهم (٢) ، وتوقف (٣) الفتاح على قتلهم ، (و) كذا (لا يجوز) قتل (الشيخ الفاني) إلا أن يعاون برأي ، أو قتال ، (ولا الخنثى المشكل) لأنه بحكم المرأة في ذلك (٤) .

(ويقتل الراهب (٥) والكبير) وهو دون الشيخ الفاني ، أو هو ، واستدرك الجواز بالقييد وهو قوله : (إذا كان ذا رأي ، أو قتال) وكان يغنى أحدهما عن الآخر (٦) .

(و) كذا (يجوز قتل الترس (٧) من لا يقتتل) كالنساء والصبيان (وأو ترسوا بالمسلمين كفًّا عنهم (ما أمكن ، ومع التعذر) بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود (٨) ، ولاديه) ، للإذن

(١) الوسائل ١ / ١٦ أبواب جهاد العدو .

(٢) أي جعلوهم كالترس يحفظون بهم انفسهم في هذه الصورة يجوز قتلهم كما سيأتي في الامثل ٧ .

(٣) في نسخة (ويتوقف) .

(٤) في عدم جواز القتل .

(٥) وهو المعتزل عن الناس للعبادة عند النصارى .

(٦) لأن الشيخ الفاني ايضا كالكبير في جواز قتله إذا كان ذا رأي ، او قتال . فكان يغنى ذكر أحدهما عن الآخر ، لعدم الفرق بينهما في الحكم .

(٧) بضم الثناء وهم الذين يترس الكفار بهم من لا يجوز قتلهم كالصبيان والجبانين والنساء . فلو جعل الكفار هؤلاء امامهم وسيلة لحفظ انفسهم جاز قتلهم وإن لم يجز ابتداءً :

(٨) بفتح القاف والواو : القصاص .

في قتلهم حينئذ شرعاً : (نعم تجب الكفارة) وهل هي كفارة الخطأ ، أو الحمد وجهان : مأخذها كونه (١) في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنما مطلوبه قتل الكافر ، والنظر (٢) إلى صورة الواقع ، فإنه متعمد لقتله : وهو أوجه . وينبغي أن تكون من بيت المال ، لأنه للمصالح وهذه من أهمها ، ولأن في ليجاتها على المسلم إضراراً بوجب التخاذل (٣) عن الحرب لـكثير :

(ويكره التبييت) وهو النزول عليهم ليلاً ، (والقتال قبل الزوال) ، بل بعده (٤) ، لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة . وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين ، (ولو أضطر) إلى الأمرين (٥) (زالت (٦) : وأن يُعرَقِبَ (٧)) المسلم (الدبابة) ، ولو وقفت به (٨) ، أو أشرف على القتل ، ولو رأى ذلك (٩) صلاحاً زالت كما فعل جعفر

(١) هذا وجه عدم ثبوت كفارة العمد .

(٢) هذا وجه ثبوت كفارة العمد .

(٣) اي الضھف عن المقاومة .

(٤) اي يترجح القتال بعد الزوال .

(٥) وها : التبييت ، والقتال قبل الظهر .

(٦) اي كراهة القتال .

(٧) فعل رباعي من باب دحرج ، اي قطع عرقوب الفرس وهو عصب غليظ فوق عقب الدابة . وهنا كناية عن قطع قوانمه بالسيف ونحوه وهو عطف على (ويكره) اي ويكره ان يعرقب المسلم الدابة .

(٨) بأن عجزت عن المشي :

(٩) مرجع الاشارة عرقبة الدابة اي لو رأى المسلم في الحرب عرقبة الدابة صلاحاً زالت الكرامة .

بمؤنة (١) : وذبحُهَا أَجْوَدُ (٢) وَإِمَامَةِ الْكَافِرِ فَلَا كُرَاهَةٌ فِي قُتْلِهَا ،
كَمَا فِي كُلِّ فَعْلٍ يُؤْدِي إِلَى ضَعْفِهِ ، وَالظَّفَرُ بِهِ :
(وَالْمَارِزَةُ (٣)) بَيْنَ الصَّفَيْنِ (مِنْ دُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ) عَلَى اصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ
وَقَبْلَهُ : تَحْرِمُ (٤) ، (وَنَحْرِمُ إِنْ مَنِعَ) الْإِمَامَ مِنْهَا ، (وَنَجْبُ) عِيْنَا
(إِنْ الزَّرْمَ) بِهَا شَخْصاً مِعِيْنَا ، وَكَفَائِيَّةً إِنْ أَمْرَ بِهَا جَمَاعَةً لِيَقُولُ بِهَا وَاحِدٌ
مِنْهُمْ (٥) ، وَتَسْتَحِبُ إِذَا نَذَبَ إِلَيْهَا (٦) مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ جَازِمٌ :
(وَنَجْبُ مَوَارِثَ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ (٧)) فِي الْمَعْرِكَةِ ، دُونَ الْكَافِرِ (فَإِنْ
أَشْتَبَهُ) بِالْكَافِرِ (فَلِيُسُوَارِيَ كَبِيشُ الْذِكْرِ) أَيْ صَغِيرَهُ (٨) ، لَمَّا رُوِيَ
مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُتْلِي بَدْرٍ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِلَّا فِي كَرَامَ النَّاسِ (٩) ، وَقَبْلَهُ : يَحْبَبُ دُفْنُ الْجَمِيعِ إِحْتِيَاطًا . وَهُوَ
حَسْنٌ ، وَلِلْقَرْعَةِ وَجْهٌ (١٠) أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَبْلَهُ : تَابِعَةً لِلْدُفْنِ (١١) وَقَبْلَهُ :

(١) بلد بارض بلقاء من ناحية الشام .

(٢) اي أجود من عرقتها :

(٣) وهو البروز بين الصفين لاقابلة الأبطال .

(٤) للنبي الوارد في رواية عمر بن جع عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
راجع الوسائل ١ / ٣١ أبواب جهاد العدو .

(٥) اي من الجماعة الذين أمرهم الإمام عليه الصلاة والسلام :

(٦) اي طلب طلباً غير الزامي .

(٧) اي دفنه حسب المشروع .

(٨) لعله كناية عن خثاره .

(٩) الوسائل ١ / ٦٥ أبواب جهاد العدو .

(١٠) لعموم دليلها : راجع الوسائل ١ / ٤ أبواب ميراث الخنزى :

(١١) فن عينته القرعة مسلماً بصلى عليه ويدفن :

يُصلّى على الجميع ويُفرد المسلم بالنية . وهو حسن .

(الفصل الثاني - في ترك القتال ، وترك')

القتال وجوباً (لأمور أحدها الأمان) وهو الكلام وما في حكمه (١)
الدال على سلامة الكافر نفساً ، ومala "اجابة" لسؤاله ذلك (٢) ، وعمله (٣)
من يحب جهاده ، وفاعله (٤) البالغ العاقل المختار ، وعقده مادل عليه
من لفظ ، وكتابه ، وإشارة مفهمة (٥) ، ولا يشرط كونه (٦) من الإمام
بل يجوز :

(ولو من آحاد المسلمين (٧) لآحاد الكفار) . والمراد بالآحاد العدد
اليسير : وهو هنا العشرة فا دون (٨) ، (أو من الإمام أو نائبه (٩)) عاماً
أو في الجهة التي أذم فيها (١٠) (للبلد) وما هو أعم منه (١١) ، وللآحاد

(١) من الكتابة والاشارة .

(٢) مرجع اسم الاشارة (الأمان) كما وأن مرجع الضمير في سؤاله (الكافر)
و(اجابة) منصوب على المفعول لاجله فالمفهـى أن الكافر يعطـى الأمان اجابة لسؤالـه الأمان.

(٣) اي عمل الأمان .

(٤) اي فاعل الأمان .

(٥) اي متيقنة المراد .

(٦) اي الأمان *

(٧) بشرط البلوغ والعقل والاختيار .

(٨) لأن «آحاد» - وزان أفعال - : جمع قلة أكثرها عشرة .

(٩) اي الذي نصبه الإمام شخصياً .

(١٠) اي في خصوص اعطاء الذمة المعينة .

(١١) اي من البلد كالقطار والمنطقة .

بطريق أولى (١) .

(وشرطه) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد ، أما من الإمام فيجوز بعده ، كما يجوز له المن عليه (٢) ، (عدم المفسدة) . وقيل : وجود المصالحة (٣) كاستهامة الكافر ليرغب في الإسلام ، وترفيه الجندي (٤) ، وترتيب أمورهم ، وقلتهم (٥) ، ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ، ولا يجوز مع المفسدة كما لو أمن (٦) الجاسوس فإنه لا ينفذ (٧) ، وكذا من فيه مضره (٨) وحيث يختل (٩) شرط الصحة يرد الكافر إلى مأمنه ، كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصبح رفقة (١٠) فيظنها كافية ، أو يقال له : لا نذركم فيتوهم الإثبات (١١) ، ومثله الداخل القلائل جائز بالآولى .

(١) يعني أن المصنف رحمة الله لم يذكر الآحاد ، لكن يفهم ذلك من قوله « للبلد » بطريق أولى حيث الإذمام إذا كان جائزأ لأهل بلد كبير ، فللأفراد

القلائل جائز بالآولى .

(٢) أي اطلاقه وتخلية سبيله .

(٣) فلو استوى الأمران لم يجز .

(٤) أي استراحتهم وأذهب الاتهام عنهم .

(٥) أي قلة جند المسلمين ، فتفضي المصالحة باتفاق الحرب كي يصل المدد

(٦) في نسخة « آمن » من باب الإفعال .

(٧) أي لم يجز ولم يصح .

(٨) على الإسلام والمسلمين .

(٩) في نسخه : « تختل » .

(١٠) بكسر الراء وضمها : جماعة المصاحبين في السفر .

(١١) بأن لا يسمع حرف النبي فيظن أنه قال له : « نذركم » .

سفارة (١) ، أو ليسع كلام الله (٢) .
 (وثانيها - التزول (٣) على حكم الإمام ، أو من يختاره) الإمام .
 ولم يذكر شرائط اختيار إنكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط
 وإنما يفتقر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك (٤) (فينفذ حكمه) كما أفر
 النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بنـي قريـطة (٥) حين طـلـبـوا التـزـولـ عـلـىـ حـكـمـ
 سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـحـمـ فـيـهـ بـقـتـلـ الرـجـالـ ، وـسـيـ النـارـيـ ، وـغـنـيمـةـ مـالـ ،
 فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : لـقـدـ حـكـمـ بـمـاـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ فـوـقـ
 سـبـعـةـ أـرـقـةـ (٦) . وإنـماـ يـنـفـذـ حـكـمـ (ماـ لـمـ يـخـالـفـ الشـرـعـ) بـأـنـ يـعـكـمـ
 بـمـاـ لـمـ يـلـاحـظـ (٧) فـيـهـ لـلـمـسـلـمـينـ ، أوـ مـاـ يـنـافـيـ حـكـمـ الـذـمـةـ لـأـهـلـهـ (٨) .
 (الثالث ، والرابع - الإسلام وبذل الجزية) فـتـىـ أـسـلـمـ الكـافـرـ حـرـمـ

(١) الرسالة إلى رئيس المسلمين .

(٢) كما في قوله تعالى : « وَانْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشِرِّكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ هَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ». (التوبـةـ : الآيةـ ٧)

(٣) يعني الاستسلام والقبول .

(٤) أي العصمة التي نشرطها نحن - الامامة - في الإمام عليه الصلاة والسلام:
 ومعها لا حاجة الا شرط آخر .

(٥) بضم القاف وفتح الراء : قبيلة يهودية من خمير .

(٦) البحار - الطبعة الحديثة - ج ٢٠ ص ٢٦٢ . والارقة : جمع رقبع
 بمعنى السماء والمراد السماوات السبع .

(٧) أي لا فائدة ترجع إلى المسلمين .

(٨) بأن يحكم بقتل الكاتب الذي يلتزم بشرائط الـذـمـةـ .

قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره (١) ، أو بعد تحكيم الحاكم عليه ، فتحكيم بعده بالقتل (٢) ، ولو كان (٣) بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسي ذراريه (٤) سقط القتل (٥) وبقي الباقي ، وكذا (٦) إذا بدل الكتابي ومن في حكمه (٧) الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة . ويعکن دخوله في الجزية ، لأن عقدها لا يتم إلا به فلا يتحقق بدونه (٨) .

(الخامس - المهادنة) وهي المعاقدة من الإمام عليه السلام أو من نصبه لذلك (٩) مع (١٠) من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره بحسب ما يراه الإمام قلة ، (وأكثرها عشر سنين) فلا يجوز (١١) الزيادة عنها مطلقاً (١٢) ، كما يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعاً ، والختار

(١) أي غير القتل وهو الاسترقاق .

(٢) أي فتحكيم الحاكم بعده أي بعد اسلامه - بالقتل .

(٣) « لو » شرطية . والجحوب قوله « سقط » .

(٤) جمع ذرية وهي الأهل والأولاد .

(٥) بسبب اسلامه وإن كان بعد حكم الحاكم .

(٦) أي يسقط قتله .

(٧) وهو المحسبي .

(٨) أي بدون ما يعتبر في شرائط الذمة .

(٩) أي لعقد المهادنة .

(١٠) « مع » ظرف متعلق بقوله « المعاقدة » .

(١١) في نسخة : « فلا يجوز » .

(١٢) سواء كانت هناك مصلحة أملا ، وسواء بدل النعمي زيادة على ذلك أملا .

جواز ما يبنها على حسب المصلحة (١) ، (وهي جائزة مع المصلحة للMuslimين) لقلتهم ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر ، أو ما يحصل (٢) به الاستظهار . ثم مع الجواز قد تجب (٣) مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لفرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ، ولو انتهت انتفت الصحة (٤) .

(الفصل الثالث - في الغنيمة)

وأصلها المال المكتسب والمراد هنا (٥) ما أخذته الفتنة المجاهدة على سبيل الغلبة ، لا باختلاس (٦) وسرقة ، فإنه لآخذه (٧) ، ولا بانجلاء (٨) أمهله عنه بغير قتال ، فإنه للإمام ، (وتملك النساء والأطفال بالسي) وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يقتلون حتىما ، إن أخذوا وال Herb قائمة إلا أن يسلموا) فيسقط قتلهم ، ويتحير الإمام حينئذ (٩) بين استرقاءهم والمن عليهم ، والقضاء .

وقيل : يتعين المن عليهم هنا ، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر

الفتال لاجلها .

(٢) عطف على «اسلامهم»،

(٣) اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٤) فلا تجوز ولا تصح المهادة حينذاك.

(٥) ای فی کتاب الجہاد .

(٦) اي في غفلة من العدو او احتيال عليه .

(٧) اي كل ما أخذه فهو له خاصاً ، ولا يقسم بين المجاهدين .

(۸) ای زکہ املاہ .

(٩) اي حين أسلموا وسقط عنهم القتل.

فم الإسلام أولى .

وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم منه (١) ، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام (٢) ، ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق (٣) ، وحيث يجوز قتلهم بتخدير الإمام تخدير شهرة (٤) بين ضرب رقبتهم ، وقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وتركهم حتى يموتونا إن اتفق وإلا أحجز عليهم (٥) .

(وإن أخذنا بعد أن وضعت الحرب أو زارها (٦)) أي انفاثا من السلاح وغيره وهو كذابة عن تقضييها (لم يقتلوا ويتخدير الإمام) فيهم تخدير نظر ومصلحة (٧) (بين المن) عليهم (والبقاء) لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة ، (والاسترقاق) حربا (٨) كانوا أم كتابين .
وحيث تعتبر (٩) المصلحة لا يتحقق التخدير إلا مع اشتراك ثلاثة فيها على السواء ، وإلا تعين الراجح واحداً كان أم أكثر (١٠) . وحيث

(١) أي أعظم من الاسترقاق وهو القتل :

(٢) لجواز تزيل حكمهم بالإسلام من القتل إلى الاسترقاق .

(٣) لجواز كون الرقيق مسلماً .

(٤) أي ارادته الشخصية .

(٥) بما يعجل موتهم .

(٦) ضمير التأنيث راجع إلى الحرب وهي مؤنثة لفظية .

(٧) للمسلمين .

(٨) أي حربين .

(٩) في نسخة : « يعتبر » .

(١٠) من واحد .

يختار الفداء ، أو الاسترقاق (فيدخل ذلك (١) في الغنيمة) كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والأطفال .

(وأو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله (عن المشي لم يجز قتله (٢)) لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ، ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة (٣) كالزاني الحُصْن (٤) . وحيثند (٥) فإن أمكن حله ، وإلا ترك للخبر (٦) . ولو بدر مسلم فقتله فلا فصاص ، ولا دية ، ولا كفارة وإن أثم ، وكذا لو قتله من غير عجز (٧) .

(ويعتبر البلوغ بالإنبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً (٨) وإنما فلو اتفق العلم به بها (٩) كفى ، وكذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره (١٠) ولو أدعى الأسير استهجان إنباته بالدواء فالأقرب القبول ، لأشبه الدارعة للقتل (١١) .

. (١) أى الفداء المأخوذ من الأسرى لإطلاق سراحهم .

. (٢) أى قتل العاجز عن المشي .

. (٣) ولو بالنسبة إلى الإمام عليه السلام لا بالنسبة إلى كل أحد .

. (٤) فإنه يجوز قتله للإمام عليه السلام لا لكل أحد .

. (٥) يعني حين أذ عجز عن المشي ولم يجز قتله .

. (٦) الوسائل ٢/٢٣ أبواب جهاد العدو .

. (٧) فليس فيه سوى الإثم .

. (٨) لتدور العلم بسنّه أو احتلامه .

. (٩) يعني لو اتفق العلم ببلوغه بالعلامات الأخرى غير الإنبات كفى .

. (١٠) مما لا يعرف إلا من قبله .

. (١١) للحديث المعروف: « تدرك الحدود بالشبهات » الوسائل ٣/٢٤ أبواب

مقدمات الحدود :

(وما ينقل ولا يحول) من أموال المشركين كالارض والمساكن والشجر (جمیع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم ، (والمقال) منها (بعد الجمائل) (١) التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل على طريق ، أو عورة وما يلحق الغنیمة (٢) من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما (٣) ، (والرخص) (٤) والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقةً لسهم (٥) كالمرأة والخنزى والعبد والكافر إذا عاونا ، فإن الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنیمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حاملاً (والخمس) .

ومقتضى الترتيب الذكري أن الرخص مقدم عليه ، وهو أحد الأقوال (٦) في المسألة . والأقوى أن الحمس بعد الجمائل وقبل الرخص ، وهو اختياره في الدروس ، وعطفه هنا بالواو لا ينافيه ، بناءً على أنها لا تدل على الترتيب (٧) (والنفل) بالتحريك (٨) وأصله زيادة والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبيه شيئاً من الغنیمة لمصلحة ،

(١) كدراجم جمع جعالة كزبالة : ما يجعله الإمام لمن يعمل عملاً في صالح المسلمين الخارجيين .

(٢) عطف على (المصالح) ، او على (الدليل) .

(٣) كرعى الأغنام ، وسفر الدواب ، وتقدير الغنیمة بالوزن ، او الكيل .

(٤) بفتح الراء وسكون الصاد .

(٥) فالرخص خاص بمن لا يستحق سهماً من الغنیمة ابتداء .

(٦) والقول الثاني : ما قوله الشارح رحمه الله ، والقول الثالث : تقديم

الخمس على المؤن والجماعات .

(٧) لأن المعروف أن الواو مطلق الجمع .

(٨) أي بتحريك الفاء بالفتح .

كدلالة (١) ، وإمارة ، وسرية ، وتهجم على قرن (٢) ، أو حصن ،
وتجسس حال (٣) ، وغيرها (٤) مما فيه نكبة (٥) الكفار .
(وما يصطفيه (٦) الإمام لنفسه) من فرس فاره (٧) ، وجارية ،
وسيف ، ونحوها (٨) بحسب ما يختاره ، والتقييد بعدم الاجحاف ساقط
عندنا (٩) . وقد تقدم تقديم الخمس (١٠) وبقي عليه تقديم السلب (١١)
المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل ، والخف ، وآلات الحرب ، كدرع ،
سلاح ، ومركب ، وسرج ، وبلام ، وسوار (١٢) ، ومنطقة ، وخاتم ،
ونفقة معه ، وجنبية (١٣) تقاد معه ، لاحقية (١٤) مشدودة على الفرس
بما فيها من الأمتعة ، والدراريم ، فإذا أخرج جميع ذلك (يُقسم) الفاضل

(١) أي كونه دليلاً .

(٢) بكسر القاف : المبارز في ميدان الحرب .

(٣) أي تفتيش حال العدو .

(٤) من سفارة ونحوها .

(٥) أي ضعفهم وانكسارهم .

(٦) أي يختار لنفسه .

(٧) أي التشبيط الخفيف .

(٨) من ثياب فاخرة ، او فرش ، او كتب فغيبة .

(٩) لأننا نعتبر العصمة في الإمام عليه السلام وهي تغفي عن اشتراط العدالة .

(١٠) هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ .

(١١) بفتح الحتين : ما يسلبه القاتل من المقتول :

(١٢) حلية تلبسها المرأة في معصمتها .

(١٣) بفتح الجيم وكسر التون : دابة تقاد بمنبه .

(١٤) كيس يجعل فيه النفقة .

(بين المقاتلة ومن حضر) القتال ليقاتل (١) وإن لم يقاتل (حتى الطفل)
الذكر من أولاد المقاتلين (٢)، دون غيرهم من حضر لصنعة ، أو حرفة
كاليطيار (٣) ، والبقال ، والسائل (٤) ، والحافظ إذا لم يقاتلوا (٥)
(المولود بعد الحيازة وقبل القسمة).

(وكذا المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ)
أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة (للفارس سهام)
في الشهر .. وقيل : ثلاثة (٦) ، (ولراجل) وهو من ليس له فرس
سواء كان راجلا ، أم راكبا غير الفرس (سهم ، ولذى الأفراس (٧))
وإن كثرت (ثلاثة) أسمهم ، (ولو قاتلوا في السفن) ولم يحتاجوا إلى أفراسهم
لصدق الأسم (٨) ، وحصول الكلفة عليهم بها .

(ولا ي لهم للمخذل) وهو الذي يُجبن عن القتال ، ويُخوف عن لقاء
الأبطال ، ولو بالشبهات الواضحة ، والقرائن اللاحقة ، فإن مثل ذلك (٩)

(١) وأما من حضر لغير القتال فلا ي لهم له .

(٢) الحاضرين معهم .

(٣) وهو معالج الحيوانات .

(٤) وهو القائم بشؤون الدواب .

(٥) وأما إذا قاتلوا فلهم سهم المقاتلين بالإضافة إلى ما يستحقونه على
اعمالهم تلك .

(٦) سهام لفرسه ، وسهم له . راجع الوسائل ١ - ٢ / ٣٨ أبواب جهاد
العدو .

(٧) أي صاحب الفرسين فما فوق .

(٨) أي لصدق اسم كونه فارساً فيستحق أسمهم الفرسان :

(٩) أي الشبهات المحتملة :

ينبغي إلقاءه إلى الإمام ، أو الأمير إن كان فيه صلاح (١) ، لا إظهاره على الناس ، (ولا المرجف (٢)) وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرةهم بحيث يؤدي إلى الخذلان والظاهر أنه أخص من الخذل (٣) ، وإذا لم يسهم له فأولى أن لا يسهم لفرسه ، (ولا للقحوم (٤)) بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم (والضرع) بفتح الصاد المعجمة والراء (٥) وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب ، أو الضعيف (٦) .

(والحطم) بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينکث (٧) من المزا الـ (٨)
 (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهرى
 هو الملاك هزا (٩) ، وفي مجمل ابن فارس رزح أعيى . والمراد هنا
 الذي لا يقوى ب أصحابه على القتال ، هزا على الأول ، وإعياء على الثاني
 الكائن في الأربع (١٠) (من الخيل) . وقيل : يسمى للجميع ، لصدق

(١) وإنما فالى اعظم منه .

أى المخوف :

(٣) لأن التخديل قد يحصل بذكر برودة الهواء ، وصعوبة الموقف ،
ونحو ذلك من دون تخطييف .

(٤) هذا وما بعده من اوصاف الفرس الذي لا يستحق سهماً.

(٥) اي وفتح الراء ايضاً.

(٦) اي الذي لا يصلح للركوب .

(۷) ای بطاطی ہ راؤں۔

(٨) بالضم : ضد السمن .

. (٩) أي المشرف على الهملاك من هزاله .

(١٠) اي المتصف بالاوصاف الاربعة المذكورة يكون من نوع الخيل .

الأسم (١) . وليس يبعيد (٢) .

(الفصل الرابع - في أحكام البغاء (٣)) من خرج على المقصوم من الأئمة عليهم السلام

(فهو باع واحداً كان (٤)) كابن ملجم - لعنه الله - ، (أو أكثر)
كأهل الجمل ، وصفين (٥) (يجب قتاله) إذا ندب إليه الإمام (حتى يفهي)
أي يرجع إلى طاعة الإمام ، (أو يُقتل) ، وقتاله (كقاتل الكفار)
في وجوبه على الكفارة ، ووجوب الثبات له ، وبافي الأحكام السالفة ،
(فذو الفضة (٦)) ك أصحاب الجمل ومعاوية (يجهز (٧) على جرائمهم ،
ويُتبع مدبرهم (٨) ، ويُقتل أسييرهم ، وغيرهم (٩)) كالخوارج (يفرّقون)

(١) اي اسم الفرس على هذا الخيل . واسم الفارس على صاحبه .

(٢) لم يتم دليل معتبر على التخصيص .

(٣) اصله : بَغَيَةً جَمْعَ بَاغِيٍّ مِثْلَ كُفَّارٍ . والياء المتحرّكة انقلبت
الفاءً لفتحةً ما قبلها .

(٤) خلافاً لمن اعتبر كثّرهم .

(٥) بكسر الصاد وتشديد القاء : موضع على الفرات من الجانب الغربي
بطرف الشام .

(٦) اي الطائفة والعدة يجتمعون تحت لواء رئيس .

(٧) من باب الافعال من اجهز يجهز اجهزاً بمعنى الاسراع يقال :
أجهز على الجريح : اي شدّ عليه واسرع واتم قتله .

(٨) اي الفار .

(٩) اي غير ذي الفضة من لا يرأسهم رئيس :

من غير أن يُتبع لهم مدبر ، أو يُقتل لهم أسيير ، أو يُجهَّز على جريح :
ولا تُسبي نساء الفريقين (١) ، ولا ذرارتهم في المشهور (٢) ولا تُملِّك
أموالهم التي لم يَحْسُوا بها العُسْكُر (٣) إجماعا وإن كانت مَا يُنْقل وُجُوَّل ،
ولما حواه العُسْكُر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام . وإنما الخلاف في قسمة
أموالهم التي حواها العُسْكُر مع إصرارهم .

(والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً (٤)) عملاً بسيرة علي عليه السلام
في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدر كفافها (٥)
صاحبها لما عرفها ولم يصبر على أربابها (٦) .

والأكثر و منهم المصنف في خمس الدروس على قسمته ، كقسمة الغنيمة
عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة ، فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ،
ثم أمر بردها ، وأولاً جوازه (٧) لما فعله أولاً ،
وظاهر الحال وفحوى الأخبار (٨) أن ردَّها على طريق المن ،

(١) ذو الفتنة وغيرهم ،

(٢) خلافاً للشيخ حيث قال : الاختيار للإمام ان يعن عليهم او ياسرهم
كم من علي عليه الصلة والسلام على اصحاب الجمل ومن النبي صلى الله عليه وآله
على أهل مكة .

١) راجع الوسائل ٢٥/٦ ابواب جهاد العدو ،

(٣) اي التي لم تكون معهم في العُسْكُر .

(٤) حتى التي حواها العُسْكُر ،

(٥) اي قلبها ،

(٦) راجع شرح القصة : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣٣ .

(٧) اي لو لم يجز التقسيم لما قسمها اولاً .

(٨) الوسائل باب ٢٥ ابواب جهاد العدو .

(الفصل الخامس - في الأمر بالمعروف)

وهو الحمل على الطاعة (٢) قوله ، أو فعلًا (٣) (والنهي عن المنكر)
وهو المنهى (٤) من فعل المعا�ي قوله ، أو فعلًا (٥) . (وهمما واجبان عقلا)
فأصبح القولين (٦) ،

^{٤٦١}) البحار الطبعة الحجرية ج ٨ ص .

(٢) اي هو البعث على الطاعة التي هي الموافقة في امثال الامر عن اختيار.

(٣) قولهُ "فعلاً" تميّزَ عن «الحمل» وأشارَةُ إلى مراتبِ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاثة.

فالامر بالمحروم والنهي عن المنكر قوله عبارة عن بيان ما يترتب على تلك الطاعة من الآثار دنيوياً وآخرة.

وَفَعْلًا عِبَارَةٌ عَنْ اعْطَاءِ شَيْءٍ لِلْمُكْلَفِ لِرِغْبَةٍ فِي اطِّاعَةِ اللَّهِ وَرِكْزَةِ مَعَاصِيهِ .

(٤) اي هو زجر العاصي عن المعصية التي هي المخالفة عن اختياره.

(٥) تمييز ان عن المتم .

(٦) اشارة الى الخلاف الذي وقع بين الاصحاب «رضوان الله عليهم» بعد الانفاق على وجوب اصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة . والخلاف وقم بينهم في مواضع من ذلك .

منها : أن هذا الوجوب هل هو عقلي ليكون ما ورد في الكتاب والسنة

= كلها ارشادات الى حكم العقل ، أم أن الوجوب هنا شرعي .

(ونقل) إجماعا ، أما الأول (١) فلأنها لطف (٢) وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ، ولا يلزم من ذلك (٣)

= ذهب إلى الأول « الشیخ والعلامة والمصنف » قدس الله اسرارهم وجعله « الشارح » اصح التولین .

وذهب إلى الثاني « المرتضى والجلي والخلبي » ونسب هذا إلى : « الحافظ الطوسي والكركي وفخر الحفظين والعلامة » في المتهى رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) اي الوجوب العقلي .

(٢) بيان للوجوب العقلي وهذا الاستدلال مركب من مقدمتين : احديها أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف . وهي صغرى وثانيةها : اللطف واجب عقلا . وهي كبرى .

ذهبت العدلية اي الامامية والمعزلة الى تسلیم الكبرى .

إذن فالتجية . أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلا . ومعنى أنها لطف : أنها مما يقربان إلى الطاعة ، ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حد الإبلاء . ولا دليل في ذلك أما وجوب اللطف فلأنه مما يحصل به الغرض ويلازم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض :

(٣) هذا اشكال من العلامة قدس سره في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر العقلي .

وذلك لأن احكام العقل لا تختص بثاتا : فلو كانا واجبين بحكم العقل لزم عدم تخصيصها في مورد ، دون مورد وهذا تخصص لا محالة . فليس وجوبهما وجوها عقليا .

أما التخصيص فلأنها لا يحيط على المولى تعالى لأنها لو كانتا واجبين عليه فعلهما ، ولو فعلها لكان من اللازم عدم تخلف مفعوله عن فعله البتة :

وَنَحْنُ نَرِى الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ قَدْ تَخْلُفُوا عَنِ الطَّاعَةِ فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْعُلْ :

أَذْنَ لَا يَكُونُ زَانٌ وَاجْبَينَ عَلَيْهِ تَعَالَى . فَنَسْتَنْجِي أَنْهَا وَاجْبَانْ شَرْعِيَانْ عَلَى الْعِبَادِ
بَعْضُهُمْ لَبْعَضٌ .

اجاب (الشارح) رحمه الله عن الاشكال ما حاصله : أن اللطف الواجب على الله تعالى هو أن يكلل نفوس العباد ويرشدهم إلى مناهج الصلاح ، ومحذرهم عن مساقط الملائكة ببعث الرسل وانزال الكتب وتبلیغ الاحکام على نحو المتعارف ولا دليل على وجوب اللطف عليه تعالى بازيد من ذلك لا عقلاً ، ولا نقلًا .

أما عقلاً فلأن العقل يحكم بأن الذي ينبغي عليه تعالى أن يرسل الرسل وينزل الكتب لارشاد الناس إلى مناهج السعادة والصلاح ، ولا يحكم بازيد من ذلك .

وأمابعث على الاطاعة خارجاً ، والمنع عن المعصية فهو غير واجب عليه تعالى ، بل هو خلاف حكمة التكليف ، لأن حكمة التبليغ هو بلوغ الإنسان إلى الدرجات العالية والسعادات الأبدية .

وأما نقلًا فلا دليل على ازيد من ذلك لا من الآيات ، ولا من الروايات . وعلى هذا فلا يلزم من نفي وجوب اللطف بهذا المعنى اي يعني البعث على الطاعة خارجاً ، والزجر عن المعصية محدود اصلاً وإلي اشار رحمة الله عليه بقوله :

« وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكِ ... الْخَ » :

ويشهد على ذلك قوله : ويجوز اختلاف الواجب باختلاف حاله .

توضيحه : أن اللطف الواجب عليه تعالى يعني ارسال الرسل وانزال الكتب وتبلیغ الاحکام على نحو المتعارف مغایر لما هو الواجب على العباد وهو البعث على الطاعة والزجر عن المعصية :

فاذن يختلف الواجب باختلاف حاله وموضوعه :

وجوبهما على الله تعالى اللازم (١) منه خلاف الواقع (٢) إن قام به ، أو الإخلال بحكمه تعالى إن لم يقم (٣) لاستلزم (٤) القيام به على هذا الوجه الإلقاء الممتنع (٥) في التكليف ، ويجوز اختلاف الواجب باختلاف حالته (٦) خصوصاً مع ظهور المانع (٧) فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخييف بالخلافة ، لثلا يبطل التكليف وقد فعل .

= ثم إن المراد من وجوب اللطف عليه تعالى هو ما ينبغي صدوره منه لحكمة داعية إلى ذلك ، وكلما كان كذلك فهو لازم صدوره .

وكيف كان فلا مجال لأنكار قاعدة اللطف لأنها إحدى الأدلة في «أثبات النبوة العامة» ولذا جعل شيخنا «المفید» قدس سره لها باباً مستقلاً في «أوائل المقالات». وتعرض لها «هشام بن الحكم» رضوان الله تبارك وتعالى عليه في احتجاجاته مع «علماء أبناء السنة» في «أثبات الإمامة». وأشار إليها كثيراً «امامنا الصادق والرضا» عليها الصلاة والسلام في الأخبار راجع «أصول الكافي» ج ١ الطبعة الحديثة كتاب الحجة «باب أن الأرض لا تخلو من حجة» و«باب أن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بأمام» وعليه اشار الكتاب الكريم في قوله : عز من قائل : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا) الاسراء: الآية ١٥ .

(١) بالرفع صفة وجوبها .

(٢) كما عرفت في المامش ٣ ص ٤١٠ .

(٣) كما عرفت في المامش ٣ ص ٤١٠ .

(٤) تعليل لقوله : (ولا يلزم) .

(٥) كما عرفت في المامش ٣ ص ٤١٠ .

(٦) بتشدد اللام : اي موارده .

(٧) وهو ما ذكره «الشارح» رحمه الله من لزوم الإلقاء وابطال التكليف

كما عرفت في المامش ٣ ص ٤١٠ .

وأما الثاني فكثير في الكتاب والسنّة كقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يذمون إلى التحير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (١) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو لسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » (٢) ، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصد (٣) الظهور فليقف عليه من أراده في الكافي ، وغيره (٤) . ووجوب ما (على الكفاية) في أجود القولين ، للآية السابقة (٥) ولأن الغرض شرعاً وقوع المعروف ، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصل ارتفاع (٦) وهو معنى الكفائي ، والاستدلال على كونه عيناً بالعمومات غير كاف للتوفيق (٧) ، ولأن الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعنى ، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ، ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب

(١) آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٢) بخار الانوار الطبعة الحجرية - ج ٢١ ص ١١٦ الا أنه رواها عن الإمام « موسى بن جعفر » عايهما السلام .

(٣) اي يكسر .

(٤) كالوسائل باب ١ - ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(٥) لأن لفظة « منكم » في الآية الكريمة في قوله تعالى : « ولتكن منكم ظاهرة في التبعيض ، فيجب قيام البعض كفاية .

(٦) اي الوجوب .

(٧) اي لوجوب التوفيق والجمع بين الأدلة ، وهو يقتضي الحكم بكونه واجباً كفائياً .

لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي (١) . وإنما تختلف (٢) فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدهه (٣) . (ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه) ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأنهما واجبان في الجملة (٤) إجماعا ، وهذا غير واجبين فلذا أفردهما عنهما (٥) وإن أمكن تكليف دخول المندوب في المعروف ، لكونه (٦) الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من التقبض .

أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما ، أما المعروف فظاهر (٧) ، وأما المنكر فلأنه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دُلّ (٨) عليه والمكروه ليس بقبيح .
(وإنما يجبان مع علم) الأمر والنهاي (المعروف والمنكر شرعا)

(١) أي اصرار العاصي على المصيبة .

(٢) في اغلب النسخ : « مختلف » .

(٣) أي عدم وجوب القيام . وحاصل كلامه : أنه على القول بالكافئ يسقط بقيام البعض سقوطاً مراعي حتى حصول الغرض ، وعلى القول بالعيبي فلا يسقط بقيام البعض .

نعم يسقط بحصول الغرض ، وذلك لارتفاع موضوعه .

(٤) سواء قيل بالكافئ أم بالعيبي .

(٥) أي ذكرها منفصلين عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

(٦) أي المعروف .

(٧) لأن المكروه ليس بمعلوم :

(٨) بصيغة المجهول :

لثلا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف ، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعم (١) ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا ، (وإصرار الفاعل ، أو التارك) فلو علم منه الإقلاع (٢) والنندم سقط الوجوب ، بل حرم (٣) واكتفى المصنف في الدروس وجاءة في السقوط بظهور إマارة الندم ، (والأمن من الضرر) على المباشر ، أو على بعض المؤمنين نفسا ، أو مالا ، أو عرضاً فبدونه (٤) يحرم أيضاً على الأقوى (٥) ، (وتجويز التأثير) بأن لا يكون التأثير متنعاً ، بل يمكننا بحسب ما يظهر له من حاله .

وهذا يقتضي الوجوب مالم يعلم عدم التأثير وإن ظن عدمه ، لأن التجويز (٦) قائم مع الظن وهو حسن ، إذ لا يترب على فعله ضرر (٧) فإن نجح (٨) ، وإن (٩) فقد أدى فرضه ، إذ الفرض إنقاء الضرر (١٠)

(١) من العلم والعلمي . والمراد بالأول : العلم الوجدي . وبالثاني ما قام عليه دليل معتبر شرعي ، فهو في حكم العلم ، وقد يسمى بالعلم التعبدى .

(٢) أي إقلاع نفسه عنه .

(٣) لأنه تغير للمؤمن حينئذ ، وهتك لحرمةه .

(٤) أي بدون الأمان .

(٥) لقول الصادق عليه السلام : « من تعرض لسلطان جاثر فاصابته منه بلية لم يجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها » . الوسائل ٢/٣ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) أي احتمال التأثير .

(٧) فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(٨) بتقديم النون على الجيم أي نجح وأثر .

(٩) أي إن لم ينجح ولم يؤثر .

(١٠) فلا مانع من شمول العمومات :

واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظن العدم (١) ، وليس بجحيد (٢) ، وهذا بخلاف الشرط السابق فإنه يكفي في سقوطه ظنه (٣) ، لأن الضرر المسوغ (٤) للتحرز منه يكفي فيه ظنه . ومع ذلك (٥) فالمترتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب ، دون الجواز ، بخلاف السابق .

(ثُم يندرج) المباشر (في الإنكار) فيبتدئه (بإظهار الكراهة) ، والإعراض عن المترتب متدرجاً فيه أيضاً ، فإن مراتبه كثيرة ، (ثُم القول اللائين) إن لم ينفع الإعراض ، (ثُم الغليظ) إن لم يؤثر الـلـيـنـ مـتـدـرـجـاـ فيـ الـغـلـيـظـ أـيـضاـ ، (ثُم الضرب) إن لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً (٦) ، ويـنـدـرـجـ فيـ الضـرـبـ أـيـضاـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ المـصـلـحةـ وـبـنـاسـبـ مـقـامـ الفـعـلـ ، بـحـيـثـ يـكـوـنـ الفـرـضـ تـحـصـيلـ الغـرـضـ (٧) .

(وفي التدرج إلى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز ، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه ، لعموم الأوامر ، وإطلاقها (٨) . وهو يتم في الجرح دون القتل ، لفوات معنى الأمر والنهي معه (٩) ، إذ الفرض ارنكاب

(١) أي بظن عدم التأثير .

(٢) لما عرفت من شمول العمومات .

(٣) أي ظن الضرر .

(٤) أي الجبوز .

(٥) أي مع ما ذكر من الفرق بين هذا الشرط ، والشرط السابق .

(٦) بأية مرتبة من مراتبه المتدرجة .

(٧) ولا يكون مقصوده التشفي ونحوه ، بل تحصيل الفرض المشروع .

(٨) حيث لم تقييد بشيء من ذلك .

(٩) اذ لا تأثير مع القتل قطعاً .

المأمور ، وترك المنهي . وشرطه تجويز التأثير وهو متنفيان معه ، واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصة (١) .
 (ويجب الإنكار (٢) بالقلب) وهو أن يُوجَّه فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (على كل حال) سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهي بغيره من المراتب أم لا ، لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة ، ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي وإنما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف (٣) الشرع بإيجاد (٤) الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك (٥) وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي (٦) .

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمان من الضرر) (٧)
 على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين ، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرها (٨) (مع إنصافهم بصفات المفتى وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي : (والقدرة على رد الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) ، والقواعد

(١) لما ذكرنا من عدم شمول العمومات مثل القتل .

(٢) أي الإثمترار النفسي .

(٣) في نسخة : « من يخالف » .

(٤) الظاهر أنه متعلق بـ « حكم » .

(٥) أي فيما يخالف الشرع .

(٦) لأنه ليس من مراتبها حقيقة ، بل هو أمر قابي يقتضيه الإيمان .

(٧) نفساً ، وما ، وعرضآ .

(٨) على ما يأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

الكلية (١) التي هي أدلة الأحكام .
ومعرفة الحكم بالدليل يعني عن هذا ، لاستلزماته له (٢) . وذكره
تؤكد ، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيو (٣) لمعرفتها بالدليل إن لم
نخوّز تجزي الاجتهاد ، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم
إن جوزناه (٤) . ومذهب المصنف جوازه وهو (٥) قوي .

(١) عطف تفسيري للاصول .

(٢) يعني استلزم « معرفة الحكم بالدليل » للقدرة على « رد الفروع الى الاصول » لأنها شيء واحد .

(٣) لا يمْعِن المعرفة الفعلية ، لعدم امكانها بالنسبة الى غير الامام المقصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) اي تجزي الاجتهاد ،

(٥) اي جواز التجزي ،

(٦) اسم فاعل من «الإشار» اي يقدم المخالف في الرجوع اليه على المؤلف

٧) اي قبول الترا فع اليهم .

^{٨)} الوسائل ١١/١ أبواب آداب القاضي .

فيمتنع مطلقاً (١) للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحكم حال حضور الإمام وغيبته .

(ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته) دواماً ، ومتنه ، مدخولاً بها ، وغيره ، حرّين ، أو عدين ، أو بالتفريق (٢) ، (والوالد على ولده) وإن نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً (٣) ، فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولابنة ثلاثة (٤) ، سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع (٥) ، كل ذلك مع العلم بوجبه (٦) مشاهدة ، أو إقراراً من أهله (٧) لا باليئة فإنها (٨) من وظائف الحكم .

وقيل يكفي كونها بما يثبت بها ذلك (٩) عند الحكم ، وهذا الحكم (١٠) في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ (١١) ، وأما الآخران

(١) سواء أسنن إلى نفسه أم نقله عن غيره .

(٢) يان كان أحدهما حرّاً دون الآخر .

(٣) سواء كانوا عبيداً أم إماءً .

(٤) ولادة الابوة ، والزوجية ، والسيادة :

(٥) على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى .

(٦) بصيغة اسم الفاعل اي سببه .

(٧) اي من اجتمعت فيه شرائط صحة الاقرار ونفوذه على ما يأتي

في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى .

(٨) اي مطالبة البينة :

(٩) اي المشهود به :

(١٠) اي جواز اقامة الحد :

(١١) وهو سلار رحمه الله .

فذكرهما (١) الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله (٢) غير واضح . وأصالة المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولى (٣) فقيها فلا شبهة في الجواز . وبظهور من المختلف أن موضع النزاع معه (٤) لا بد منه .

(ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد ، أو قصاص ظلما ، أو) اضطره (حكم مخالف) للمشروع (جاز) لمكان الضرورة ، (إلا القتل فلا نية فيه) ويدخل في الجواز الجرح ، لأن المروي (٥) أنه لاتفاقية في قتل النفوس فهو خارج (٦) . وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لاتفاقية في الدماء . وفيه نظر (٧) .



(١) في نسخة: « فذكره » .

(٢) يعني دليل الشيخ فيها ذكره .

(٣) أي مقيم الحد الذي هو زوج ، أو اب .

(٤) أي مع كونه فقيها .

(٥) الوسائل باب ٣١ أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرواية مذكورة هنا بالمضمون .

(٦) أي الجرح خارج عن مورد الرواية .

(٧) لأن الرواية وردت بلفظ « قتل النفس » ، دون مجرد « الدم » .

المأمور ، وترك المنهي . وشرطه تجويز التأثير وهو متنقيان معه ، واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصة (١) .
 (ويجب الإنكار (٢) بالقلب) وهو أن يوجد فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (على كل حال) سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، سواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا ، لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة ، ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي وإنما هو حكم يختص بن اطلاع على ما يخالف (٣) الشرع بإيجاد (٤) الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك (٥) وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي (٦) .
 (ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمان من الضرر) (٧)
 على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين ، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرها (٨) (مع إنصافهم بصفات المفتى وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي :
 (والقدرة على رد الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) ، والقواعد

(١) لما ذكرنا من عدم شمول العمومات مثل القتل .

(٢) أي الإشارة النصي .

(٣) في نسخة : « من يخالف » .

(٤) الظاهر أنه متعلق بـ « حكم » .

(٥) أي فيما يخالف الشرع .

(٦) لأنه ليس من مراتبها حقيقة ، بل هو أمر قلبي يقتضيه الإيمان .

(٧) نفساً ، وما ، وعرض .

(٨) على ما يأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

الكلية (١) هي أدلة الأحكام .

ومعرفة الحكم بالدليل يغنى عن هذا، لاستلزماته له (٢) . وذكره تأكيد ، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهذيب (٣) لمعرفتها بالدليل إن لم ينجوّز تجزي الاجتهاد ، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزناه (٤) . ومنذهب المصنف جوازه وهو (٥) قوي .

(١) عطف تفسيري للاصول .

(٢) يعني استلزم « معرفة الحكم بالدليل » للقدرة على « رد الفروع الى الاصول » لأنها شيء واحد .

(٣) لا يمكّن المعرفة الفعلية ، لعدم امكانها بالنسبة الى غير الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) اي تجزي الاجتهد ،

(٥) اي جواز التجزى .

(٦) اسم فاعل من «الإشار» أي يقدم المخالف في الرجوع إليه على المؤلف

٧) اي قبول الترا فم اليهم .

^(٨) الوسائل ١١/ أبواب آداب القاضي .

فيمتنع مطلقاً (١) للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحكم حال حضور الإمام وغيبته .

(ويجوز لزوج إقامة الحد على زوجته) دواما ، ومتنه ، مدخلولا بها ، وغيره ، حرَّين ، أو عدين ، أو بالتفريق (٢) ، (والوالد على ولده) وإن نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً (٣) ، فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولابنة ثلاثة (٤) ، سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع (٥) ، كل ذلك مع العلم بوجبه (٦) مشاهدة ، أو إقراراً من أهله (٧) لا بالبينة فيها (٨) من وظائف الحكم .

وقيل يكفي كونها مما ثبت بها ذلك (٩) عند الحكم ، وهذا الحكم (١٠) في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ (١١) ، وأما الآخرين

(١) سواء أتى إلى نفسه أم نقله عن غيره .

(٢) بان كان أحدهما حرآ دون الآخر .

(٣) سواء كانوا عبيداً أم إماءً .

(٤) ولابة الابوة ، والزوجية ، والسيادة :

(٥) على ما يأتي تفصيله في كتاب المحدود ان شاء الله تعالى .

(٦) بصيغة اسم الفاعل اي سببه .

(٧) اي من اجتمع فيه شرائط صحة الاقرار ونفوذه على ما يأتي

في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى .

(٨) اي مطالبة البينة :

(٩) اي المشهود به :

(١٠) اي جواز اقامة الحد :

(١١) وهو سلار رحمه الله .

فذكرهما (١) الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله (٢) غير واضح . وأصلة المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولى (٣) فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه (٤) لا بدونه .

(ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد ، أو قصاص ظلما ، أو) اضطره (حكم مخالف) للمشروع (جاز) ل مكان الضرورة ، (إلا القتل فلا نفقة فيه) ويدخل في الجواز الجرح ، لأن المروي (٥) أنه لاتفاقية في قتل النفوس فهو خارج (٦) . وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لاتفاقية في الدماء . وفيه نظر (٧) .



(١) في نسخة : « فذكره » .

(٢) يعني دليل الشيخ فيما ذكره .

(٣) أي مقيم الحد الذي هو زوج ، أو أب .

(٤) أي مع كونه فقيها .

(٥) الوسائل باب ٣١ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرواية مذكورة هنا بالمضمون .

(٦) أي الجرح خارج عن مورد الرواية .

(٧) لأن الرواية وردت بلفظ « قتل النفس » ، دون مجرد « الدم » .


فهرس الجزء الثاني من كتاب

اللمعة الدمشقية


الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٦٦	المعدن ، الغوص ، ارباح المكاسب	(كتاب الزكاة)	
٦٧	الحلال المختلط بالحرام	١١ في من تجب عليه الزكاة	
٦٨	الكنز	١٣ زكاة الانعام	
٧٢	ارض الديمى المنتقلة اليه من مسلم	١٥ نصيبُ الزكاة	
٨٤	الانفال	٢٧ فيها لا يجوز احدهما من الانعام زكاة	
	(كتاب الصوم)	٣٠ زكاة التقدين	
٩٠	المفترقات	٣٢ زكاة الغلة الأربع	
١٠١	شرائط وجوب الصوم ومحنه	٣٧ زكاة التجارة	
١٠٩	فيما يعلم به شهر رمضان	٣٨ حكم تأخير دفع الزكاة	
١١٥	قضاء شهر رمضان	٣٩ حكم نقل الزكاة	
١١٦	فيمن نسي غسل الجنابة	٤٢ المستحقون لزكاة	
١١٩	كفاره شهر رمضان	٥٠ فيها يشترط في مستحقي الزكاة	
١٢٠	استمرار المرض الى رمضان آخر	٥٧ زكاة الفطرة	
١٢٢	فيمن تمكن من القضاء ثم مات	٥٨ فيمن تجب عليه زكاة الفطرة	
١٢٦	صوم المسافر عالماً بوجوب الفصر	٥٩ مقدار زكاة الفطرة	
١٢٧	حكم الشيغرين مع العجز عن الصوم	(كتاب الحمس)	
١٢٩	حكم الحامل والمرضة	٦٥ فيها يجب فيه الحمس	
١٣١	وجوب تناول الصوم ومستثنياته	٦٥ الغنية	

كتاب خاتمة حضرت قارئ (٢٨)
تأسیس ١٣٦١ منظمه

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٣١٥	العود الى منى	١٣٢	فيما يُكرَه لاصائم فعله
٣٢٢	المبيت بمنى	١٣٣	فيما يستحب صومه من الايام
٣٢٥	النفر الى مكة	١٣٧	في استحباب الامساك
٣٣١	آداب مسجد الحيف	١٣٧	صوم الصيف والعبد والزوجة والولد
٣٣٣	كفارات الاحرام	١٣٨	صوم العيددين
٣٦٦	الاحصار والصد	١٤٢	حكم من افطر عمداً
٣٧٤	وجوب العمرة	١٤٤	كيفية معرفة البلوغ
(كتاب الجهاد)		١٤٩	شرائط صحة الاعتكاف
٣٧٩	اقسام الجهاد	١٥٦	فيما يُفسد الاعتكاف
٣٨١	شرائط وجوب الجهاد	(كتاب الحج)	
٣٨٦	فيمن يجب قتاله	١٦٢	وجوب الحج
٣٨٩	في الجزية	١٧٨	حج الاسباب
٣٩٤	آداب الجهاد	٢٠٤	انواع الحج
٣٩٦	ترك القتال	٢٢١	المواقت
٤٠٠	الغنية	٢٢٨	افعال العمرة المطلقة ، الاحرام
٤٠٤	محضات الامام من الغنية	٢٤٦	الطواف
٤٠٧	أحكام البغاء	٢٦٢	السفى
٤٠٩	الامر بالمعروف	٢٦٦	التقصير
٤١٤	شرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٦٨	افعال الحج
٤١٦	مراتب الانكار	٢٦٩	الوقوف بعرفات
٤١٧	حكم اقامة الحدود في زمن الغيبة	٢٧٥	الوقوف بالمشعر
٤١٨	وجوب الترافع الى الحاكم الشرعي	٢٨١	مناسب منى
		٣١٣	العود الى مكة



حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)




فهرس الجزء الثاني من كتاب

اللمعة الدمشقية

الصحيحية	الموضوع	الصحيحية	الموضوع
٦٦	المعدن ، الفوس ، ارباج المكاسب	١١	(كتاب الزكاة)
٦٧	الحلال المختلط بالحرام	١٣	في من تجب عليه الزكاة
٦٨	الكتز	١٥	زكاة الانعام
٧٢	ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم	٢٧	نصبُ الزكاة
٨٤	الانفال	٣٠	فيما لا يجوز اخذه من الانعام زكاة
	(كتاب الصوم)	٣٢	زكاة النقادين
٩٠	المفترقات	٣٧	زكاة الغلة الأربع
١٠١	شرائط وجوب الصوم ومحنه	٣٨	زكاة التجارة
١٠٩	فيما يعلم به شهر رمضان	٣٩	حكم تأخير دفع الزكاة
١١٥	قضاء شهر رمضان	٤٢	حكم نقل الزكاة
١١٦	فيمن نسي غسل الجنابة	٥٠	المستحقون لزكاة
١١٩	كفارة شهر رمضان	٥٧	فيما يشترط في مستحقي الزكاة
١٢٠	استمرار المرض الى رمضان آخر	٥٨	زكاة الفطرة
١٢٢	فيمن تمكن من القضاء ثم مات	٥٩	فيمن تجب عليه زكاة الفطرة
١٢٦	صوم المسافر عالماً بوجوب القصر		مقدار زكاة الفطرة
١٢٧	حكم الشييخين مع العجز عن الصوم	٦٥	(كتاب الخمس)
١٢٩	حكم الحامل والمرضة	٦٥	فيما يجب فيه الخمس
١٣١	وجوب تنابع الصوم ومستثناته		الغنية

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٣١٥	العود الى منى	١٣٢	فيما يُكره لاصائم فطنه
٣٢٢	المبيت بمنى	١٣٣	فيما يستحب صوته من الايام
٣٢٥	النفر الى مكة	١٣٧	في استحباب الامساك
٣٣١	آداب مسجد الحيف	١٣٧	صوم الضيف والعبد والزوجة والولد
٣٣٣	كفارات الاحرام	١٣٨	صوم العيدین
٣٦٦	الاحصار والصد	١٤٢	حكم من افتر عمداً
٣٧٤	وجوب العمرة	١٤٤	كيفية معرفة البلوغ
(كتاب الجهاد)		١٤٩	شرائط صحة الاعتكاف
٣٧٩	اقسام الجهاد	١٥٦	فيما يفسد الاعتكاف
٣٨١	شرائط وجوب الجهاد	١٦٢	وجوب الحج
٣٨٦	فيمن يجب قتاله	١٧٨	حج الاسباب
٣٨٩	في الجزية	٢٠٤	انواع الحج
٣٩٤	آداب الجهاد	٢٢١	المواقيت
٣٩٦	ترك القتال	٢٢٨	افعال العمرة المطلقة ، الاحرام
٤٠٠	الغنية	٢٤٦	الطواف
٤٠٤	محنّصات الامام من الغنية	٢٦٢	السفى
٤٠٧	أحكام البغاء	٢٦٦	التقصير
٤٠٩	الامر بالمعروف	٢٦٨	افعال الحج
٤١٤	شرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٦٩	الوقوف بعرفات
٤١٦	مرانب الانكار	٢٧٥	الوقوف بالمشعر
٤١٧	حكم اقامة الحدود في زمن الغيبة	٢٨١	مناسب منى
٤١٨	وجوب الترافع الى الحاكم الشرعي	٣١٣	العود الى مكة



حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزдан بهذه التعاليم
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

كتاب شانه حضرت فائد (٢٤)
تأسیس ١٣٦٥ منھ

